دور الضبطية الإدارية والقضائية
في
مكافحة جرائم بطاقات الائتمان
الإلكترونية
والتعاون الأمني الدولي حيالها

دكتور
عادل عبد العال إبراهيم خراشي
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أدى انتشار التكنولوجيا الإلكترونية الحديثة إلى ازدهار التجارة الإلكترونية، وقد استتبع ذلك ظهور النقود في صورتها الإلكترونية، والتي تمثلت ببطاقة بلاستيكية يستطيع الشخص من خلالها أن يقوم بعملية الاقتراض أو الإيداع لدى المصارف، أو السحب من أجهزة الصراف الآلي، أو أن يستخدمها من أجل الحصول على السلع والخدمات من التجار. وقد أصبحت هذه البطاقات – ومنها بطاقات الائتمان– تؤدي مهاماً كبيرة في إطار التجارة الإلكترونية، إلا أنه يمكن اعتبارها سلاحاً ذو حدين، فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة إلا أنه في الجانب الآخر ساعد ظهورها على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها، وانعكس بدوره على تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم، وبروز أنواع من الجرائم غير المألوفة[1]، وأصبح الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان يمثل خطراً يهدد السوق التجارية، خاصة ما تعلق منها بالسداد أو مقابل الوفاء[2]، مما جعل المستهلك أو المشتري غير راغب في هذه المعاملة والعودة إلى أسلوب الوفاء التقليدي بالنقود أو الشيكات[3].

---

(1) د. حسن حميد، د. جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ١٨، العدد٢، السنة ٢٠١٠، ص١.

(2) المستشار د. أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، ص١، الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي، الرابط التالي http://www.coiss.com/replay.php?a=219.

(3) كشفت شركة 7 plus عن نتائج أول بحث من نوعه يتناول دراسة الإعلانات عبر أجهزة الاتصال المحمولة، وقد أجريت هذه الدراسة في ست من دول الخليج بالإضافة إلى مصر بهدف معرفة موقف المستهلك من التجارة الإلكترونية في المنطقة، وقد أجابت الدراسة بأن أكثر من نصف المجيبين على الاستبيان كانوا يفضلون الدفع النقدي عند الاستلام على البطاقات الائتمانية عند الشراء بسبب مخاطر هذه البطاقة، ينظر الموقع الإلكتروني للبوابة العربية للأخبار التقنية aitnews.

وتعد جرائم بطاقات الائتمان من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، الأمر الذي بات يتحتم معه ضرورة التصدي العلمي والعملي لمواجهتها، تفكيراً واستعداداً وتنفيذاً، لتحقيق الحماية المأمونة لهذا النظام، خاصة وأن جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ليست جرائم عادية فحسب، بل تعد جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرماً جديداً، ومفاهيم جديدة للجريمة، وسلوكاً إجرامياً مختلفاً، ومسرحاً للجريمة يسع العالم كله، ذلك أن خطورتها تكمن في أنها بوابة المرور لغاسلي الأموال، ومجرمي المخدرات، والمجرمين، الذين يمكنهم من خلال ما تقدمه بطاقة الائتمان أن يمارسوا أنشطتهم وتحويلاتهم المالية في الخفاء[1]، وأصبحت منطقة الشرق الأوسط ـ وخاصة الدولة العربية- هدفاً مربحاً للمنظمات الإجرامية الدولية، التي تسعى إلى اختراق هذه الأسواق الآمنة نسبياً، والتغلغل فيها من خلال الجرائم المختلفة للبطاقات الائتمانية.

وأمام هذا التطور في البيئة الاقتصادية والذي نتج عنه ظهور أنماط إجرامية جديدة ومستحدثة، دعا ذلك إلى ضرورة محاربة ومكافحة هذه الجرائم بكافة السبل، وأن يتدخل المقنن الإجرائي لتذليل كافة الصعاب أمام الأجهزة الضبطية المختصة- إدارية وقضائية- في ضبط وكشف مثل هذه الجرائم.

---

(1) ففي إحدى قضايا تزوير البطاقات الائتمانية، عثرت شركة فيزا على بطاقات صنعت في ماليزيا، وتم توزيعها على هونج كونج، وتحمل بيانات حسابات من استراليا، واستخدمت في عشر دول أوربية. ينظر أ/ فهد بن عبد الله بن علي العرفج، جريمة تزوير بطاقات الائتمان وعقوبتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩- ٢٠٠٨م، ص٢.

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، والتعاون الأمني الدولي حيالها، ويدور التساؤل في هذا البحث عن دور كل من الضبطية الإدارية والقضائية ومدى كفايته في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، وكذلك دور إجراءات التحري والاستدلال- والتي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية المصري- في كشف وضبط هذه الجرائم المستحدثة، وكذلك بيان مدى قدرة هذه الأجهزة وتلك الإجراءات في التعامل مع هذا النظام الجديد، ومدى جديتها في الحد من وقوع هذه الجرائم وكشفها بعد وقوعها، وبيان ما إذ كان الأمر يستوجب فعالية أكثر لهذه الأجهزة واستحداث إجراءات أخرى لمواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات؟.

ونظراً لتداول بطاقات الائتمان بين الأفراد والتجار والبنوك في مختلف أنحاء العالم، بحيث يتمكن حامل البطاقة والتجار من استعمالها في أي مكان في العالم حسب عملية الربط المصرفي، يثور التساؤل أيضاً عن التعاون الأمني الدولي ودوره في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، والتي تعد جرائم عابرة للحدود، لاسيما الواقع منها عبر شبكة الانترنت، وهل هذا التعاون حقيقة أسفر عن مكافحة حقيقية لهذه الجرائم، أم أن هناك صعوبات حالت دون إتيان التعاون الأمني الدولي أكله في هذا المضمار؟ هذا ما نحاول أن نجيب عليه في هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- الانتشار المتزايد لهذه البطاقات في حياتنا اليومية واعتبار الجرائم الناتجة عنها صورة من صور الجرائم الحديثة، والذي يرتبط مداها بمدى التقدم في تقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، وما يثيره ذلك من صعوبة في اكتشافها وفقد آثارها والقبض على مرتكبيها.

٢- التعرف على دور الشرطة ورجال الضبط القضائي في حماية بطاقات الائتمان ومدى استعدادهم لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة.

٣- خطورة الجرائم المرتبطة بالبطاقات الائتمانية على مصالح الأفراد والمجتمع والاقتصاد القومي.

٤- أيضا مع التقدم التقني قويت أساليب الاحتيال والتزوير- والجرائم الأخرى المرتبطة بالبطاقات الائتمانية- مما أستوجب على ذوي الشأن إيجاد حلول سريعة ومتميزة لمكافحة مثل هذا النوع من السلوك الإجرامي الخطير.

٥- إن البحث في هذا الموضوع لا يزال بكراً ولم ينل حظه من الدراسة والتمحيص لاسيما على المستوى الإجرائي.

خطة البحث:

وتمشيا مع الإطار العام لموضوع البحث وأهميته ومحدداته فإننا سوف نقسم الدراسة فيه إلى أربعة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية بطاقات الائتمان.

الفصل الثاني: الضبطية الإدارية ومكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

الفصل الثالث: الضبطية القضائية ومكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

الفصل الرابع: التعاون الأمني الدولي ودوره في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل التوفيق والسداد.

الفصل الأول
ماهية بطاقات الائتمان

تمهيد وتقسيم:

في ظل ازدهار الحياة الاقتصادية ، وتطور التجارة الإلكترونية، وتنافس المصارف والبنوك للحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء، وأعلى نسبة من الأرباح، بدأت هذه المصارف بتقديم خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها، منها البطاقات البلاستيكية كوسيلة للوفاء وتسديد المدفوعات، وأصبحت بطاقات الائتمان هي الأوسع انتشاراً في العالم، إذ تقوم معظم بنوك العالم بإصدارها في جميع فروعها المنتشرة، وأصبحت جميع المحال التجارية العالمية المعروفة تقوم باعتماد تلك البطاقات كوسيلة وفاء وائتمان[1].

ونظراً لأهمية هذه البطاقة واعتبارها محوراً أساسياً لموضوع الدراسة فإننا سوف نتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي لبطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: التعريف ببطاقة الائتمان وبيان أنواعها

المبحث الثالث: صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان

---

(1) أ/ كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الثقافة، ص٥١.

المبحث الأول
التطور التاريخي لبطاقة الائتمان

أولاً: ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية:

تعد بطاقة الائتمان إحدى الخدمات المصرفية التي استحدثها الفن المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ قرابة أكثر من نصف قرن من الزمان، وكان أول ظهور لهذه البطاقة في أمريكا في عام ١٩١٤م عندما قامت مؤسسة (General Petroleum corporation of California) بإصدار بطاقة ائتمان للعاملين لديها وبعض العملاء الذين يتم اختيارهم بعناية، وفي عام ١٩١٥ قامت مؤسسة التلغراف بإصدار قطع معدنية "des plaques" لتحقيق شخصية عملائها المنتظمين والتعرف على برقياتهم[١].

وقامت بعض الفنادق في نهاية هذا القرن بإنشاء ما أصبحنا نطلق عليه الآن بطاقة ائتمان، وفي نفس الوقت قامت بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين، وتسليمهم بطاقة تحقيق شخصية، وتقوم هذه البطاقة الأخيرة بوظيفة أساسية وهي تبسيط عمليات الوفاء[٢].

---

(١) ينظر د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٦ ص٥. د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧ ص٤٣ وما بعدها./ عذبة سامي حميد الحادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، الأردن، ٢٠٠٨، ص٧ وما بعدها.

(٢) د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك. رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٠.

وترجع البداية الحقيقية لبطاقات الائتمان بالمفهوم الحديث للأمريكيين (فرانك بكنمارا ورالف سيندر) في عام ١٩٥٠، حيث كان الاثنان يتناولان طعام الغداء في أحد مطاعم منهاتن، ففوجئا أنهما نسيا نقودهما، ولم يكن معروفين لصاحب المطعم، مما أدى إلى نقاش معه، الأمر الذي أدى بهما إلى التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها دفع حساب العملاء المنضمين لهذه المؤسسة مقابل اشتراك معين، بعد إبراز هؤلاء العملاء للبطاقات المصدرة لهم من قبل المؤسسة للمطعم المشترك، على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشفا ليقوم بسداده. ثم اتسع الاستخدام الفعلي لبطاقات الائتمان على يد المصارف، فقد أصدرت لعملائها بطاقات الائتمان لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية وخلال رحلاتهم بالخارج[١].

وأول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك فرانكلين الوطني عام ١٩٥١، وتم تسمية البطاقة (National card) ثم تبعه البنك الأمريكي عام ١٩٥٨، حيث أصدر بطاقة (American card)، ثم ظهرت بطاقة (American Express card) عام ١٩٥٨ لتمكن حاملها من استعادة الحصول على السلع والخدمات من الفنادق والشركات، على أن تحصل من عملائها ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم.

أما في باقي الدول الغربية فنجد أنه في انجلترا كان أول ظهور للبطاقات في عام ١٩٦٣ عندما أصدرت الأمريكان اكسبريس بطاقتها، وسميت ببطاقات "الأمريكان، اكسبريس الإسترلينية"، وعلى غرار ذلك قام باركليز بنك عام ١٩٦٦ بإصدار أولى بطاقاته، ولكنها أخذت الطابع المحلي فقط، وإدراكا منه بعدم جدواها خارج فروعه اتجه هذا البنك للانضمام إلى جمعية "Visa" العالمي كي تصبح بطاقة عالمية ودولية،

---

(١) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر العربي٢٠٠٥، ص٣٥٣.

وكان ذلك أول ترخيص يصدر لإصدار البطاقات خارج الولايات المتحدة، وبعدها بفترة وجيزة أدركت بقية البنوك بالمملكة المتحدة أهمية هذه الوسيلة الجديدة، فقامت ثلاثة بنوك كبرى بالاتحاد فيما بينها وأصدرت بطاقة "Access" وانضمت لجمعية "Master card"[١].

واستمر هذا الانتشار المتزايد لبطاقة الائتمان حتى شمل كافة الدول الأوربية ومنه إلى آسيا، حيث عدت اليابان من أكبر الدول المتعاملة بالبطاقات، وقد صدر فيها بطاقات J.C.B مع ملاحظة النمو السريع للبطاقات في الصين[٢].

ثانياً: ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية:

لاشك أن الأسواق التجارية والمصارف العربية تعد جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به ارتباطا وثيقا، ولهذا السبب اتجهت هذه الأسواق والمصارف إلى ربط أنشطتها بالمنظمات العالمية التي تقدم خدمات الدفع بواسطة البطاقات المصرفية الممغنطة كمنظمة فيزا العالمية، وماستر كارد، وأمريكان اكسبريس، وداينرز كلوب.... وغيرها[٣].

وكانت مصر أولى الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل بالبطاقة المصرفية من خلال البنك العربي الأفريقي عام ١٩٨١، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام البطاقة المصرفية، ولم تحقق النجاح المطلوب، لذا سارع بنك مصر عام ١٩٩٢ إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية والماستر كارد، وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية، تبعه في ذلك مباشرة البنك

---

(١) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧، ص٣٦.

(٣) د. عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، طبعة ٢٠٠٠، دار وائل للنشر ص١٦.

الأهلي المصري، ثم توالت بعدها البنوك الأخرى بالسير على نفس الوتيرة، وفي عام ١٩٩٧ قام البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول كارد فيزا، ولأجل هذا أصبح البنك الأهلي المصري صاحب الاختصاص الأصيل بتسوية كافة تعاملات بطاقة الفيزا داخل مصر، وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر. وهذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية[١]. وتشير الإحصائية التي أجرتها مؤسسة الفيزا كارد إلى احتلال مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الأوسط بعد دولة الإمارات العربية، حيث بلغت قيمة تعاملاتها ٥٦٤ مليون دولار عام ٢٠٠٤.

ثم انتشر بعدها استخدام البطاقة المصرفية في باقي الدول العربية. وهكذا أصبحت بطاقة الائتمان تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة وتبادل السلع، جاء عصر التقييم وفق بعض السلع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة، ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تداول الأوراق النقدية، لذا فإن بطاقة الائتمان تعد آخر تحول في هذا المجال ولها الأثر البالغ في توسيع الائتمان إلى حد كبير[٢].

ثالثاً: وجود فكرة بطاقة الائتمان في التراث الفقهي الإسلامي:

الناظر والمتمعن في التراث الفقهي الإسلامي القديم يجد أن الفقيه الحنفي شمس الدين السرخسي هو أول من لفت الأنظار إلى فكرة بطاقة الائتمان منذ أكثر من عشرة قرون من الزمان.

---

(١) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٣م، ص٢٠٤٤.

فهذه البطاقة تقوم على أن شخصاً (المصدر) يقول للتجار (بناء على اتفاقيات يوقعها معهم) داينو فلانا (حامل البطاقة) وأنا ضامن لما تداينوه. فهي مستند يتعرف منه التجار على شخص المقصود بمداينته مع بيان للحد الأقصى للمعاملة[١]، وهذا ما تناوله الإمام السرخسي في كتابة المبسوط بذكر الفكرة الأساسية للبطاقة، حيث ذكر في باب "ضمان ما يبايع به الرجل"- بابا من أبواب الكفالة- ما نصه[٢]" وإذا قال الرجل- المصدر[٣]- لرجل- التاجر- بايع فلانا- حامل البطاقة- فما بايعته به من شيء فهو عليَّ فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل".

وتتيح البطاقة لحاملها الشراء من عدد كبير من التجار يتعاقد معهم المصدر بضمانه لأثمان هذه المشتريات، وهذا ما ذكره الإمام السرخسي ضمن صور هذا النوع من الكفالة بما يوضح ذلك، ويوضح أيضاً مرحلة توقيع الاتفاقية مع التجار الذين يتعامل معهم حامل البطاقة بقوله: "ولو قال لقوم خاصة- التجار- ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو عليَّ، كان عليه ما يبيع به أولئك القوم ولا يلزمه ما بايع غيرهم".

---

(١) د. عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص٦٦ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ايتراك للنشر.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج٢٠، ص ٥٠ وما بعدها، دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٣) وما بين القوسين من كلام د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، لتوضيح كلام الإمام السرخسي بتطبيقه على بطاقة الائتمان.

أيضاً يجوز للمصدر إيقاف التعامل بالبطاقة نهائياً أو مدة من الوقت وهذا ما يسمى فقها بالرجوع عن الضمان، وهذا ما يصوره الإمام السرخسي بقوله: "فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته، ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء".

فالناظر إلى هذه الكتابات يجزم أن التراث الإسلامي هو أول من تحدث عن فكرة البطاقات الائتمانية قبل أن يتم التعامل بها في بداية القرن العشرين الميلادي.

المبحث الثاني
التعريف ببطاقة الائتمان وبيان أنواعها

أولاً: التعريف ببطاقة الائتمان[1]:

في البداية أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى مصطلح "الائتمان"، ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

([1]) البطاقة في اللغة تعني الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليها، وجمعها بطائق وبطاقات، ينظر لسان العرب لابن منظور جـ١٠، ص٢١ الطبعة الأولى بيروت، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٣، ص٥٥، وجاءت كذلك بهذا المعنى في مختار الصحاح للرازي جـ١، ص٥٦ طبعة دار الحديث.

أما كلمة ائتمان فمعناها افتعال من الأمان، يقول تعالى "فليؤد الذي أؤتمن أمانته" سورة البقرة من الآية ٢٨٢ أي أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه. فأصل كلمة ائتمان مأخوذة من كلمة الأمانة وهي الوفاء أو الوديعة، ومن مشتقاتها الائتمان، ائتمن (أمن على الشئ) دفع مالا مقسطاً لينال هو أورثته قدراً من المال متفق عليه أو تعويضا عما فقد: ينظر المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٢٥.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ "[1] أي يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه، قال الزمخشري في هذه الآية "حث المدينون على أن يكون عند حسن ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه"[2]

وقد أطلق لفظ المؤتمن على من أعطي المال في عقد مداينة كالبيع بثمن مؤجل، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[3] حيث أمر الله- تعالى- بالوفاء بالعهد في هذه الآية، وهذا الوفاء هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان.

وفي السنة النبوية ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا ضمان على مؤتمن"[4]. كما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[5].

([1]) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

([2]) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ج١، ص ٣٢٤، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر دار الكتب العلمية.

([3]) سورة المائدة من الآية ١.

([4]) سنن الدار قطني، ج٣، ص ٤٧، حديث رقم ٧٥١٨، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ .

([5]) سنن الترمذي، ج٣، ص ٥٤٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أطلق لفظ المؤتمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة.

وقبل التعريف ببطاقة الائتمان يلاحظ أن هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، وأكثرها شيوعاً هو بطاقة الائتمان، إلا أن البعض يذهب إلى تسميتها بأسماء أخرى طبقاً لمجال تخصصه، مثال تلك التسميات "بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقات الوفاء الحديثة، بطاقات الضمان، النقود الإلكترونية، الحافظة الإلكترونية، الكروت ذات القيمة المحفوظة"[1].

وقد تعددت تعريفات بطاقة الائتمان[2]، وسوف نتناول التعريف بها من حيث الشكل والمضمون:

١-التعريف من حيث الشكل:

تكاد تتفق جميع البطاقات ـ بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها- في الخواص الشكلية التي تتكون منها، فجميعها مصنوعة من مادة كلوريد الفنيل غير المرن (BVS) وهي مستطيلة الشكل وأبعادها المعيارية هي 8.572 سم للطول، 5.403 كم للعرض، ويبلغ سمكها ما

---

(1) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٦٦١. د. محمد حماد مرهج، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة في السحب الإلكتروني للنقود من أجهزة الصرف الآلي، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢-١٤٢٨/١١/٤هـ، ص١.

(2) وفي هذا يقول الدكتور/ مصطفى طه: "ليس غريبا أن نقرر أن وضع تعريف جامع مانع لبطاقات الائتمان هو أمر في غاية الصعوبة نظراً لتنوع وظائف هذه البطاقة وتسمياتها "المرجع السابق، ص٣٥٢.

بين (0.76 -0.8) ملم، ويتم تغليفها بمواد كيميائية أخرى لتشكيل غطاء البطاقة[1]. لهذا فإن البطاقة تعرف من الناحية الشكلية بأنها "بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، كذلك اسم البنك المصدر لها، واسم ورقم حساب العميل، وأحياناً صورته، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة[2].

ويوجد على البطاقة شريط مغناطيسي، وهو عبارة عن مادة كيميائية، ويثبت بطريقة ميكانيكية معينة على جسم البطاقة، ثم يتم تغليفه بمادة أخرى مضافاً إليها مواد كيميائية أخرى مساعدة، ويتم تخزين البيانات على البطاقة على شكل مسارات وسطور، بحيث يتضمن كل سطر مجموعة خاصة من تلك البيانات التي يتم التعرف عليها من خلال جهاز قارئ لهذه البيانات[3].

---

(1) سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية للنشر ٢٠٠٣، ص١٣، خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص١٧٣، دار الإسراء للنشر.

(2) د. إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية والمدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، الدار الجامعية ٢٠٠٥، ص١٧، بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان (حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية) مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦، ص١٧، وهذا البحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:
www.IslamiFin.com/banking/eaermen.htm.

(3) د. كيلاني محمود، المرجع السابق، ص٥٥.وينظر: رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار الشروق القاهرة، ص٢، أ/ منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٣٥٧.

٢-التعريف من حيث المضمون:

يختلف تعريف بطاقات الائتمان طبقا للجانب الذي يتم تعريف البطاقة منه:

تعرف مصرفيا بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، ومقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع. ويطلق على عمليتي التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم "نظام الدفع الإلكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات[1].

---

(1) أ. عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكتروني وأهميتها في عصرنا الحديث، محاضرات البنك الأهلي المصري، محاضرة رقم ١٦ معهد الدراسات المصرفية القاهرة ١٩٩٧/ ١٩٩٨، ص٢١ وقريب من ذلك: د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص٦١٩. د. خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص١٧١، د. أمجد حمدان عسكر، المسئولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، المرجع السابق، ص٨، أ/ هدى غازي عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص٢٨ بدون ناشر.موسي رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ص١٠٣٩. أ/ عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، جـ١، ص٢٩ وما بعدها. أ/ منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، المرجع السابق، ص٣٦٥.

وتعرف قانونا بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضي هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة[1].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد على مجموع الرصيد المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"[2]. كما عرفها الشيخ

---

(1) د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٢، وقريب من هذا التعريف ينظر:رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، ١٩٨٤، ص٣٤.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جـ٣، العدد ١٢، دون تاريخ إصدار، ص٦٧٦، وللمزيد ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص١٠، فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص٨، محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص١٠ دار الأمين، القاهرة.الشيخ/ صالح بن محمد الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها "بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

w.saaid net/fatwa/sahn/25.him

حسن الجواهري بأنها عبارة عن سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء أو بيع السلع أو غيرها ومن الحصول على الخدمات أو تقديمها[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقات الائتمانية وذلك على النحو التالي:

١- أن بطاقة الائتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف: هي علاقة المصدر (البنك) بحامل البطاقة[2]، وعلاقة حامل البطاقة

د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص٧٥٢، أ/ ثناء محمد أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص٩٤٨، د. محمد عبد الحليم عمر/ بطاقات الائتمان وماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، مؤتمر الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص٦٦٤، د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨م، ص٢.

(1) الشيخ حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، جـ١، ص٢٤٣، طبعة دار الزخائر بيروت، الطبعة الأولى، بدون.

(2) فالبنك تربطه بحامل البطاقة علاقة ائتمانية بحتة يحكمها عقد مبرم بينهما، حيث تلتزم الجهة المصدرة البطاقة بموجبه بإصدار البطاقة باسم الحامل ويوضع قيمة الائتمان تحت تصرفه، وبسداد ديون الحامل الناشئة عن استخدام بطاقته، وبمضاهاة توقيع الحامل لديها والمسجل على الفاتورة، وبإرسال كشف حساب دوري للحامل بعملياته وأخيراً بعدم الرجوع في العقد قبل انتهاء مدته. وفي المقابل يلتزم حامل البطاقة تجاه مصدرها بالتوقيع على البطاقة نفسها بنفس توقيعه لديها، والتوقيع على إشعار العملية بنفس التوقيع المحفوظ لدى البنك، وبعدم السماح للغير باستعمال البطاقة، والالتزام بسحب ما هو مصرح له في العقد، والالتزام برد البطاقة عند انتهاء فترة العقد وبإبلاغ الجهة المصدرة في حالة فقده لها أو سرقتها وأخيراً الالتزام برد قيمة

بالتاجر[1]، وأخيراً علاقة التاجر بالمصدر[2].

٢- لأجل التعامل بالبطاقة الائتمانية لابد من وجود أجهزة إلكترونية مساعدة، والسبب في ذلك أن جميع البطاقات تحمل شريطا ممغنطا وفي بعض البطاقات شريحة إلكترونية مما يستلزم وجود أجهزة وتقنيات إلكترونية، حتى يمكن قراءة بيانات هذه البطاقة[3].

العمليات التي نفذت بواسطة البطاقة إلى البنك مضافاً إليها الفوائد والعمولات المتفق عليها.ينظر د. كيلاني محمود، المرجع السابق، ص٥٧.

(1) وذلك بناء على عقد بينهما، وبموجب هذا العقد يلتزم التاجر تجاه حامل البطاقة بأن يعطيه السلعة أو يؤدي إليه الخدمة بنفس سعرها دون أي زيادة، وفي المقابل يلتزم الحامل بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أديت إليه إذا لم يتم السداد من قبل الجهة مصدرة البطاقة. ينظر د. محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المرجع السابق، ص١١٢٥.

(2) وبموجب هذه العلاقة يلتزم البنك بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أداها التاجر لحامل البطاقة وبإصدار البطاقة بشكل معين، وبإعلان التاجر بالبطاقات المبلغ عن فقدها أو سرقتها، وفي المقابل يلتزم التاجر تجاه البنك بقبول التعامل بالبطاقة، ويمنح الخدمة أو السلعة لحامل البطاقة دون المطالبة بالسداد الفوري منه وبذات القيمة التي يؤديها إلى الغير، وبعدم تجاوز حد إصدار البطاقة أثناء البيع أو تأدية الخدمة، والالتزام بقبول خصم العمولة لصالح البنك من قيمة العملية التي قام بها، والالتزام بتقديم فواتير العملية مصحوبة بالإشعار الموقع عليه من قبل حامل البطاقة، والتحقق من شخصية حامل البطاقة وبصلاحيتها، ينظر د. كيلاني محمود، المرجع السابق، ص٧٨، د. محمود طه، المرجع السابق، ص١١٢٥.

(3) جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، ٢٠٠٥، ص٦.

٣-تصدر هذه البطاقة مؤسسات مالية، وهذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها، ويكون التعامل بها إجبارياً بين المتعاملين في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة الائتمانية تقوم بضمانها وضمان تعاملاتها، ولا يفرض ذلك على الناس[١].

ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان:

لبطاقة الائتمان أنواع عديدة تبعاً لكيفية التعامل بها أو حسب المزايا التي تمنحها لحاملها، أو بحسب نوع الضمان المطلوب تقديمه للجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية، ومن أهم أنواع البطاقات الائتمانية ما يلي:

١-بطاقة الخصم الشهري[٢] (بطاقة الائتمان العادية):

وهي عبارة عن بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو الفنادق أو المطاعم، كما يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصراف الآلي للسحب بواسطة الصراف الآلي أو أنظمة التحويل الإلكتروني.

وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك في صورة حساب جار أحيانا، وإنما تطالب الجهة المصدرة حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسددها في مرة تالية

---

(١) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٤.

(٢) د. مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص ٢١٥٨، د. ممدوح البحر، د. عدنان أحمد العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٠٠٠، د. عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص٨٤٧، د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص٦٢٢، رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص١٥، بكر أبو زيد، المرجع السابق، ص٣٣، د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص٦٦٥.

تتراوح بين (٢٥- ٤٠) يوماً، وإذا تأخر عن السداد يحمل بفائدة، وبالتالي لا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى يسمى (الخط الائتماني) ثم يتم السداد بعد ذلك من قبل حاملها للجهة المصدرة للبطاقة بعد إرسالها له كشف الحساب مرة كل شهر، وتطلب من حامل البطاقة السداد الفوري، وبعد فترة إمهال قصيرة تبدأ الجهة المصدرة باحتساب فوائد على المبالغ المتأخرة.

ومن أهم ما تمتاز به هذه البطاقات أنه يمكن استخدامها محلياً ودولياً، ويلزم حاملها بدفع أربعة دفوعات: رسم اشتراك، رسم تجديد، فوائد الإقراض والتأخير.ومن أشهر بطاقات هذا النوع: بطاقة الفيزا، بطاقة الماستر كارد، بطاقة الداينرز كلوب، بطاقة الأمريكان إكسبريس.

٢-بطاقة الائتمان القرضية (بطاقة التسديد بالأقساط)[١]:

وهي أكثر أنواع البطاقات انتشاراً وخصوصاً في الدول الصناعية، وهي تتميز عن سابقتها (الخصم الشهري) بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة، وقد تكون غير منتظمة، بحيث يكون لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها، مادام هو منتظما في سداد الفوائد المستحقة شهرياً.

وأهم ما تمتاز به هذه البطاقة: أنه لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، وأن يقوم البنك- المصدر لها- بإقراض العميل- حامل البطاقة- مبلغا له حد أعلى يسمى (الخط الائتماني) وأن التسديد يكون على شكل أقساط وليس محدداً بشهر، كما تعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير، والتي تحسب يومياً على المبالغ المعلقة، مما يدر أرباحاً كبيرة مقارنة بغيرها من الوسائل المدرة للأموال

---

(١) د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص ٢١٦١، بكر أبو زيد، المرجع السابق، ص٣٤، كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها. د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص٦٦٦.

للبنوك.ومن أمثلة هذه البطاقة ما سبق ذكره في بطاقة الخصم الشهري[1].

ثالثاً: كيفية استعمال بطاقة الائتمان:

استعمال البطاقة الائتمانية يتم بعد تقديم المتعامل (حامل البطاقة) طلبا للحصول على البطاقة من البنك وملئه للمعلومات الضرورية، سواء أكان هذا الشخص متعاملاً مع البنك فقط أم لديه رصيد أم حساب جار، وبعد تقصي البنك عن سمعة المتعامل الائتمانية يمنحه البطاقة. وبمجرد حصول العميل على بطاقة الائتمان يستطيع استعمالها في شراء السلع والخدمات في المحلات التجارية المتفق عليها.

وهناك طريقتان لاستعمال بطاقة الائتمان، وهي[2]:

---

(1) وبالإضافة إلى هذين النوعين من البطاقات الائتمانية تقوم البنوك بإصدار عدة أنواع من البطاقات تحمل مزايا مختلفة وعديدة يقدمها البنك مصدر البطاقة للعميل، بهدف جذبه والاحتفاظ به، ومن هذه المزايا مثلا التأمين ضد الحوادث، والحصول على تأمين طبي، وعادة ما تسمى هذه البطاقات بأسماء بعض المعادن الثمينة مثل البطاقة الفضية، أو البطاقة الذهبية، أو البطاقة الماسية، أو البلاتينية.أيضاً تتنوع البطاقات الائتمانية من حيث الجهة المصدرة: فهناك بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات لها، عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة ووضع اسم وشعار المنظمة عليها، ومن أمثلتها بطاقات الفيزا وماستر كارد. أيضا هناك بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة وتشرف هي مباشرة من خلال فروعها أو بنوك أخرى، ومن أمثلة هذه البطاقة: بطاقة الأمريكان اكسبريس.ينظر: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٢٢، جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص١٥،د/ خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص١٧٥.

(2) ينظر د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التي عقدت في ١٩٩١/٩/٢٥ د. محمد صبحي نجم، المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١١٦٢، أ/ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص٦٦ وما بعدها.

١-الطريقة اليدوية:

وهي طريقة الاستعمال الغالبة لدى معظم الأفراد والتي يقبلها التجار في التعامل ولا تتضمن هذه الطريقة وجود قناة اتصال بين التاجر والبنك أو شركة الدفع سوى جهاز الهاتف للتأكد من مدى كفاية رصيد العميل صاحب البطاقة لتغطية قيمة المشتريات، بحيث يتأكد التاجر عن طريق الهاتف من مدى وجود رصد لحامل البطاقة أم لا لتغطية ثمن ما سوف يحصل عليه من سلع، فيرد على التاجر سلبا أو إيجابا، بعد إعطاء رقم البطاقة إلى الجهة المصدرة التي تقوم بالرد عبر الهاتف بإمكانية تمرير العملية من عدمها، ثم يقوم التاجر بعد التأكد من كفاية الرصيد بنسخ كافة المعلومات البارزة فقط من البطاقة على نموذج الفاتورة التجارية والمكون من ثلاث نسخ، (الأولى أصلية، والثانية والثالثة نسخ كربونية)، بواسطة آلة يدوية، ثم يثبت التاجر على هذه الفاتورة مبلغ الصفقة بخط اليد، ويقدم الفاتورة بنسخها الثلاث للعميل، حيث يقوم الأخير بالتوقيع عليها- إقراراً منه بصحة المعلومات الواردة فيها- ثم يحتفظ التاجر بإحدى نسخ الفاتورة في سجلاته الخاصة، ويرسل الأصلية إلى الجهة التي تعهدت له بالدفع والثالثة يسلمها للعميل.

٢-الطريقة الإلكترونية:

في هذه الطريقة يرتبط التاجر مع الجهة المتعهدة بالدفع أو البنك مصدر البطاقة، بواسطة جهاز إلكتروني معد خصيصاً لهذه الغاية، يعرف باسم "جهاز التحويل عند نقط البيع"، وهو عبارة عن شبكة اتصال مباشرة بين مقدم السلعة أو الخدمة والجهة مصدرة البطاقة، حيث يقوم هذا الجهاز بالتأكد من صحة البطاقة المقدمة من العميل للتاجر، حيث يقوم حامل البطاقة بطرق رقمه السري فقط على الآلة عند إجراء عملية الدفع، بحيث يتبادل هذا الجهاز المعلومات والبيانات المشفرة إلكترونيا على البطاقة مع البيانات والمعلومات المخزنة سلفا على جهاز الحاسب لدى البنك أو شركة الدفع، فيتم خصم المبلغ فوراً من حسابه لدى البنك لمصلحة التاجر.

وهناك جهاز آخر أصبح أكثر انتشاراً في معظم دول العالم وهو جهاز الرقم السري، حيث يرتبط فيه حساب العميل مباشرة لدي البنك، والوسيلة الأساسية لدخول العميل لحسابه والتمكن من سحب وتحويل المبلغ المطلوب الذي يريد الشراء به إلي حساب التاجر هي إدخال العميل رقمه السري حتى يتمكن جهاز التحويل من الارتباط التام مع حاسوب البنك، وتتم عملية مطابقة البيانات والأرصدة، ومن مزايا هذا الجهاز أنه يقضي على مخاطر نقل البيانات المتعلقة بالعملاء من البنوك إلى شركة الدفع والعكس.

المبحث الثالث
صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية

بالنظر إلى طبيعة هذه البطاقات، وبكونها وسيلة دفع إلكترونية تهدف إلى تأدية عدد من الخدمات المصرفية من سحب نقود وتحويل أرصدة إلى عمليات الشراء والحصول على الخدمات... الخ، فلقد دفع ذلك البعض من محترفي النصب والتزوير من غير ملاك تلك البطاقات إلى استخدام هذه البطاقات في عمليات غير قانونية، هادفة إلى الحصول على مميزات تلك البطاقة بغير حق، بل إن الأمر قد يتعدى ذلك بقيام ملاك تلك البطاقات وعملائها الشرعيين باستعمالها بطرق احتيالية، من خلال استخدامها والاستفادة منها، والتهرب من عملية الدفع عقب ذلك. وقد يتم الاعتداء على هذه البطاقات المصرفية بطرق غير مشروعة، أو ببيانات مزورة، أو بالتحايل رغم انتهاء صلاحية تلك البطاقة.

أيضا تتنوع أساليب التعدي على البطاقات الائتمانية من قبل الجناة وصولاً لسرقتها أو تزويرها.

ولذا سوف نتناول صور التعدي على بطاقات الائتمان (في مطلب أول) وأساليب التعدي عليها (في مطلب ثاني)، ثم موقف الفقه الجنائي الإسلامي من صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية (في مطلب ثالث).

المطلب الأول
صور التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية

قبل التعرض لصور التعدي على بطاقات الائتمان تجدر الإشارة إلى أن ثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال التعدي المختلفة على البطاقات الائتمانية، من أهمها:

١- السعي إلى تحقيق الكسب المالي، حيث يعد هذا الدافع- والذي يمثل في الحقيقة غاية الفاعل- من بين أكثر الدوافع تحريكاً للجناة لاقتراف الجرائم المصرفية، ذلك أن خصائص هذه الجرائم وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها- خاصة جرائم السرقة والنصب- يتيح تعزيز هذا الدافع.

٢- الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فنظراً لارتباط الكثير من جرائم البطاقات الائتمانية بالحاسب الآلي يميل مرتبكو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم، لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة، يحاولوا إيجاد- وغالبا ما يجدون- الوسيلة إلى تحطيمها بل والتفوق عليها[1].

والتعدي على البطاقة الائتمانية قد يكون من خلال أحد أطراف العلاقة الائتمانية (الحامل، التاجر، البنك) أو من الغير الخارج عن نطاق العلاقة التعاقدية.

---

(1) في هذا المعنى ينظر د. أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني، عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص٣.

الفرع الأول
صور الاعتداء على البطاقة من قبل أحد أطرافها

أولاً: إساءة استعمال بطاقة الائتمان من قبل صاحبها:

إن طبيعة البطاقة المصرفية التي تنوب عن موظفي البنك بتأدية العمليات المصرفية من سحب النقود وتحويل الأرصدة شجع بعض محترفي النصب والتزوير على الدخول في مجالها واستخدامها على التجار والبنوك، أيضا شجعت هذه البطاقة عميلها الشرعي نفسه على استعمال طرق احتيالية لاستخدامها والاستفادة منها، دون أن يقوم بدفع ما عليه من مستحقات.

١-الحصول على بطاقة الائتمان بمستندات مزورة:

الأصل أن الحصول على بطاقة الائتمان يتم طبقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر هذه البطاقة، وحسب المستندات المطلوبة، وبشرط أن تكون مستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، أو أي ضمانات غير حقيقية، وإلا تعرض للعقوبات الجنائية فضلا عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة ثم يقوم حامل البطاقة بالتهرب من التزاماته، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه، فيضطر إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة[1].

---

(1) ينظر د. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص١٦٤، د. أ. وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي- وزو- كلية الحقوق، طبعة ٢٠١١، ص١٢٨، أ. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص١٨٨، د. معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، دار الأفاق المغربية للنشر، ص٢٦٢.

وقد أحسن المقنن المصري صنعاً عندما نص في المادة (٥٦) من قانون البنوك رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ على معاقبة كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق بالحبس أو بالغرامة بما لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف، وفي حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة معا.

وقد تعرضت محكمة النقض الألمانية لهذا الأمر، حيث قام أحد الأشخاص بالحصول على بطاقتي الداينرز كلوب والأمريكان اكسبريس، مستخدماً الطرق الاحتيالية، حيث كان عاملاً في إحدى الصيدليات لكنه ادعى عند طلبه للبطاقة أنه صيدلي، منتحلا بذلك صفة غير مشروعة، كما قدم مستندات تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة، إذ كان معسراً (مثقلاً بالديون) وبذلك أوقع المصدرين للبطاقتين في الغلط، وحصل عليهما بسبب البيانات الكاذبة التي قدمها، وقد أدانته محكمة النقض عن جريمة النصب[1].

أيضا عرضت إحدى القضايا أمام المحاكم المصرية تتلخص وقائعها في أن أحد البنوك قام برفع دعوى جنحة مباشرة على أحد الأشخاص استناداً للمادة ٣٣٦ عقوبات، يتهمه فيها بالاستيلاء على مبلغ ٧٩٠٤ جنيها تخص البنك نفسه ومبلغ ٤٥٩ دولاراً، وذلك لأنه قام باتباع طرق احتيالية وذلك لأن المدعى عليه استخرج من البنك المدعي بطاقة "فيزا كارد" لاستخدامها في السوق المحلية، بعد أن قدم مستندات تثبت دخله السنوي لا يقل عن مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيهاً، حتى يتم خصم قيمة المشتريات منه شهريا، فضلا عن تعهده بعدم استخدام البطاقة ما لم يكن رصيده كافيا للعقد المبرم بينه وبين البنك، ولم يقم بسداد مشترياته إلي التجار الذين رجعوا على البنك بوصفه ضامنا له، فقام البنك بالسداد

---

(1) نقض ألماني في ١٩٨٥/٦/١٣ مشار إليه لدى د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١١٢٩.

وطالب بعقاب المدعى عليه بوصفه قد استعمل طرقا احتيالية تمثلت في إيهام البنك بالمخالفة للحقيقة أنه مليء ولديه ضمانات كافية[1].

٢-استعمال البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها:

قد يقوم العميل حامل البطاقة باستعمالها في الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال بعد إلغائها من قبل البنك المصدر، أو بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها.

ويساهم في إمكانية وقوع هذين الفرضين استغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك بإجراء عملية إبلاغ التجار بالبطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها وإحاطة التاجر علماً بهذا الإلغاء، الأمر الذي يترتب عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل[2].

ومنطقيا قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن كيفية حدوث الاعتداء رغم أن طبيعة تلك البطاقات تقتضي عدم صلاحيتها للاستخدام وإبطال مفعولها بمعرفة الجهة المصدرة، متى انتهت مدتها، أو حدث أي طارئ يوقف سريان التعاقد بين المصدر والعميل.

يمكن القول بأنه يتم الاعتداء عادة في هذه الحالة من خلال التدخل الإلكتروني للمعتدي على شفرات الحاسب الآلي لكي يدخل على حسابات أخرى للغير، ويستطيع سحب أو قيد أموال من هذه الحسابات[3].

---

(1) انظر القضية رقم ٢٤٤٣٠ لسنة ١٩٩٣ جنح عابدين، مصر، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨م.

(2) د/ يوسف وافد، المرجع السابق، ص١٢٩.

(3) وعن مدى مسائلة حامل البطاقة جنائيا يرى البعض أن النشاط الذي صدر من حامل البطاقة في هذه الصورة هو نشاط غير مشروع ويخضع لنصوص قانون العقوبات وإن اختلف في التكييف الصحيح لهذا النشاط، ينظر د. نائلة محمد قورة، المرجع السابق، ص٥٢٥، وعلى المقابل يرى البعض أن استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها لا يشكل جريمة وإن كان يشكل سوء تنظيم للاستخدام لأن الحامل لا يزال عميلا للبنك ويبقى على هذه الصفة بالرغم من انتهاء صلاحية بطاقته وعدم قيامه

٣-استعمال البطاقة على الرغم من إلغائها:

للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت ومطالبة حاملها بردها، وذلك للأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها، وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيئ النية إذا لم يمتثل لطلب البنك وقام باستخدامها لتسوية مشترياته[1].

ومما لاشك فيه أن الحامل في هذه الصورة من صور التعدي على البطاقة الائتمانية يسأل جنائياً، لاستخدامه بطاقته الائتمانية الملغاة، إذ يعد سيئ النية مادام البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها، لكنه لم يمتثل لهذا الطلب[2].

بتجديدها، أو حالة عدم إدراكه بانتهاء مدة صلاحيتها، ومع ذلك يقوم باستخدامها. ولكن على أي حال يبقي للقضاء النظر في كل حالة على حدة لمراقبة حسن النية لدى حامل البطاقة، لأنه يحدث عمليا وفي كثير من الأحيان أن ينسى الشخص تاريخ نهاية الصلاحية ليس بالنسبة لبطاقة الائتمان فحسب بل حتى بالنسبة لبطاقته الوطنية أو جواز سفره أو غيرها من الوثائق. ينظر: عبد العزيز فريقش، جرائم استعمال الإعلاميات في ضوء القانون الجنائي المغربي، مجلة الحدث القانوني، عدد ٥ أبريل ١٩٩٨ ص٦ مشار إليه لدى د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(1) - عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول ٢٠١٠، ص٨١.

(2) وقد اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذه الجريمة، فقد ذهب البعض إلى اعتبار ذلك نوعاً من الشروع في السرقة ينظر د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ص١١٥، دار النهضة العربية ١٩٩٤. وذهب البعض الآخر إلى تكييف ذلك بجريمة النصب، لأن استخدام البطاقة- على الرغم من إلغائها- يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه (التاجر، أو مقدم الخدمة) بوجود ائتمان وهمي، ينظر: د. محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام

٤-استعمال البطاقة بتجاوز حد السحب:

من الوظائف الرئيسية لبطاقة الائتمان هو إمكانية استخدامها في السحب النقدي خلال الأجهزة المعدة خصيصا لهذا الغرض، وحينها يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ تتعدى رصيده المسموح به، وخلاف ذلك يعد استخدامه للبطاقة غير مشروع، لانطوائه على إخلال بالتزامه تجاه الجهة المصدرة للبطاقة[1].

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية تجريم نشاط حامل البطاقة في هذه الحالة مستغلا علمه المسبق بأن أجهزة الصراف الآلي غير مرتبطة مباشرة لدى البنك (off- line) أو أن خللا ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك.

يرى جانب كبير من الفقه أن النشاط الذي صدر من حامل البطاقة نشاط غير مشروع، ويخضع في هذه الحالة لنصوص قانون

غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص١١٧٢، د. عمر السالم، المرجع السابق، ص٦٢، د. نائلة عادل قورة، المرجع السابق، ص٥٢٥،أ/ ثناء أحمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٧٢، أ/ سعودي محمد توفيق، بطاقة الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص١١٨. وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن حامل بطاقة الائتمان الذي يستخدمها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من قبل مصدرها يكون قد ارتكب جريمة النصب في مواجهة التاجر الذي تعهد بقبول البطاقة بشرط ألا يكون مصدر البطاقة قد أخطر التاجر بانتهاء صلاحيتها أو بإلغائها، ينظر د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١١٧٢، أ/ سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص١٢٢.ولذا فقد قررت محكمة الجنح بباريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٦ أنه في حالة تقديم بطاقة مجردة من أية قيمة بسبب إلغاء البنك لها موهما التاجر بوجود اعتماد خيالي فإن صاحب البطاقة يكون قد ارتكب نصبا بهذه الوسيلة واستحوذ بكيفية غير مشروعة على أموال الغير. ينظر د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(١) د. عماد على الخليل، المرجع السابق، ص١٢٠.

العقوبات، لكنهم اختلفوا حول التكييف الصحيح لهذا النشاط بين كونه يمثل جريمة سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة[1].

ويعضض هذا الاتجاه حكم محكمة تروا الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ التي اعتبرت السحب المفرط للنقود سرقة، معللة ذلك بأن الشباك البنكي الآلي ليس إلا مجرد أداة غير عاقلة، يقع من خلالها استلام الأوراق البنكية بكيفية اختلاسية من قبل مستعمل البطاقة، ولا تعدو إلا مجرد أداة مادية وسيطة تأتي حاجزا بين استلام النقود وبين القيد المباشر في مدينية الحساب ،أيضا والحكم الذي أخذ كذلك بالسرقة الموصوفة الدائن الذي قدم إليه مدينة محفظة نقوده ليأخذ منها مبلغ الدين بينما أخذ منها أكثر مما كان مستحقا له[2].

أما في حالة خروج حامل البطاقة عن التعليمات المحددة سلفا من قبل الجهة المصدرة وتلاعبه بأجهزة الصرف الآلية، وإدخال فيروسات تؤدي إلى إتلاف برمجتها وتمكنه من الحصول على مبالغ بطريقة تتجاوز رصيده، فحينها إذن يسأل عن جريمة السرقة، لأنه إنما حصل على هذه المبالغ بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى مساءلته عن جريمة الإتلاف بالنسبة لما قام به من أفعال متلفة لجهاز الصرف الآلي[3].

---

(١) د. نائلة محمد، المرجع السابق، ص٥٢٥. بينما يرى جانب آخر إلى عدم امكانية المساءلة الجنائية لحامل البطاقة ورفض فكرة السرقة، بحجة أن التسليم في هذه الحالة قد تم برضاء الجهة المصدرة وليس رغما عنها، وأنه قد تم عن خطأ ما، ويحق للجهة المصدرة الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده، ينظر: د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١١٣٢.

(٢) د معادي أسعد، المرجع السابق، ص٢٧١ وما بعدها.

(٣) أ/ جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الدراسات العليا، ٢٠٠٦م، ص٧٠ بدون ناشر.

٥-امتناع الحامل عن رد البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها:

إذا انتهت صلاحية البطاقة سواء لإلغائها أو لانتهاء مدتها وصلاحيتها وطلب المصدر من حامل البطاقة الائتمانية تسليم البطاقة التزم الحامل بردها إلى مصدرها، لأنها سلمت إليه على سبيل الأمانة، مستنداً في ذلك إلى نصوص العقد المبرم بينهما[١].

ويمثل استخدام العميل للبطاقة الائتمانية بعد أن يتم الإعلان بسحبها وامتناعه عن ردها بمثابة تبديد لشيئ تم تسليمه على سبيل عارية الاستعمال، وهو ما يشكل اختلاساً تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد، ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك لها[٢].

---

(١) أ/ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٢) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ص١٩٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، د. محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٠٨٦، وهذا ما انتهت إليه محكمة Creteil الابتدائية في حكمها الصادر في ١٥ يناير ١٩٨٥ في قضية تخلص وقائعها في أن حامل بطاقة ائتمانية قد دأب استخدامها لسداد ما عليه من ديون لدى التجار على الرغم من أن حسابه لم يكن به رصيد يسمح بذلك، وعندما سأم البنك من تصرفات عميله، قام بإنذاره بضرورة إعادة بطاقته، وفقا للنصوص التعاقدية المبرمة بينه وبين البنك والتي تنص على أن "تظل البطاقة ملكا للبنك الصادر عنه، والذي له الحق في سحبها في أي لحظة ويلتزم حامل البطاقة بإعادتها عند أول طلب، ومخالفة ذلك يعرضه للجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسي، وذلك إذا ما استمر التعامل بها بعد إخطاره بسحب البطاقة بموجب خطاب، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الواقعة تنطوي على جريمة خيانة الأمانة، باعتبار أن البطاقة بمثابة محرر، سلمت إليه على سبيل عارية الاستعمال، ولكنه اختلسها إضرارا بالمالك. مشار إليه لدى د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص١٠٨٦ بالهامش ويؤكد البعض هذا

ثانياً: الاعتداء على البطاقة من قبل التاجر:

من حالات تعدي التجار على البطاقات ما قد يلجأ إليه التاجر من طباعة أرقام البطاقة على إشعارات بيع خالية، دون طباعة رقم الماكينة الخاصة به على هذه الإشعارات، بحيث يطبع أكثر من إشعار يوقع العميل على إحداها، ويبيع التاجر ما طبعه من إشعارات أخرى لتجار آخرين، على أن يقوم هذا الأخير بتقديم ما حصل عليه من إشعار لبنكه وتحصيل قيمته، أو أن يقوم التاجر الأصلي بتزوير توقيع العميل على الإشعارات الأخرى غير الموقعة ويرسلها للبنك للتحصيل[١].

أيضا من حالات تعدي التاجر اتفاقه مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة أصلا بإجراء عمليات متعددة بمبالغ بسيطة، ثم يقوم بصرفها من البنك مع اقتسام الحصيلة فيما بينهما[٢]، ويساعد في ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يسمح بإجراء المعاملات التجارية

التكييف القانوني ويرى أن حامل البطاقة هنا ارتكب جريمة خيانة أمانة، وأن دليل هذا التكييف يمكن إيجاده في نصوص العقد المبرم بين البنك والحامل عند منحه البطاقة الائتمانية، ونقطة البدء هي الشرط الوارد في العقد الذي يقضي بملكية البنك للبطاقة منذ لحظة إصدارها وطيلة فترة استعمالها، وبأن العميل ملتزم بردها للبنك بمجرد الطلب، ينظر: د. عماد الخليل، المرجع السابق، ص١٣٨، أ/ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص١٨٤.وهذا أيضا ما قضت به محكمة باريس، حيث حكمت بأحقية البنك في استرداد البطاقة، وفرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار ٥٠ فرنكا عن كل يوم تأخير في ردها، ينظر: د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١١٣٥، د. عماد الخليل، المرجع السابق، ص١٣٨، أ/ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص١٨٤.

(١) د. جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٢) ومثال ذلك ما تم اكتشافه بمعرفة مركز بطاقات أحد البنوك المصرية عندما تواطأ أحد الموظفين في أحد فروع محلات البقالة الكبرى في مصر مع أحد أصحاب البطاقات، والذي يملك بطاقة سقفها الائتماني ٣٠٠٠ جنيها بحيث كان صاحب البطاقة يذهب كل

التي تتم بالبطاقات دون الرجوع إليه في حالة المبالغ الصغيرة نسبياً، نظراً لأن تكلفة أخذ الموافقة على هذه الصفقة قد يفوت قيمة مكسب البنك، ليتضح بعد ذلك عدم كفاية أو عدم وجود رصيد لهذه البطاقة[1].

ثالثاً: الاعتداء على البطاقة من موظفي البنك:

إن خطر الاعتداء على بطاقات الائتمان لا يتوقف عند الحامل أو التاجر، بل يصل أيضا إلى موظفي البنوك ويمكن أن يتمثل هذا الاعتداء بتواطؤ الموظف بالأشكال التالية:

أ-مساعدة العميل على استخراج بطاقة ائتمان ببيانات مزورة:

في هذه الحالة يكون موظف البنك هو الذي ساعد العميل على قبول المحرر المزور، وسهل له عملية الحصول على البطاقة الائتمانية.

ب-السماح للعميل بتجاوز حد سقف البطاقة من السحب أو باستعمال بطاقة منتهية:

وفي هذه الحالة قد يتفق موظف البنك مع العميل على إعطائه مبلغاً معيناً نظير تجاوز الأخير حد البطاقة للسحب، أو انتهاء صلاحيتها، أو صدور قرار بإلغائها، وقد يتفق مع الموظف على اقتسام المبلغ فيما بينهما، ويمكن اعتبار ذلك من قبيل الرشوة[2].

كما يحتمل أن يكون اتفاق موظف البنك مع التاجر على الاعتداء، وهي حالة تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع، أو حالة اعتماد إشعارات بيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية صلاحيتها أو مسحوبة، ويكون هذا الاتفاق نظير فائدة معينة تعود على موظف البنك[3].

يوم لهذا المحل ويشتري بما قيمته ٥٠٠ جنيه، ويسهل له الموظف ذلك عبر تقسيم العملية التجارية إلى عدة عمليات، ليتسنى له تجاوز رصيده، حتى وصل ما قام بشرائه حامل البطاقة إلى ٢٠٠٠٠ ألف جنيه بالرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك. ينظر: مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، بطاقات الدفع الإلكتروني، ١٩٩٧/ ١٩٩٨، مصر.

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ٢٧٤.

(2) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٢٩١ وما بعدها.

(3) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٢٩٤ وما بعدها.

الفرع الثاني

صور تعدي الغير على بطاقات الائتمان الإلكترونية

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة، أو من هو دون الأطراف الثلاثة المكونين للبطاقة (الحامل، المصدر، التاجر)، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير مشروع، ومثل فعله صورة من صور التعدي عليها، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة[1].

ومن أهم صور تعدي الغير على البطاقات الائتمانية ما يلي:

أولاً: تزوير الغير لبطاقة الائتمان:

قد تفقد بطاقة الائتمان من العميل، وقد تسرق منه فيلتقطها الغير، ويقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات، ليتم استخدامها في عمليات الشراء والسحب، فيشكل بذلك اعتداء ليس على البنك فحسب ولكن يمتد الاعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضاً[2].

ولاشك أن مثل هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير، على اعتبار أن التزوير هو تغيير للحقيقة، وتغيير ما على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة يعد تزويراً[3]، والتي تتم عادة عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط.

ونظراً للخسائر التي نشأت نتيجة تزوير بطاقة الائتمان، حاولت الشركات الكبرى الحد من ذلك من خلال خصائص أمنية في البطاقة تنصب على الشريط الممغنط والسند الخطي، غير أن تلك الإجراءات لم تنجح في الحد من تزوير البطاقة، فمن المتصور أن يقوم الجاني بسرقة

---

(1) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص١٩٣.

(2) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(3) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص٣٢.وقد أدانت محكمة استئناف الشارقة أحد الأشخاص عن جريمة استعمال محرر مزور إلى جانب إدانتها له عن جريمة نصب عند شرائه لهاتف متحرك ببطاقة مزورة، ينظر حكم محكمة استئناف الشارقة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ استئناف رقم ٨٨٦، ٨٩٠، ٩٢٧ لسنة ٢٠٠٣م، مشار إليه لدى د. محمد حماد مرهج، المرجع السابق، ص٨.

الرقم السري فقط، ثم يقوم بتزوير بطاقة ائتمان مزيفة بالرقم السري المسروق، ثم يستعملها في السحب أو الوفاء، فقد توصل مزورو بطاقات الائتمان إلى اختراع جديد، حيث ابتكروا جهازاً إلكترونياً صغيراً، يمكنه التقاط المعلومات من البطاقة خلال ثوان معدودة، ومن ثم إنتاج بطاقات مزيفة بالرقم السري المسروق نفسه[1]. وفي هذه الحالة يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة سرقة للرقم السري، وعن تزوير للبطاقات الائتمانية، وعن استخدام محرر مزور، وعن احتيال لاستخدامه طرقا احتيالية تدعم كذبه باسمه وصفته للوفاء بثمن المشتريات والحصول على الخدمات، ونظراً للارتباط بين هذه الجرائم فإنه يطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد[2].

ولكن ما الذي يجعل عملية تزوير بطاقة الائتمان عملية سهلة؟ يرى البعض[3] أن السبب في ذلك هو عدم تطبيق الاختبارات اللازمة على البطاقة حال قيام العملاء بالشراء وعدم ضبط النظام بشكل تكاملي، فالعديد من موظفي المتاجر لا يقومون بمقارنة البيانات المشفرة بالشريط الممغنط- خاصة رقم الحساب وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة- بظهر البطاقة بالمعلومات المطبوعة طباعة نافرة في وجهة البطاقة، ذلك أن الثابت بالتجربة أن العديد من البطاقات المزيفة لا تتماثل فيها البيانات المشفرة والمعلومات المطبوعة، إذ يجب أن تكون واحدة في البطاقة

---

(1) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١١٥٤، كميت طالب، المرجع السابق، ص١٩٩.

(2) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢٠٩٩.

(3) أ. رياض فتح الله بصلة، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٢٠٢، ص٨١ وما بعدها.

الصحيحة، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن بعض المتاجر تخلو من المطاريف[1] المزودة بشاشة لإظهار البيانات الملقنة للشريط الممغنط.

وخطوات التزوير لبطاقة الائتمان تبدأ بتقليد الطباعة، والنقوش، والرسوم على بلاستيك، ثم تغليف البطاقة، ولصق الهولوجرام، والشريط الممغنط وشريط التوقيع، ثم اصطناع الشريط الممغنط إما بالنسخ، وإما بالتشفير، ثم عمل البطاقة النافرة عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقة غير شرعية، ثم تداول البطاقة واستخدامها في شراء البضائع[2].

وتشير الإحصاءات الجنائية الصادرة عن وحدة مكافحة التزييف والتزوير أن عدد القضايا التي ارتكبت بأسلوب استخدام بطاقة مزورة بلغت ١٦ قضية من بين ٣٢ قضية وقعت في الفترة من سنة ١٩٩٤ إلي نهاية ١٩٩٨، ومن بين هذه القضايا التي عرضت على القضاء المصري ما قام به أحد المتهمين حيث قام بتزوير بطاقة سحب بطريق الاصطناع بعدما تمكن من الحصول على البيانات الصحيحة الخاصة بحامل البطاقة الأصلية، وقام بنزع الشريط الممغنط الموجود على البطاقة خاصة، ووضع مكانه شريط يحمل البطاقة الصحيحة الخاصة

---

(1) وهو جهاز يسمح بالتحقق من قبول النظام لبطاقة الائتمان وبطاقة الدفع الفوري، ومعد للاستخدام عند مخارج نقاط البيع والشراء، وبواسطة هذا الجهاز يتم التخاطب وتبادل الإجابة بين المطراف والحاسب، أي أن هذه المطاريف مجهزة ماديا وبرامجيا لقراءة البيانات والتشفيرات على الشريط الممغنط. ينظر أ. رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص٨١.

(2) وهذا ما يعرف بالتزوير الكلي، ينظر: رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص٩٥ أما التزوير الجزئي فيراد به محو بيانات البطاقة الأصلية المسروقة أو منتهية الصلاحية، وتشفير البيانات الجديدة على البطاقة واستخدامها في الشراء والسحب النقدي من المكائن، ينظر أ. منظور أحمد حاجي، المرجع السابق، ص٣٧٣.

بعميل آخر، وقد تمكن من استعمالها بسبب دقة التزوير، حيث استولى على ما يعادل ٢٦٨ ألف دولار[١].

وقد تزايدت ظاهرة تزوير العملات وبطاقات الائتمان في مصر بعد ثورة ٢٥/ يناير/ ٢٠١١م، وقد قدرت مصادر مالية وأمنية هذه الزيادة بنسبة قاربت ٢% وقد تزامن مع ذلك انتشار عصابات دولية في البلاد مستغلة حالة الانفلات الأمني لزيادة عملياتها في مصر[٢].

ثانياً: سرقة بطاقة الائتمان واستخدامها:

أيضا من صور تعدي الغير على البطاقات الائتمانية سرقتها واستخدامها، حيث يمكن أن تستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلية، أو في الوفاء بقيمة المشتريات، أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي من التجار[٣].

ومما لاشك فيه أن حامل البطاقة- في هذه الصورة- يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي الذي يفرض عليه التزاماً بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري، والاحتفاظ بالرقم السري بعيداً عن البطاقة حتى لا يعرفه الغير، الذي قام بسرقة البطاقة، أو عثر عليها نتيجة لفقدها من صاحبها، إلا أن هذا الإخلال التعاقدي الناجم عن إهمال من جانب صاحبها لا يحول دون مساءلة سارقها أو من عثر عليها واستخدمها،

---

(١) ينظر القضية رقم ٢٩٨٦ لسنة ١٩٩٩ جنح قصر النيل في ١٩٩٩/٦/٩، والقضية رقم ٢٦٦٥ لسنة ١٩٩٩ جنح قصر النيل جلسة ١٩٩٩/٦/٩م.

(٢) وأضاف المصدر أن أعضاء تلك العصابات الدولية تقوم باستخدام جوازات سفر دبلوماسية لإضفاء الشرعية على تعاملاتهم مع التجار عند استخدام البطاقات الائتمانية المزورة،ينظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط، والموقع الإلكتروني لوكالة أنباء ONA بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م.

(٣) د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٨٢.

وينحصر أثر الإهمال في تحمله للعمليات التي يقوم بها الجاني قبل إخطاره الجهة مصدرة البطاقة بسرقتها أو بفقدها[١].

واستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلية يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ إن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم، فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة جهاز سحب النقود ،وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة: إما بسرقته، أو باستعمال طرق احتيالية[٢].

المطلب الثاني
أساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية

تتنوع أساليب التعدي على البطاقات الائتمانية من قبل الجناة وصولا لمقصودهم، ومن الصعوبة حصر هذه الأساليب، لاسيما وأنها تتطور مع تطور الأساليب الحديثة في وسائل الاتصال والدفع.

---

(١) ولعل من أهم الصور التي تستعملها العصابات الإجرامية لسرقة البطاقة والأموال التي تستحوذها هي سرقة ماكينة السحب الآلي ذاتها، ومثال ذلك ما حدث بالولايات المتحدة الأمريكية حيث حضرت سيدة لسحب النقود من الماكينة (ماكينة السحب الآلي) الموجودة بداخل محل للبقالة، وادعت هذه السيدة لمسؤول المحل بأن الماكينة لا تقوم بصرف النقود، فرد عليها المسؤول بأنه ليس لديه دراية فنية عن هذه الماكينة ولكن المسؤولين عنها يأتون كل فترة لصيانتها، فانصرفت السيدة وبعد نصف ساعة عادت ومعها شخصان يرتديان زيا بنكيا وبعد محاولة إظهار إصلاح الماكينة قررا سحبها- لعدم إمكانية الإصلاح داخل محل البقالة- إلى خارج المحل، وبذلك تمكنوا من الاستيلاء على الماكينة وما بداخلها من نقود. ينظر د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٢٨٠.

(٢) د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٨٢.

ويعد الحصول على أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت من أكثر هذه الأساليب انتشاراً، فقد تمكن بعض الهواة والمحترفين من معتادي التعامل مع شبكة الانترنت الذين يطلق عليهم تسمية (Hackers) [1]، من التقاط أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة واستخدموا أرقامها في الحصول على السلع التي يرغبونها وخصم القيمة من حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقة.

وهناك عدة وسائل يتبعها قراصنة الحاسب الآلي والانترنت وغيرهم في الحصول على بيانات بطاقات الائتمان واستعمالها بطرق غير مشروعة، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي[2]:

أولا: الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية (Illegal Access)

وهي الخطوط التي تربط الحساب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتصنت على مكالمة هاتفية، وهذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة عبر الشبكة، ذلك أن الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه يتمثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي

---

(1) استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الستينات بواسطة مجموعة من الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الأمريكية ويتمتعون بقدر عال من الكفاءة، ويتفاخرون بإلمامهم بعلوم الكمبيوتر وبإمكانية اختراقهم لشبكات الحاسبات الآلية بجهودهم الذاتية وبدون تعليمات. ويعني حاليا مصطلح (Hackers) الشاب البالغ الذي ينتهك بدون إذن الشبكات المعلوماتية عن طريق كمبيوتره، حيث يمكنه الدخول إلى الكمبيوترات الأخرى وعلى نحو غير مشروع باستعمال (Modem) وهو جهاز له قدرة على تحويل النبضات الرقمية إلى موجات إلكترونية التي يمكن نقلها بدورها على خط تليفوني، ينظر: د. أمجد الجهني، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٢.

(2) في تفصيل هذه الوسائل ينظر، د. أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦.

إجرام التقنية- وقراصنة البطاقات أحد طوائفهم- في قهر نظم التقنية، والتفوق على الحماية المقررة لها وتعقيداتها.

وإمعاناً في التحدي تقوم معظم العصابات التي تضم قراصنة البطاقات بنشر هذه المعادلات، وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها اتباعها خطوة بخطوة، بهدف الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات المملوكة للغير، وذلك عبر مواقعهم على شبكة الانترنت.

ورغم صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات، إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه، وكلمة السر التي استخدمت في الاختراق، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات التأمينية الخاصة به، على نحو يسمح بجمع أكبر قدر من الأدلة التي تشير للجاني.

وفي عام ٢٠٠٤م أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) أنه يحقق في حادث اختراق أجهزة كمبيوتر تم خلاله سرقة أرقام ثمانية ملايين بطاقة وفاء من شركة "Data processors International" التي تجري عملية تحول مالية لشركات فيزا وماستر كارد وأمريكان اكسبرس التي تعرضت لاختراق في نظام العمل من طرف خارجي غير مصرح له بالدخول على النظام[1].

---

(1) ينظر الرابط التالي: www.cnn.com، ومن ذلك أيضا الواقعة المتعلقة باختراق نظام معلوماتي في أحد المصارف الشهيرة والتي أنفقت عليه الكثير بمعرفة المؤسسات المالية وعن طريق خبراء المعلوماتية الذين قضوا شهوراً في إعداد النظام، وتم اختراقه يوم افتتاحه أمام الصحفيين من قبل الهاكرز إمعانا في تحديدهم لهذه الأنظمة، ينظر، د. عماد خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية، العين، دولة الإمارات، عام ٢٠٠٠م، ص٤، د. أمجد الجهني، المرجع السابق، ص١١.

ثانياً: تقنية تفجير الموقع المستهدف (Corruption of Requesied site):

ويستند هذا الأسلوب إلي ضخ الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الآلي بالقرصان إلي الجهاز المستهدف، بهدف التأثير على ما يعرف (بالسعة التخزينية). بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في المحصلة إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالقرصان، ليتمكن الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام وبيانات ومعلومات خاصة ببطاقات وفاء مملوكة لغيره.

وهذه الطريقة توجه إلى الحواسب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات.

ثالثاً: أسلوب الخداع: (Fallx commerant):

ويتحقق بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة ويظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة، ولكي ينشأ هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على بيانات الموقع الأصلي كافة، من خلال شبكة الانترنت، ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي، ومع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع- وذلك في الموقع الأصلي- حتى لا يظهر أن هناك ازدواجاً في المواقع، ويبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد.

ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي- الخاص بالقراصنة- على شبكة الانترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الإلكترونية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة، ومنها بالطبع بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني، وكذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي، ومن ثم يتسنى الإطلاع عليها

والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها، على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي، وفي الوقت نفسه يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة عبر الشبكة.

ومن صور الخداع قيام القراصنة بصفتهم المصدر لبطاقات الائتمان بإرسال رسائل إلكترونية يطلبون فيها من المستقبلين تجديد المعلومات الخاصة بهم مثل الاسم والعنوان ومعلومات البطاقة وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع، وبذلك يحصلون على أرقام البطاقات[1].

رابعاً: تخليق أرقام البطاقة (Card Math):

وهو يعني تخليق أرقام بطاقة وفاء اعتماداً على إجراء معادلات رياضية وإحصائية وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الانترنت، فهذا الأسلوب يعتمد على أسس رياضية في تبديل وتوفيق لأرقام حسابية تؤدي في النهاية لناتج معين هو "الرقم السري" لبطاقة وفاء متداولة، ويتم استخدامها في معاملات غير مشروعة عبر الشبكة، ومن هنا تأتي خطورة أن يكون كود البطاقة أو رقمها السري هو الضمان الوحيد لعدم اختراقها أو إساءة استعمالها[2].

---

(1) وقد أرسلت شركة Register المتخصصة في تسجيل أسماء البطاقات رسالة إلى زبائنها تحذرهم فيها من الإستجابة إلى رسائل يقوم أحد المواقع بإرسالها إلى زبائنها تطلب منهم تجديد المعلومات الخاصة بهم وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع، وأضافت الشركة أن الرسائل تصل من موقع www.Rcnewal-center.com ينظر د. أمجد الجهني، المرجع السابق، ص١١، وينظر المستشار/ محمد محمد صالح الألفي، جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، بحث منشور على الموقع التالي: http://www.eastlaws.com ، ص٨.

(2) د. عماد على خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص٥.

خامساً: أسلوب التجسس (spying):

حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنت، وبالتالي يتمكنون من الحصول على ما يريدون من المعلومات ومنها المتعلقة ببطاقات الائتمان التي استخدمت في التجارة الإلكترونية عبر الشبكة[1].

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما قام به طالبان جامعيان في مدينة بور سعيد من سحب مبلغ نصف مليون جنيه من رصيد أحد عملاء البنوك الحكومية، عن طريق شبكة الانترنت، واستخدما هذه المبالغ في مشاهدة أفلام متنوعة على الانترنت، وتبين أنهما استطاعا معرفة الرقم السري لحساب العميل على هذه الشبكة، عن طريق التجسس واستغلاه في مشاهدة هذه الأفلام على مدى سبعة شهور[2].

سادساً: سرقة الأرقام والأسماء (stealing number and nenes)

وتعد الفنادق والمطاعم ومحطات التزويد بالوقود وبعض المتاجر من أفضل الأماكن المناسبة للحصول على الأرقام من قبل المجرمين، وذلك بإقناع أي موظف في هذه الأماكن أن يسجل له أو أن يبيعه أرقام بطاقات الائتمان للزبائن، ويفضل البطاقة الشخصية والكلاسيكية، نظراً لارتفاع سقف المدفوعات إلى ٥٠٠٠ دولار[3].

---

(1) علي حسني عباس: مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت المشاكل والحلول، ورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٤/٣/١٩٩٨، ص٢٥.

(2) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ٣٨.

(3) د. محمد عبد الرسول خياط، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية، ص٣٩ وما بعدها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.

سابعاً: الاتصال بالهاتف:

ويتم ذلك من خلال الاتصال بالبنك أو الشركة من قبل منتحل الشخصية ويطلب منهم تغيير العنوان البريدي، وبذلك يحصل على البطاقة بدلاً من صاحبها ويقوم باستخدامها لمدة طويلة، وترسل الفواتير على العنوان الجديد دون علم صاحب البطاقة الأصلي إلا في النهاية بعد الاتصال به لعدم الدفع[1].

أيضاً من الأساليب القيام بسرقة بطاقات الفيزا والماستر كارد المرسلة من البنوك إلى العملاء، وتسلم إلى عصابات خارج الدولة التي سرقت البطاقات منها، وتقوم العصابة باستخدام أجهزة متطورة لسرقة المعلومات المبرمجة على الشريط الممغنط خلف البطاقة المسروقة، وإعادة تحميل هذه المعلومات على البطاقات المزيفة، وعند استخدام البطاقات المزيفة، يتم تحميل هذه العملية على حساب صاحب البطاقة الأصلي التي سرقت المعلومات منها، وهذه العملية تكون دقيقة والأجهزة التي تستخدم في قراءة الشريط الممغنط غير متوفرة[2].

ففي قضية جرت أحداثها بين هونج كونج وتايوان، لوحظ أن العصابة الإجرامية قد اتخذت لنفسها مصنعا لصناعة البلاستيك في منطقة تابعة لمدينة تابي، وبمتابعة أفراد العصابة وجد أنهم بدأوا بشراء التجهيزات المادية اللازمة لإنتاج البطاقة، وهي الشريط الممغنط، وأدوات، وآلة تصوير، وآلة طباعة الشبكة النافرة (Embosser) وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط (Encoder)، وآلة تغليف البطاقة (Laminator) وقد كان أفراد العصابة يتلقون من متعاونين معهم أسماء حقيقية، وأرقام حقيقية، وشيفرات حقيقية لبطاقات ائتمان حقيقية

---

(1) د. محمد عبد الرسول خياط، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية، ص٣٩ وما بعدها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.

(2) د. محمد عبد الرسول الخياط، المرجع السابق، ص٣٩.

ومتداولة، حيث يقوم أفراد العصابة بنقل هذه البيانات إلى البيانات المصطنعة تقليداً لنظائرها الصحيحة، ثم يبيعوا هذه البطاقات المقلدة إلى منظمات إجرامية أخرى لترويجها ولاستخدامها في اليابان وتايوان وهونج كونج وبمبالغ عالية، وفي وكر الجريمة تمكنت السلطات التايوانية ضبط عدد (٣٠) بطاقة أمريكان أكسبرس، و (١٩٨١) بطاقة ذهبية و (١١٥٥) بطاقة داينرز كلوب[١].

ولعل أغرب وسائل التعدي على بطاقات الائتمان ما قامت به إحدى العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية من اصطناع ماكينة سحب آلي هيكلية ووضعها في أحد الشوارع العامة، والعمل على برمجتها لسحب بطاقة العميل الائتمانية حين دفعها، وإظهار عبارة "راجع بنك" ليغادر العميل مكان الماكينة وتحصل العصابة عندئذ على البطاقة والرقم السري وتستخدمها في الاستيلاء على أمواله لدى البنك المصدر[٢].

وهناك الكثير من الوسائل والأساليب التي تتبعها العصابات الإجرامية في سبيل الحصول على البطاقة أو على المعلومات المخزنة عليها، والتي لا يمكن حصرها في هذا المجال خاصة وأنها تتطور باستمرار متواصل، تمشيا مع الأساليب الحديثة في وسائل الاتصال والدفع، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود أجهزة ضبطية على درجة عالية من الكفاءة لمكافحة هذا الإجرام المتطور.

---

(١) أ. رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص٩٣.

(٢) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٢٨١.

المطلب الثالث

موقف الفقه الجنائي الإسلامي من صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية

يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية بسمات أساسية تتفق مع كونه تشريعاً سماويا جاء ليطبق في كل زمان ومكان، ومن أهم هذه السمات:

١- عالمية أحكامه:

فأحكام هذا التشريع جاء ت لتطبق على الناس كافة، فهي لا ترتبط بجنس دون جنس، ولا بقوم دون قوم، ولا بدولة دون دولة، وإنما هي صالحة للتطبيق على جميع الشعوب مهما اختلفت حضارتهم أو تباينت عاداتهم، بينما التشريعات الوضعية تفتقر إلى هذه الميزة ،فأحكامها قاصرة على نطاق الإقليم الذي نشأت فيه[١].

٢- شمول أحكامه وكمالها:

فأحكام هذا التشريع تتضمن أرقى المبادئ والنظريات الجنائية التي لم تعرفها التشريعات الوضعية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "سد الذرائع" أي دفع الوسائل التي تؤدي إلى المصالح، وقاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح". وتركت لولي الأمر تقدير العقوبات لبعض من الجرائم مراعاة للمصلحة العامة تحت باب التعزير، وفي المقابل نصت على عقوبات محددة لا تتأثر باختلاف الأوضاع والظروف، فجمعت بذلك في مسألة التجريم والعقاب بين الثبات والمرونة والأصالة.

---

(١) د. شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دارسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص١٤، الناشر، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون.

٣- ثبات أحكامه واستمرارها:

تتميز الأحكام الجنائية الإسلامية بالثبات والاستقرار، فنصوصها الآمرة والناهية لا تقبل التعديل أو التغيير، فهي من صنع الله العليم الخبير، ولذلك جاءت أحكامها شاملة وافية غير منقوصة، وقد تضمنت علاج ما حدث وما سوف يحدث مستقبلاً من وقائع أو ينشأ من مشاكل على طول الزمن.

فنصوص الشريعة موجهة مباشرة إلى صيانة وحماية أصول خمسة قوام كل مجتمع إنساني وهي: الدين والنسل والنفس والعقل والمال.

وأي اعتداء على أصل من هذه الأصول يعتبر فعلاً شاذاً يتنافى ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، حتى وإن كان هذا الفعل جديداً ومستحدثاً، كالتعدي على بطاقة الائتمان الإلكترونية وكافة الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي.

ويقسم التشريع الجنائي الإسلامي الجريمة بحسب تقدير العقوبة من الشارع وعدم تقديرها إلى قسمين:

١- الجرائم المقدرة العقوبة:

ويشمل هذا النوع جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية. وقد عرف الفقهاء جرائم الحدود بأنها "محظورات شرعية زجر الله- تعالى- عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، ومعنى أن العقوبة مقدرة: أنها محددة ومعينة مقدماً بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز النقص أو الزيادة فيها، ومعنى أنها حق لله : أنها لا تقبل الإسقاط ولا الإبراء لا من قبل الأفراد ولا من الجماعة[1]. وتعتبر

(1) ينظر في تفصيل ذلك: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٣ ص١٦٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية- بدون- البحر الرائق لابن نجيم، ج٥، ص٢، ٤٤ الطبعة الأولى، المطبعة العلمية ١٣١٥هـ- حاشية الدسوقي

العقوبة حقا لله كلما استوجبتها المصلحة العامة المتمثلة في دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة تتمثل في سبع جرائم: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

أما جرائم القصاص والدية فهي جرائم يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي مقدرة حقا للأفراد، أي أن للمجني عليه الحق في أن يعفو عنها إذا شاء. وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ.

٢- الجرائم غير المقدرة العقوبة:

وهي الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بتقدير عقوبتها وتشمل جرائم التعزير. ويعرف التعزير بأنه "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي وفي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

والحكمة في هذا التقسيم أن الجرائم التي قدر لها الشارع عقوبة محددة وهي جرائم الحدود والقصاص والدية، من الجرائم الخطيرة التي تتميز بعدم اختلاف النظر إلى خطورتها، وأنه لا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلت فيه هذه الجرائم بصفة خاصة، لذلك حددت الشريعة تلك الجرائم وعقوباتها تحديداً لا يقبل التعديل حتى لا تترك للحكام على مر الزمان فرصة

على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ج٣، ص٢٣٧، المكتبة التجارية ١٣٥٥هـ-١٩٣٦هـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي المالكي، ص٣٧٠، طبعة الحلبي، ١٩٥٢م بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٢، ص ٣٨٨، مطبعة الاستقامة ١٩٢٨م-١٣٥٧هـ . أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، ص٦٠٩، طبعة دار التراث للطبع والنشر- بدون.

للتحكم أو التصرف وفق الأهواء الشخصية أو الرغبات وحتى تضمن القدر الأعظم من الحماية للمصالح الأساسية التي شرعت الحدود من أجل صيانتها.

أما الجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة محددة وترك أمر تقديرها لولي الأمر وهي جرائم التعزير فإن من شأنها أن تجعل هذه الشريعة متكاملة، قادرة على ملاحظة تطورات الحياة، ذلك أن الجرائم لا تتناهى ولا يمكن حصرها والعقل البشري يخترع كل يوم أنواعاً وأنواعاً من الجرائم، فكانت الحكمة أن يترك لولي الأمر وضع عقوبات لهذه الجرائم تتفق وظروف الزمان والمكان وبذلك يساير التشريع الزمن ويبقى على الدوام متجدداً حافظاً لكل المميزات التي تضمن له البقاء والتفوق والصلاحية.

والأمر الذي لا شك فيه أن جل صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية- من الحصول عليها بمستندات مزورة، أو تزوير الغير لها، أو استعمالها بعد انتهاء صلاحيتها أو تجاوز حد السحب[1]- تعد من جرائم الأموال والتي تندرج تحت مسمى الجرائم التعزيرية- إذا لم يشكل الفعل جريمة حدية- والتي ترك الشرع تقدير العقوبة فيها لولي الأمر في إطار القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية بما يوازن بين حق المجتمع في وقايته وحمايته من الجريمة وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرماته.

والناظر لمقاصد الشريعة الإسلامية يجد أنها أوجبت المحافظة على الضرورات الخمس ومنها المال، حيث نهت عن التعدي على أموال الغير بكافة الوسائل- التقليدية والحديثة- وعدت

(1) باستثناء صورة التعدي على البطاقة بالسرقة حيث يمكن اعتبار تلك الصورة جريمة حدية إذا توافرت أركان وشروط السرقة.

ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"[1] وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"[2].

وجاء في السنة النبوية ما يؤكد على تحريم التعدي على أموال الغير بكافة الصورة وذلك في أحاديث صحيحة وصريحة، ففي حجة الوداع خطب النبي- صلى الله عليه وسلم- قائلا: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[3] وقوله - صلى الله عليه وسلم- : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4]. وبالتالي فإن كافة صور التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية تمثل تعديا على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

وخلاصة القول أن صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية وإن كانت وليد هذا العصر ونوازله نتيجة للتطورات الكبيرة في تكنولوجيا الاتصالات، إلا أن أحكام الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان بها ما يصلح لتجريم ومكافحة وعقاب كل هذه التصرفات الشاذة وغير المألوفة التي تتنافى مع أحكام ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، فضلاً عن التهديد والوعيد الشديد في الآخرة.

(1) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(2) سورة النساء من الآية ٢٩.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٥، كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ص ٥٢٦، حديث رقم ٤٣٠٤، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الغد العربي.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، جـ٧، كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله، ص ٦٤٧، حديث رقم ٦٤٢١، والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

الفصل الثاني
الضبطية الإدارية ومكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن جهاز الضبطية الإدارية يلعب دوراً رئيسياً وجوهرياً في حماية بطاقة الائتمان من التعدي عليها وفي مواجهة الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، حيث إن هذا الجهاز باعتباره المنوط به أساساً واجب منع الجريمة ووقاية المجتمع والحفاظ عليه وعلى قيمه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية يقوم بدور فعال قبل وقوع الجريمة لمنعها، وكذلك حال وقوعها- مساعدة للضبطية القضائية- لضبط مرتكبيها.

ولبيان هذا الدور وتلك الحماية يجدر بنا أن نتناول أولاً: مفهوم انضبطية الإدارية (في مبحث أول) ثم دورها في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان (في مبحث ثان)

المبحث الأول
مفهوم الضبطية الإدارية

أولاً: في الفقه الإسلامي:

لم تتعرض مؤلفات الفقه الإسلامي لمصطلح الضبط الإداري الوارد في مؤلفات القانون الوضعي، ولما كانت العبرة بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني فإنه يعتمد على هذه القاعدة في تجلية مفهوم الضبط الإداري في الفقه الإسلامي[1].

وقد عرف فقهاء الشريعة معاني الضبط الإداري ولكن بمسمى أخر هو الحسبة[2]، وهذا المسمى وإن كان قد تلاشى إلا إن مضمونها قائم وتقوم بها أجهزة حكومية متعددة، وجهات إدارية كثيرة، وأفراد كثيرون يلزمهم القانون أن يقوموا بها.

وتذخر كثير من مؤلفات الفقه الإسلامي بتعريف الحسبة "الضبط الإداري" ،وقد عرفها ابن خلدون بقوله: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن

---

(1) د. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ص٧٩، دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

(2) د. عبد الله مبروك النجار، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، هدية مجلة الأزهر لشهر ذي الحجة ١٤١٥هـ- ص٥.

من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة....»[1].

والأمثلة التي ذكرها ابن خلدون في التعريف السابق هي لسان ناطق بمفهوم الضبط الإداري وصيانة النظام العام في الدولة بعناصره الثلاثة المعروفة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. وتلك هي الوظيفة التي نطلق عليها اصطلاح "الضبط الإداري"[2].

وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- هو أول من أحدث الحسبة في الإسلام، وكان يقوم بنفسه بمباشرة الحسبة (الضبط الإداري)، ويشارف الأسواق، ويراقب الموازين ،ويأمر بإماطة الأذى عن الطريق، كما ولى عمر- رضي الله عنه- عبد

---

(1) مقدمة ابن خلدون، مطبعة الشعب، ص٢٠١، وللمزيد في تعريف الحسبة، ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، جـ٢، ص٤٨٦، دار الاعتصام- بدون تاريخ. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، تعليق محمد حامد الفقي الطبعة الثالثة ١٤٥٨هـ- ١٩٨٧م طبعة الحلبي، ص٧٧، الطرق الحكمية في السياسة الشريعة، والمؤسسة العربية للنشر ١٣٨٠هـ ص٢٢٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التلبس بالجريمة دارسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي، ص٣٨ وما بعدها، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، دار النهضة العربية. د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص١٦. د. أحمد عبد العزيز الألفي، النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، من منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، ص٥٠.

(2) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٦٨٥.

الله بن عقبة على النظر في الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى[1].

فالحسبة لها دور كبير في محاربة المنكر وإزالته ومنع وقوع الجرائم، فما يقوم به مأمور الضبط الإداري اليوم من منع للجرائم ــ كمكافحة جرائم بطاقات الائتمان وغيرها ــ هو بعض من الأعمال التي كان يقوم بها المحتسب، ولذا يخطئ من يظن أن الحسبة نظام إسلامي دخل ذمة التاريخ واحتوته أسفار الماضي فلم يعد له أثر في العصر الحاضر، وهذا الظن غير صحيح، فالحسبة مازالت قائمة وإن اختلفت تسميتها، وتباين شخص متوليها، ومجالها مازال حيوياً وإن اتسعت أرجاؤه وتشعبت مسالكه، ويكفي تدليلا على صحة هذه الحقيقة إلقاء نظرة على الاختصاصات الموزعة بين رجال الضبط الإداري والقضائي والنيابة العامة- بالنسبة للدول التي أخذت بنظامها- أو وزارة الصحة ومختبراتها الفنية ووزارتي التجارة والتموين وشرطة المرور وشرطة الآداب....الخ لقد تقاسم هؤلاء جميعاً وغيرهم صلاحيات المحتسب وكانت اختصاصاته ذات طبيعة مركبة: إدارية وقضائية واقتصادية وأمنية وتنفيذية، وإن كانت في جميع الحالات دينية[2].

وفي عصرنا الحاضر ازدادت أهمية الشرطة على حساب نظام الحسبة لدى أغلب الدول الإسلامية إن لم نقل جميعها وذلك علي ضوء قوانيها الوضعية، حيث وزعت اختصاصات هذا النظام على عدة جهات حكومية، أهمها النيابة العامة ووزارة الداخلية والتموين والتجارة.....الخ. كما أن دولاً أخرى كالسعودية قد

---

(1) أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ٦.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣٨.

أسندت عمل الحسبة إلى الشرطة، وربطت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز بمدير الشرطة العام في مكة المكرمة وبمديري الشرطة في المدن الأخرى[1].

ثانياً: في القانون

تقوم الدولة الحديثة في أداء مهامها في حفظ كيان الدولة وبقائها بوظيفة رئيسية هي وظيفة الضبط الإداري[2] Lapolice admini strative، وجوهرها اتخاذ ما يلزم في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها، بالسهر على الأمن العام، واتخاذ احتياطات تأمينية عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجرائم قبل وقوعها[3]. ويقوم على أداء هذه المهمة في جمهورية مصر العربية هيئة الشرطة. وهي هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام

---

(1) ينظر: الفريق يحيى عبد الله المعلمي، الشرطة في الأدب والتاريخ، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون، ص٤٩، د. علي علي صالح، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دارسة مقارنة بين اليمن ومصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م دار النهضة العربية ص ٢٩.

(2) فضلاً عن وظيفة الضبط القضائي Lapolice iudiciaire

(3) وفي تعريف الضبط الإداري ينظر: د. ثروت بدوي، القانون الإداري، المجلد الثاني، ١٩٨٠ ص٩، د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٣ ص٤٢١، د. محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، الطبعة الثانية ١٩٩٤،١٩٩٣م ص١٦٣، د. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٣م ص٤٣١، د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨١ ص٣٥.

العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة[1] وتكوينها واختصاصاتها على الآتي "تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف" وهكذا يعتبر رجال الشرطة في مصر بمختلف درجاتهم من أعضاء الضبطية الإدارية، ولهم بهذا الوصف وأداء لتلك المهمة التحري عن المشتبه فيهم، ومراقبة الخطرين، وتنظيم دوريات الحراسة ودوريات مراقبة الأمن ليلاً ونهاراً، وغيرها.

ويصعب التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، على الرغم من وجود الفارق القانوني بين كل منها، من حيث اختلاف مصدريهما، فالأول تتولاه السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها، بينما الثاني تتولاه سلطة القضاء في المحاكم وأعضاء النيابة، غير أن وحدة الأفراد المكلفين بكلا الضبطين جعل هذا الفارق غير واضح المعالم في تمييزه بين نوعي الضبط، ولا يتصف بالدقة، خصوصاً في الواقع العملي والفعلي[2].

ويقر الفقه بهذه الصعوبة في التمييز بين الضبط الإداري والقضائي، لأن الشرطة تقوم بكلتا الوظيفتين، فرجل الشرطة الذي يقوم بدورية ضبط إداري لحفظ النظام فيرشده أحد المارة عن جريمة وقعت بالقرب منه، فيقوم بمعاينة هذه الجريمة، هنا يكون قد باشر مهمتي

---

(1) المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤م والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨م

(2) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية ١٤١١هـ-١٩٩٠م ص١٩٢، د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص٦.

الضبط الإداري والقضائي معاً، أيضاً رجل الشرطة الذي يقوم بتنظيم المرور- وهو أحد أعمال الضبط الإداري- ثم بعد ذلك يحرر محضر مخالفة لسائق السيارة المخالف، فهو بذلك يقوم بعمل ضبط قضائي[1].

ويستهدف الضبط الإداري غاية محددة هي حماية "النظام العام" بمعناه المستقر في الفقه والقضاء، وهو المعنى الذي ينصرف إلى الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، كما اتسعت مكونات النظام العام في الوقت الحالي ليشمل "الآداب العامة" إلى جانب مكوناته الثلاث التقليدية[2].

---

(1) وللمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٨م ص٣٨١، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ١، دار النهضة العربية ١٩٩٢م ص٤٦٣، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦م ص٢٥٢، د. رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة ١٩٩٠م ص١٤٣، د. ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م ص ٤٧٤، د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م ص٣٧٩.

(2) ولبيان غايات وأهداف الضبط الإداري ينظر: د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودروها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية ١٩٩٢م ص٦٥، د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية- بدون- ص٦٧، د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ص٣٣٨- حدود سلطة الضبط الإداري، دار النصر للنشر، بدون تاريخ، ص٤، د. عبد الرءوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٩٠، د. بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص٣٧٤، د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، المرجع السابق. ص٦. د. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)، رسالة

المبحث الثاني
دور الضبطية الإدارية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

حددت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة عمل رجل الشرطة في مجال الضبط الإداري، ويتحقق هذا العمل بموجب ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه، وهو بدوره يصدرها إلى المواطنين وذلك لاتباع النظام العام والآداب، وقد يتحقق من خلال تواجده، في مكان ما بناء على أوامر رؤسائه لمنع وقوع الجرائم، فضلا عن حماية الأمن العام، كتواجده أمام البنوك أو ماكينات الصرف الآلي إلى غير ذلك.

من ناحية أخرى ترتبط جرائم البطاقات الائتمانية ارتباطاً كبيراً بالحاسب الآلي، حيث تعد من الجرائم المستحدثة، وبالتالي فإنها تلقي مزيداً من العبء على عاتق جهاز الضبط الإداري.

ولبيان دور الضبطية الإدارية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان يتعين علينا أن نتناول أولاً: دور الضبط الإداري في حماية بطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي، (مطلب أول) وثانيا دوره في الوقاية من استخدام البطاقة الائتمانية في ارتكاب الجريمة (مطلب ثان).

دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٩٢م، ص٢٦، د. داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دار النهضة العربية ١٩٩٨م، ص٥٨ وما بعدها.

المطلب الأول

دور الضبط الإداري في حماية بطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي[1]

أولاً: حماية الحاسب الآلي وضرورة تطوير العملية التدريبية:

نتيجة للتطور التكنولوجي لتقنية المعلومات والتقدم السريع والمتواصل لتطوير الأجهزة والبرامج المعلوماتية واعتماد قطاعات

---

(1) وهو عبارة عن آلة حاسبة إلكترونية، تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة. وهي تنقسم من حيث أغراض استخدامها إلى حسابات عامة الأغراض وأخرى متخصصة الأغراض، كما تنقسم من حيث النوعية إلى حاسبات رقمية وتناظرية ومختلفة، فهناك مجموعة الحواسب الميكرو MICRO وتحتوي الحواسب المنزلية، والحواسب المحمولة Portable، الحواسب المكتبية Desk Top، والآلية العملاقة Sapper cam وهذه الحاسبات بأنواعها وتقسيماتها المختلفة تجمعها خاصية واحدة وهي أنها تتكون من عنصرين أساسين: أولهما: مادي يتمثل في المكونات المادية للحاسب، من اسطوانات وشرائط وأقراص ممغنطة وآلات ومعدات وشاشات ومفاتيح وأزرار إلى غير ذلك، وثانيهما غير مادي، أو ما يطلق عليه بالكيان المنطقي للحاسب Soft ware، ويتمثل في مجموعة البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات: للمزيد ينظر: د. هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط طبعة ١٩٩٥م ص٨، د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية دور الشرطة والقانون. دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية- بدون- ص٩. د. ماجد عمار، المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م ص٤، وما بعدها. عقيد/ علاء الدين محمد شحاتة، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، من ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣م دار النهضة العربية، ص٢٤٢ وما بعدها.

كبيرة من المجتمع على التقنية المعلوماتية على المستوى الدولي والمحلي في شتى المجالات والميادين (المالية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية) فقد اتسعت دائرة استخدام الحاسبات الإلكترونية خلال القرنين الماضيين باضطراد وتطور مستمر، وبسرعة غير مسبوقة، وأصبحت كافة الأجهزة العامة والخاصة تعتمد عليها في تسيير شئونها[1].

وإزاء هذا التغيير الذي صاحب هذا التقدم التكنولوجي الهائل أصبح لزاماً على الدولة أن تحمي هذا الكيان الجديد، وتوفر له وسائل تأمينية تتفق وطبيعة هذا المولود الجديد من الناحية القانونية[2]. ويعد جهاز الضبطية الإدارية الأداة الرئيسية لتحقيق هذه الحماية.

وتحديد الدور الوقائي الذي يقوم به الضبط الإداري لحماية بطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي يتعاظم يوما بعد يوم، نظراً لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة، ونوع البيئة المعلوماتية غير المحسوس، مما يترتب عليه صعوبة خاصة للدور الشرطي الوقائي لمنع جرائم الحاسب الآلي، ومنها جرائم بطاقات الائتمان، خاصة إذا كان محل هذه الجرائم بيانات تحويلها الملفات، أو الأسطوانات، أو بنوك المعلومات، حيث لا يستطيع رجل الشرطة أن يقوم بدور كبير في هذا الشأن[3].

ومن أجل السيطرة على هذه الصعوبات وتلك التطورات التقنية الحديثة فإنه يجب تطوير الأساليب والوسائل والآليات المناسبة في الوقاية من الجرائم ومكافحتها، وهنا يبرز التدريب كأحد المحاور الرئيسية لتحقيق مبدأ السيطرة، حيث ينبغي أن تكون برامج التدريب الأمني مستمرة، ومبادرة في الوقت ذاته، وليس هذا فحسب، بل إن عدم

---

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٣٢٧.

(2) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ٣٢٧.

(3) المرجع السابق، ص٣٣١.

مواكبة التدريب لما يحدث من تغييرات سيؤدي حتما لتخلف الأجهزة الأمنية عن السيطرة على الجريمة عند الحدود المقبولة.

ومن هنا يبرز أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة، ولاشك إن إعداد الكفاءات يعتمد بالضرورة على العملية التدريبية التي تعتبر المدخل المنطقي والطريق السليم للوصول إلى تنمية القدرات والمهارات لرفع مستوى الأداء، لذا أصبح من الضروري تطوير العملية التدريبية بما يتواكب مع مستجدات العصر، وبما يلبى كافة الاحتياجات الأمنية الحالية والمستقبلية، وبما يساهم بفاعلية في خلق كفاءات بشرية قادرة على الإمساك بزمام المبادرة في منظومة أمنية متكاملة قادرة على الحسم الأمني دون تجاوز الحدود والشرعية، وقادرة على تحليل ما يقابلها من مشكلات، ووضع رؤى وتطورات صحيحة وسليمة لحلها، ومواجهتها في إطار من الرؤية الشمولية المستنيرة[1].

وتلبية لما سبق تعمل الشرطة جاهدة في الوقت الحالي على انتهاج الأسلوب العلمي في أدائها لعملها، وبالفعل تم تطوير حفظ المعلومات بجهاز الشرطة، وإدخال الحاسب الآلي وتطوير برامجه وتنقية البيانات، وإدخال كافة المعلومات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية

---

(1) ينظر : لواء د. احمد أبو القاسم، التحديات الأمنية المعاصرة من منظور تدريبي، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد الخامس، يوليو ٢٠١١ ص ٤٩، د. على محمد عبد الوهاب، التدريب والتعاون مدخل علمي لفاعلية الأفراد والمنظمات، الرياض ١٤٠١ هـ – ص٣٣، د. رأفت رضوان، الإمكانات المستقبلية والتدريب باستخدام شبكة المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر التطور التقني وفاعلية العملية التدريبية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، الإمارات في الفترة من ١٥- ١٨ فبراير ١٩٩٨، ص ٨٩ وما بعدها، راشد شريف حمدي حافظ وآخرين، الأساليب العلمية والعملية في تطوير المناهج التدريبية بجهاز الشرطة، المنظور المعاصر لمنظومة التدريب بوزارة الداخلية، معهد تدريب ضباط الشرطة، حلقة بحث فرقة القيادات الوسطى ٩١ القاهرة، يوليو ١٩٩٨،ص ١٦٦.

ومرتكبيها، ليصبح لدى الشرطة قاعدة بيانات كاملة فاستخدام الأرشيف الإلكتروني لحفظ جميع الملفات، بالإضافة إلى ذلك فقد تم تنمية قدرات العامين في الشرطة في هذا المجال للوصول لتدريب مناسب في كيفية التعامل مع الأجهزة الحديثة[1]، وترتب على ذلك أن قامت الشرطة بسرعة تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة في مجال المال العام، وكذلك تقديم المعلومات الكافية لكافة البنوك الوطنية والاستثمارية بشأن الاستعلام عن العملاء مما يساعد على توفير الأمن الاقتصادي للفرد والدولة[2].

ثانياً: إجراءات الضبط الإداري لجرائم الحاسب الآلي حماية للبطاقات الائتمانية:

في الحقيقة إن مواجهة ظاهرة الإجرام الناشئة عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان تقتضي مباشرة العديد من التدابير الأمنية والتي من شأنها منع الجرائم قبل وقوعها، ومن الإجراءات التي تتبع في مجال الضبط الإداري لجرائم الكمبيوتر حماية لبطاقات الائتمان ما يلي:

١. تأمين شبكات المعلومات من الهجوم والاختراق، وذلك عن طريق وضع اسم للدخول إلى النظام، وهذا الاسم خاص لكل مستخدم النظام، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات لتأمين نظام المعلومات سواء من حيث تأمين الحاسب الآلي، أو تأمين التشغيل، أو تأمين الموقع، أو تأمين نظم المعلومات[3] ولاشك أن تأمين الحاسب الآلي في

---

(1) د. محمد حسن عدس، جرائم الحاسب الآلي استعمالها وأساليب مواجهتها ، دراسة مقدمة للمؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، ١٩٩٥م، القاهرة.

(2) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٠٧.

(3) دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ٢٠٠٣ ص٥٠٢.ومما يساعد في تأمين نظام المعلومات هو التوعية بإجراءات أمن المعلومات، وهى عبارة عن احتياجات يجب على العالمين بالمنشآت الحيوية اتخاذها لمنع وقوع الجرائم، وذلك من خلال تحديد المعلومات الهامة، ثم تحليل المخاطر والتهديدات والقابلية للعدوان، ثم تعليق الإجراءات

مجال الضبط الإداري من قبل رجال الشرطة أو من جهة الإدارة المختصة يتعلق بالدرجة الأولى ببطاقات الائتمان بحيث إذا فسد نظام الضبط الإداري في تأمين الحاسب الآلي وأنظمته فسدت بالتبعية حماية بطاقات الائتمان، وأصبح من السهولة التلاعب في هذه البطاقات.

٢. ضرورة التقيد بكافة النواحي الأمنية المطلوبة في كل استعمال، كعدم كتابة كلمات المرور على الأوراق والمستندات الإلكترونية، وعدم استخدام كلمات مرور يمكن تخمينها، مثل تاريخ الميلاد ورقم الهاتف وغيره، وأيضا عدم استخدام كلمة مرور واحدة لعدة خدمات، إذ إن ذلك يسهل أحد الأطراف معرفتها، ومن ثم استخدامها ضد الشخص في كافة حساباته[1].

٣. تطبيق نظام On Line بدلاً من نظام Off Line، حيث يؤدي ذلك إلى وجود ربط إلكتروني بين حساب العميل في البنك وبين منافذ التوزيع الآلي للنقود، وبما يؤدي إلى امتناع أجهزة التوزيع الآلي عن أي طلب للعميل بسحب مبالغ تجاوز رصيده القائم بالبنك[2].

٤. التوسع في تطبيق نظام البطاقة بالذاكرة Cart amemoire والتي تحوي – فضلا عن البيانات الشخصية لحاملها- كافة العمليات المصرفية التي يباشرها وعلى نحو تمنع صرف أي مبالغ تجاوز رصيد العميل[3].

المضادة لتصل إلى مرحلة التقييم، وقيام الجهاز الشرطي بتوعية العاملين في المنشآت الحيوية بهذه الإجراءات لاشك أنه سيساهم بشكل فعال في درء خطر الجرائم الناشئة عن البطاقات الائتمانية، للمزيد. ينظر د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق،ص٤٧.

(١) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص١٥٤.

(٢) د. محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٠٩٣.

(٣) المرجع السابق.

٥. استحداث أساليب وقائية فنية للتعرف على شخصية صاحب البطاقة، كبصمة الأصابع، أو التعرف على الصوت أو قاع العين[1].

٦. الحرص على استخدام جهاز كمبيوتر مشترك لإنجاز أي تعامل مصرفي على الانترنت بواسطة البطاقة، لأن هناك خطراً من اختلاس ما تم إدخاله من رقم سري، أو رقم بطاقة ائتمانية، وذلك عن طريق برامج معينة مزروعة في ذاكرة جهاز الكمبيوتر دون أن يكون للمستخدم علم بوجودها.

٧. التعامل مع الموقع دائما بدون وسيط، أي أن يتم الاتصال مباشرة بالموقع الرئيسي في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ عملية مصرفية أو شراء ودفع بواسطة البطاقة دون تدخل أي وسيط من جهة،

---

(١) وقد صدر مؤخراً بطاقة ائتمانية تعمل مع قارئ لبصمة الأصابع، وما يميز هذا الجهاز حجمه الخفيف وتناسب طوله وعرضه مع البطاقة، فعند رغبة المشتري في إتمام عملية الشراء يتطلب الموقع أو الجهاز بحسب خيارات البطاقة والموقع الموفر للخدمة من المستخدم تحرير بصمة إبهامه على سبيل المثال، ويقوم الجهاز بالتحقق الذاتي وإكمال العملية. أما في حالة فشل التحقق من الهوية فإن قارئ البصمة يستطيع وبشكل تلقائي تبليغ البنك بتوقيف عمليات البطاقة مباشرة لضمان عدم الاستفادة منها حال فقدانها أو سرقتها . ينظر: الموقع الالكتروني لصحيفة الرياض:

www.ALriyadh.com

ويعد بنك "طوكيو ميتسوبيشي" من أوائل البنوك اليابانية التي قدمت هذا النظام الأمني، حيث يستخدم المسح الضوئي في تصوير راحة اليد للتحقق من هوية أصحابها، من خلال مطابقة البيانات التي تنجم عنها بتلك المحفوظة على البطاقة النقدية. ونظراً لنجاح هذا النظام قررت أكثر المؤسسات المالية اليابانية تزويد ماكيناتها الصرافية بتلك التقنية، حتى تهدىء من مخاوف عملائها، الذين تزايدت شكاواهم من كثرة عمليات السطو والسرقة التي يتعرضون لها. ينظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

www.tartoos. com

وضرورة الاحتياط الحذر من المواقع الوهمية التي قد تنشأ لهذا الغرض.

٨. قيام أجهزة الشرطة بعمل دوريات لمراقبة مؤسسات إنتاج الحواسب، وذلك لمراقبة ما يحدث، ولها في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة للوقاية من كافة صور الإجرام المتعلق بالكمبيوتر والإنترنت، ومنها بالطبع الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت[١].

ثالثاً: الاحتياطات المتبعة من قبل البنوك للحد من حالات التعدي على بطاقات الائتمان:

فضلا عن الإجراءات والتدابير الأمنية التي يمكن أن تصدر عن الضبطية الإدارية منعاً للجرائم قبل وقوعها، أيضا هناك مجموعة من الاحتياطات التي إذا ما اتبعت من قبل المصارف يمكن أن تساعد إلى حد كبير في الحد من حالات التعدي على بطاقات الائتمان، ومن أهم هذه الاحتياطات:[٢].

١- مراجعة العمليات غير الطبيعية بشكل يومي.
٢- مراجعة الحسابات يومياً.
٣- إدخال رموز سرية لا يمكن فكها.
٤- توقيف البطاقات المزورة وتدوينها بالقائمة السوداء.
٥- التنبيه بإتلاف البطاقة عند انتهائها بشكل لا يسمح لتمييز المعلومات المذكورة فيها.
٦- التعاون بين المؤسسات المصدرة للبطاقات والتجار والعمل على الحد من التزوير.
٧- تزويد الفنادق والتجار بكتيبات، تعرفهم بأساليب كشف عمليات الاحتيال والنصب.

---

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٤٧١.

(٢) ينظر : د. محمد عبد الرسول الخياط، المرجع السابق، ص ٤٤.

٨- القيام بزيارة المحلات التي تقبل بطاقات الائتمان، وشرح كيفية حدوث عمليات النصب والاحتيال، وكيفية التعرف عليها.

٩- يجب أن يقوم المصرف المتعامل عبر الإنترنت بتحديد وحصر كافة النقاط والأجهزة التي تربط شبكة وأنظمة معلوماته الداخلية مع الفضاء الخارجي، وأن يقوم بمراقبة هذه النقاط، ومنع استخدام أية أجهزة أخرى من قبل الموظفين.

١٠- يجب أن يقوم المصرف بكافة إجراءات الرقابة والحماية المادية للأجهزة، حيث يجب حفظ هذه الأجهزة في أماكن آمنة لا يسمح لأحد- غير الموظفين المخولين- بالدخول إليها[١].

١١- الحرص على عدم إعطاء معلومات البطاقة الائتمانية عبر البريد الإلكتروني، أو الهاتف، والقيام بإبلاغ البنك في حالة استلام اتصال يطلب ذلك، والتأكد دوماً بأن البنك أو أي جهة أخرى لا تطلب تلك المعلومات عبر البريد أو الهاتف.

١٢- التأكد من تفعيل خدمة الإشعار بالرسائل الدورية للعمليات المنفذة على البطاقة، وتعطيل البطاقة مباشرة فور استلام عملية لم تقم بها.

١٣- الاحتفاظ دوماً بالبطاقة الائتمانية في مكان آمن، ولا تعطى لأحد حتى المقربين، وكذلك استخدامها في الأماكن الموثوقة، والحذر من استخدامها في الأماكن المشبوهة.

١٤- ضرورة وجود النص "HTTPS" في رابط الموقع على الإنترنت الذي ترغب بالشراء منه، لضمان تشفير بياناتك الخاصة[٢].

ولاشك أن العملاء هم الحلقة الأضعف في أمن المعلومات، فمهما تم تطبيق السياسة الأمنية والأجهزة التقنية الرادعة يبقى ضعف وعي العميل في المحافظة على معلوماته الخاصة وتسربها – سواء

---

(١) د. امجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني لصحيفة الرياض السعودية www.Alriyadh.com

بسبب الإهمال أو الانخداع- هو العامل الرئيسي المؤدي للخسائر المالية.

وقد أكدت دراسة حديثة أعدها مركز دعم واتخاذ القرار في شرطة دبي[1] أن الحماية الأمنية للبطاقات الائتمانية غير كافية، مما يجعلها عرضة للاختراق من جانب محترفي التزوير وقراصنة الانترنت، مطالبة البنوك بتطوير نظم الشراء عبر الانترنت، بحيث تضمن توفير مزيد من الحماية للبطاقات، وبالتالي الحد من الأضرار. وأضافت أن هناك أشكالاً مختلفة لعملية اختراق البطاقات الائتمانية، منها الاحتيال، من خلال خداع أصحابها للحصول على البيانات السرية منه، ويحدث هذا عادة عبر الانترنت، حين ينتحل اللصوص هوية موظفين في بنوك، ويقنعون ضحاياهم بإدخال البيانات بغرض تغييرها، أو عند ضياع البطاقة أو سرقتها من صاحبها.

وأفادت الدراسة أن البنوك تتحمل مسؤولية كبيرة في حماية وتأمين البطاقات، مقترحة تغيير نظام الشراء عبر الإنترنت من خلال مطالبة المستخدم بإدراج بيانات إضافية، مثل رقم الهوية والعنوان، وإدخال رقم كودي خاص مختلف عن الرقم السري، معتبرة أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يصعب عملية تعقب البطاقة عبر الانترنت أو سرقة بياناتها.

وأفادت أيضا أن المخاطر التي تحيط بعملية استخدام البطاقات الائتمانية لا يلغي كونها أصبحت الوسيلة الأكثر رواجاً وسهولة في تداول الأموال، مطالبة البنوك بإنشاء قاعدة بيانات موحدة عن القضايا والجرائم التي تتعلق بسرقة أو اختراقات البطاقات في الداخل والخارج، لأن هذا النوع من الجرائم " غير وطني" يمكن أن يكون مرتكبها في دولة وضحيتها في دولة أخرى، وتبادل المعلومات من شأنه أن يلعب دوراً وقائياً في الحماية الأمنية للبطاقات.

---

(1) ينظر: موقع شبكة الأخبار العربية Moheet.com

وأشارت أخيراً أن أغلب الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة استخدمت إجراءات متنوعة لخفض احتمالات سرقة أو تزوير البطاقات، معتبرة أن هناك مشكلات حقيقية تواجها المصارف، منها عدم الدقة، مما يؤثر بالسلب على سمعة المصرف.

المطلب الثاني
دور الضبط الإداري في الوقاية من استخدام البطاقة الائتمانية في ارتكاب الجريمة

أولاً: في الفقه الإسلامي:

من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها رعاية المصالح ودرء المفاسد، فكل ما فيه مصلحة معتبر شرعاً، وكل ما فيه مفسدة غير معتبر شرعاً، ولأجل هذا جاءت الرسل، قال تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"[1].

وقد اهتم علماء الأصول بما تضمنه الكتاب والسنة من أحكام تؤكد حماية الشرع للمصلحة، فيعرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2]". فتحقيق المقاصد العامة للشريعة هي الغاية الأساسية التي يجب أن تستهدفها كافة أنشطة الدولة أو سلطات الضبط فيها. وفي هذا يقول ابن القيم: "إن

---

(1) سورة الحديد من الآية ٢٥.

(2) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، جـ١، ص ١٤٠، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣٧م.

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

وعلى ذلك فكل ما يؤدي إلى المفاسد يكون منهياً عنه، ولا شك أن الجرائم بكل أنواعها- ومنها جرائم بطاقات الائتمان- يترتب عليها مفسده وبالتالي ارتكابها يكون محرماً شرعاً، وأيضاً مكافحتها- الدور الوقائي- واجب شرعاً.

وهذا الدور الوقائي في مكافحة الجرائم عامة- وجرائم بطاقة الائتمان خاصة- فرض على ولي الأمر، يباشرة بنفسه أو يفوض فيه غيره. وقد ذكرنا أن الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان يقوم بنفسه بمباشرة الدور الوقائي للضبطية الإدارية في مكافحة الجرائم، فكان يشرف على الأسواق، ويراقب الموازين، كما كان يتخذ الأعوان على ذلك، وفي هذا إشارة إلى هيئات الضبط الإداري التي تساعد الرئيس كوزير الداخلية والمحافظ....الخ.

والضبط الإداري في الفقه الإسلامي ليست مهمته- فحسب- مكافحة الجريمة أو المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكينة العامة- كما هو في القانون- بل تشمل مهمته كذلك المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال في درجاتها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية. وهذا التأصيل الإسلامي أوسع منه في القانون، أي أن المحافظة على الأمن العام- والذي يتضمن مكافحة الجرائم- والصحة العامة والسكينة العامة على ضوء القانون قد

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، جـ٣، ص ٢٧، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٧م.

تغطي بعض أغراض المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال بقيود تتلاءم مع مادية العصر الحديث، لكنها قد لا تتسع لجلب المصالح ودرء المفاسد[1].

بل إن الدور الوقائي للضبط الإداري في الشريعة الإسلامية- فضلا عن مكافحة الجريمة- يعتبر الأخلاق الفاضلة الدعامة الأولى التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، لذا فهو يحرص على حمايتها، وتشدد في هذه الحماية، حتى ليكاد يعاقب على كل الأفعال التي تمسها، لأنه إذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء، وحفظ الأمن والنظام[2].

وهذا التوجه من قبل الشريعة الإسلامية لم يقف عند الجانب النظري، بل أنشئت في ظل نظام الدولة الإسلامية أنظمة متعددة تقوم بتلك المهام، وهي- كما سبق الإشارة إليها- والى الحسبة وصاحب الشرطة. وقد مارس النبي- صلى الله عليه وسلم- الجانب العملي والتطبيقي للدور الوقائي للضبطية الإدارية في مكافحة الجرائم، فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت

---

(1) د. عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(2) أ. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، منشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، مسلسل رقم ١٠، ص٣٩ وما بعدها، بدون تاريخ. د. فوزي محمد طايل، أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٧٢ وما بعدها، د. عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص٢٥٠ وما بعدها.

أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس مني"[1].

وعلى ذلك فإن مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية واجب يقع على عاتق الضبطية الإدارية في النظام الإجرائي الإسلامي باعتبار أن هذه الجرائم تمس أحد المصالح الجوهرية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي- وهي المحافظة على المال-، فضلا عما تسببه هذه الجرائم من مساس بالأمن العام الذي هو أحد أهم أغراض الضبط الإداري.

ثانياً: في القانون:

تناولت الكثير من التشريعات القانونية في مختلف الدول دور الشرطة الوقائي في منع الجريمة وذلك بإصدار القوانين واللوائح التي تسهل تحقيق هذا الغرض. والأساس الذي تعتمد عليه نصوص هذه القوانين هو الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية في المجال الجنائي، التي تسمح باتخاذ تدابير تمنع وقوع الجريمة، والغرض من هذه التشريعات هو حماية المجتمع ونظمه وأدواته[2].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي المرجع السابق، المجلد الأول، جـ٣، كتاب الإيمان، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "من غشنا فليس منا". حديث رقم ٢٧٧ ص ٧١٧.

(2) ومن هذه التشريعات القانون المصري، وقانون الإجراءات للمحاكم الجنائية لدولة الإمارات لسنة ١٩٧٠ الفصل الرابع" الاحتياط ضد وقوع الجرائم" المواد من ٣٤-٣٦، قانون أحوال المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ الفصل السادس " ضمان صيانة الأمن والسلوك الحسن" المواد من ٦١-٦٢، قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ الفصول من السابع إلى الحادي عشر، قانون الإجراءات الجنائية القطري، الفصل السابع عشر " الإجراءات الوقائية" المواد من ١٦٢-١٧٣، قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، الفصل الثالث " الإجراءات الوقائية" المواد من ٢٣-٣٥.

وتنبع أهمية هذه الوظيفة في مجال الضبط الإداري من ضرورتها الاجتماعية للحفاظ على النظام العام على النحو الذي يتيح للأفراد أن يعيشوا في سلام وازدهار وطمأنينة على أموالهم ومصالحهم، حتى يتقدم المجتمع، ويساير النهضة الحديثة والتقدم الغير مسبوق في جميع مجالات الحياة[1].

وسوف نتناول بيان هذا الدور من خلال ذكر بعض صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان[2]، وذلك على الوجه التالي:

أ- الاعتداء من قبل حامل البطاقة:

قد يسيء حامل البطاقة بطاقته الائتمانية وذلك باستخدامها متجاوزاً الرصيد المسموح به، أو باستعمالها بالرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من قبل الجهة المصدرة لها[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة: كيف يمكن لمأمور الضبط الإداري أن يمنع أو يحد من الاعتداء غير المشروع على البطاقة من قبل حاملها؟ وما هي أهم الإجراءات في هذا الشأن؟.

يرى البعض من الفقه[4] أن هذا الأمر يمثل صعوبة لمأموري الضبط الإداري، فهو لا يقوم بتفتيش الأشخاص أو مراقبتهم كي يتسنى له الإطلاع على بطاقة الائتمان، حيث إن هذا الإجراء- التفتيش- لا يكون إلا بإذن، وفقاً لإجراءات قانونية محددة، وصفة قضائية لمن يقوم به، وبالتالي يخرج من مجال الضبطية الإدارية ذلك التفتيش الجنائي.

---

(1) د. عفيفي كامل، المرجع السابق، ص٣٣٠.

(2) والتي سبق أن تعرضنا لها بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(3) ينظر في تفصيل هذه الاعتداءات: د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٨١ وما بعدها، د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص ٢٢١ وما بعدها. د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١١٧٢، د. نائلة عادل قورة، المرجع السابق، ص٥٢٥.

(4) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

حاملها أو الغير لم يرتكب جرماً، وإنما يكون له الإطلاع عليها إذا وقع تعدياً، وفي هذه الحالة تكون المهمة مهمة مأمور الضبط القضائي.

لكننا لا نسلم بهذا الرأي على إطلاقه فليس من الصعوبة اكتشاف أي شواهد على ارتكاب الغير- أو حتى حامل البطاقة- إحدى جرائم بطاقات الائتمان، وإلا لما كان لجهاز الضبطية الإدارية أي دور وقائي في مكافحة الجريمة، إذ إن المهمة الأساسية المنوطة به هي منع وقوع الجرائم واتخاذ أي إجراءات تحول دون ذلك.

ولاشك أن هذا الأمر يتطلب أجهزة شرطية على درجة عالية من الكفاءة، تتمثل أولاً في اختيار العناصر البشرية المناسبة لممارسة العمل الأمني، وثانياً تأهيلهم وتدريبهم تدريباً تخصصياً مستمراً يتناسب مع جميع الأنشطة التي لها علاقة مباشرة بطبيعة المهام الأمنية التي سيمارسونها، لا سيما بعد التقدم العلمي الذي استوجب تطوير أداء رجل الشرطة وإضافة وظائف جديدة إلى الهيكل الوظيفي للجهاز الأمني وصولاً إلى تحقيق الأمن والمواجهة الفعالة لهذا الواقع الإجرامي المتطور.

ونظراً لتفشي ظاهرة التعدي على البطاقات الائتمانية من قبل الغير- لاسيما جرائم التزوير- فإن من أنجح الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة هو تدريب الكوادر الضبطية على كيفية كشف هذه الجرائم، ونؤيد ما اقترحه البعض[1] من إنشاء أقسام متخصصة بأكاديمية الشرطة لدراسة الصعوبات العملية التي يقابلها مأمور الضبط عند تصديه لهذه النوعية من الجرائم، مع الاستعانة بالخبرة المحلية والدولية على كيفية التعامل معها بطريقة فنية صحيحة.

ج – تواطؤ البنك مع حامل البطاقة أو التاجر أو مع الغير؛

لاشك أن هذا النوع من التعدي يصعب على مأمور الضبط الإداري التحقق منه، نظراً لكونه أقرب إلى عمل الضبطية القضائية من

---

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٣٦٠.

الضبطية الإدارية، إلا أن هناك بعض الأساليب يمكن أن تتخذها الشرطة نحو تأمين بطاقات الائتمان وكيفية التفرقة بين البطاقة الصحيحة والمزورة، إذ إن من مهام مأمور الضبط الإداري التفتيش على المحلات دون المساكن، بأن يقوم كل فترة بالتفتيش على المحلات التي تتعامل مع بطاقات الائتمان، ويراقب عملية البيع بموجب هذه البطاقات، ويحصل على بطاقة أحد العملاء ويقوم بفحصها للتأكد من صحتها أو كونها مزيفة، حيث تتفق غالبية البطاقات في جميع وسائل التأمين، مثل الحروف، والأرقام البارزة، الطباعة الرقيقة، الشريط الممغنط، الشريحة الإلكترونية، العلامة المائية، صورة العميل، شريط التوقيع[1].

ويتحدد المقصود بالمحال – التي يجوز لمأمور الضبط الإداري دخولها لمراقبة البطاقات الائتمانية التي تتعامل بها- على ضوء الحكمة التي من اجلها أجاز القانون لرجال السلطة دخولها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح التي تخضع لها، وهي أنه لا يقبل أن تغلق هذه المحال في وجه رجال السلطة المكلفون بمراقبة تنفيذ القوانين لمجرد كونهم كذلك، في الوقت التي هي مفتوحة للجمهور من أحاد الناس دون تمييز. وقد أوضحت المادة ٥١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات العامة أنواع المحلات العامة التي تسرى عليها أحكامه، فذكرت نوعاً أول يشمل المطاعم، والمقاهي، وما يماثلها من المحال العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل، ونوعاً ثان يمثل الفنادق، والوكائل، والبيوت المفروشة، وما يماثلها من المحال العامة المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها[2].

---

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٠٩.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة٢٠٠٥ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ص٢١٦.

ويسري وصف المحال العامة- السابق بيانها- على المحلات التي يتم التعاقد بينها وبين مصدر البطاقة الائتمانية على التعامل بموجب هذه البطاقة، كالمطاعم والفنادق والمحلات التجارية بمختلف أنواعها[1].

ويلاحظ أن حق مأمور الضبط الإداري في دخول المحال التي تتعامل مع البطاقة الائتمانية ومراقبة عملية البيع للتأكد من صحة هذه البطاقات تنفيذاً للقوانين واللوائح يجب أن يكون في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، لأن هذه المحال تأخذ حكم المسكن في غير الأوقات التي يباح للجمهور أن يدخلها.

(1) وقد جرى القضاء على اعتبار المحل عاماً إذا كان مفتوحاً للعامة ومباحاً الدخول فيه لكل طارق . ينظر نقض: ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٨ ق١٤٤ ص٥٢٤ ١٩٧٦/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥.

الفصل الثالث

الضبطية القضائية ومكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه أن كثرة التعدي على البطاقات الائتمانية واستخدامها في ارتكاب أفعال غير مشروعة يتطلب تدخلاً سريعاً وفعالاً من قبل الضبطية القضائية حماية لهذه البطاقات، والتي يمثل التعدي عليها حقيقة تعدياً على الأمن الاقتصادي للفرد والدولة على السواء. وإذا كانت القوانين الجنائية تجرم بالفعل كافة صور التعدي على البطاقات الائتمانية، فإنه يمكن القول بأنه لا جدوى لهذا التجريم إذا لم يترجم ذلك بطريقة عملية وإجرائية، فالجاني في جرائم التعدي على البطاقات الائتمانية إن ترك طليقاً فإنه يزيد من حجم التهديدات الواقعة على أطراف البطاقة الائتمانية، ولاشك أن جهاز الضبط القضائي هو خير من يقوم بهذا الدور وبهذه المهمة، وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة لحماية هذه البطاقات.

من جانب آخر إذا كانت البنوك والمؤسسات الراعية للبطاقات الائتمانية تقوم بإنشاء أقسام لديها مهمتها مراقبة الاحتيالات وإدارة المخاطر الواقعة على البطاقات، إلا أن دور هؤلاء المحققين يقتصر على حصر الاعتداءات وإبلاغ مأموري الضبط القضائي عنها[1].

ولبيان الدور الذي تلعبه الضبطية القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان فإن ذلك يتطلب منا أن نتناول مفهوم الضبطية القضائية، (في مبحث أول)، وتحديد مأموري الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم المكاني وعلاقة ذلك بجرائم البطاقات الائتمانية (في مبحث ثان)، ثم الصعوبات التي تواجه الضبطية القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان (في مبحث ثالث)، وأخيراً إجراءات التحري والاستدلال ودورها في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان (في مبحث رابع).

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤١١.

المبحث الأول
مفهوم الضبط القضائي

أولاً: في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي الضبط القضائي منذ بزوغ فجره، وقد أسس- صلى الله عليه وسلم- لهذا المبدأ القواعد إنفاذاً لأمر الله- عز وجل- وإن كان لم يعرف بذلك صراحة بالمفهوم الحديث، إلا أنه كان بمعناه العام معروفاً لدى الرعيل الأول، فظهرت أوامر ضبط الأشياء والإحضار والحبس والتحري والاستدلال.

ومن المبادئ الربانية التي جاءت موائمة للفطرة تلك الخيرية التي مُيّز بها المؤمنون على غيرهم وأمرهم بتحقيقها وحث البشرية على اتباعها، قال تعالى: "كنتم خير أمه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[1]. قال القرطبي: وفي ذلك مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطئو على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبباً لهلاكهم[2].

ونظام الضبط القضائي في الشريعة الإسلامية نظام قائم، وإن كان تطبيقه في العصور الأولى يختلف عن تطبيقه في العصر الحالي نظراً لتطورات المجتمع، لكن الهدف واحد وهو تعقب الجريمة بعد وقوعها.

ويعتبر نظام التنقيب والبحث والتحري عن الخارجين عن النظام العام- الذي هو عماد الضبطية القضائية- من أسس الشرع

---

(1) سورة آل عمران من الآية ١١٠.

(2) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، جـ٤، ص١٦٦، دار الكتب العربي، بيروت ١٤٢٧هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

الإسلامي[1]، إلا أنه طبقا للتعبير الحالي فإن الضبط القضائي والإداري كانا مختلطين ببعضهما، حيث كان الشخص المسئول يقوم بالوظيفتين معا(الضبط القضائي والضبط الإداري).

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يقطع بوجود ما يسمى بالضبطية القضائية، وذلك من خلال وجود سلطة رجال الشرطة أو المحتسب أو والي المظالم والاختصاصات الممنوحة لهم في العصور الأولى للإسلام، فقد كان لرجال الشرطة اختصاصات متعددة بعضها يدخل في اختصاص الضبط الإداري، كالقيام بأعمال الحراسة وحفظ الأمن والنظام، والبعض الآخر يدخل في اختصاص الضبط القضائي، كالبحث عن الجرائم والتحري عنها وضبط مرتكبيها[2].

وكان القائمون بمهمة الضبط القضائي هم رجال الشرطة أو الأعوان والمحتسب ووالي الجرائم والخليفة. ولو دققنا النظر في هذه التسميات والأعمال التي يقومون بها لوجدناها قائمة في ظل الضبطية القضائية الحديثة[3].

---

(1) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد، ص٢٣٩ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(2) د. عبد الوهاب عشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٣٤٤، د. أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٥م ص ١٥٥، د. علي محمد محمد عيد، النظرية العامة للشرعية الإجرائية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤١٣هـ ،١٩٩٣م، ص ١١٦ وما بعدها.

(3) فصاحب الشرطة أو والي الجرائم وظيفته البحث والتحري والتنقيب والاستدلال لضبط الجرائم ومرتكبها والقبض علي الجاني وتقديمه للقاضي. والمحتسب وهو من

ثانياً: في القانون

وضحت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري مفهوم الضبط القضائي بقولها: ".... البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" ، فيشمل الضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه[1].

وفي الحقيقة والواقع لا تتجسد وظيفة الضبط القضائي إلا بصدد جريمة ما وقعت بالفعل، بغية الوصول إلى مرتكبيها، أي أن مهمته لا

مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود، حيث كان يباشر- غالباً- إجراءات الضبط في الجرائم التي تتعلق بالبخس أو التطفيف في الكيل أو الوزن، فهو يقوم بعمل شرطة مباحث التموين ومفتشيها ومفتش الصحة وغيرهم ممن يوكل إليهم محاربة الفساد واستغلال الأفراد في أوقات الشدة والأزمات. أما والي المظالم فهي وظيفة تجمع بين سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وهي تعادل النيابة العامة، وكان لهذا الوالي ما هو متعارف عليه الآن بالضبطية القضائية، فله سلطة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وتوجيه الاتهام. للمزيد: ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، المرجع السابق، ص٧٨، الأحكام السلطانية للماوردي، المرجع السابق، جـ٢، ص٤٨٦.

(1) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر ١٩٨٨، دار النهضة العربية ص٢٠٧، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص٣٨١ د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٤٦١، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٥.

تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، وهي بذلك تختلف عن مهمة الضبط الإداري- كما سبق- والتي تتمثل في مجموعة إجراءات مانعة[1].

وتستهدف وظيفة الضبط القضائي البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها، والتحري عن الدلائل التي يترجح معها نسبة الجريمة إليهم، لذا قيل إن وظيفة الضبط القضائي قمعية، أي أنها تهدف إلى ردع الجاني وعدم تمكينه من الإفلات من يد العدالة[2].

وبجانب الغرض القمعي للضبط القضائي نجد أن له أيضاً غرضا منعياً[3]، وهذا الغرض المنعي هدفه الإقلال من ارتكاب الجرائم، إذ كلما أدرك من يفكر في ارتكاب جريمة أو من ارتكبها

---

(1) ويرى البعض انصراف الضبط القضائي إلى معنيين: هما المعنى الموضوعي والعضوي، ويقصد بالأول تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل من خلال البحث عن مرتكبها وجمع ما يلزم من استدلالات تثبت التهمة عليه، وذلك كله قبل فتح التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، أما المعنى الثاني فيقصد به مجموعة الموظفين الذين كلفوا بتنفيذ ما انصرف إليه المعنى الأول، للمزيد ينظر: د. إبراهيم حامد مرسي، سلطان مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق ١٩٩٣، ص٧١، د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص ٤٦.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٣ وهذا القول ينطوي على شيء من التجوز، لأن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة على وجه التحديد، بل يساهم الضبط القضائي في الردع المترتب علي الحكم الجنائي. ينظر د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٩٥٤، جـ١، ص٣٣٩، مشار إليه لدى د. إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق، ص٧٢.

(3) د. إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق، ص٧٢.

أن فرصة إفلاته من يد العدالة نادرة، كان ذلك مانعاً له من الإقدام على ارتكابها أو العودة إليها مرة أخرى.

وبالتأمل في مفهوم الضبط القضائي يمكن لنا إجمال خصائصه على النحو التالي:

أولاً: لا يتخذ الضبط القضائي إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، فكل واقعة تخرج عن هذا الوصف لا تباشر إجراءات حيالها ولو ترتب عليها ضرر[1].

ثانياً: الضبط القضائي لاحق على وقوع الجريمة، فما دام الغرض الأساسي من إجراءات الضبط القضائي قمع الجريمة، فإن ذلك يقتضي بالضرورة وقوع جريمة جنائية حتى تباشر إجراءات الضبط القضائي تجاهها[2].

ثالثاً: لا يعد الضبط القضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، فإجراءات الضبط القضائي لا تتسم- بحسب الأصل- بالطبيعة القضائية، إنما هي من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية كتسلسل لها، فمباشرتها لا تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية، لأن الأخيرة لا تتحرك إلا بإجراء تحقيق تجريه

---

(1) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص٤٢٢.

(2) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، ص ٧٥، د. شارع بن نايف الغويري، المرجع سابق، ص٦٥.

السلطة المختصة به أصلاً، سواء أكان ذلك بنفسها، أو بمن تندبه لهذا الغرض من رجال الضبط القضائي، أو برفع دعوى أمام جهات الفصل فيها[1].

(1) نقض ١٩٦٨/٢/٥م، أحكام النقض س١٩، رقم ٢٦، ص١٤٨.

المبحث الثاني
تحديد مأموري الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم المكاني وعلاقة ذلك بجرائم بطاقات الائتمان

المطلب الأول
تحديد مأموري الضبط القضائي وعلاقة ذلك بجرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي في كشف الجريمة واتساع السلطة التي يباشرها، كان لابد من الأداة التي تخوله ذلك، وبناء عليه فثمة قاعدة عامة في تشكيل الضبط القضائي مؤداها: أن أعضاءها هم المنصوص عليهم على سبيل الحصر، على نحو يستمد معه رجل الضبط صفته واختصاصه من النص الصريح على ذلك[1].

وقد تولت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تحديد من خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية وحصرتهم في طائفتين: طائفة تضم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، وقد ورد تعدادهم على سبيل الحصر وتحديد اختصاصهم بقانون. وطائفة تضم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص بجرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلاً، وهؤلاء يمنحون هذه الصفة بمقتضى " قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص" والذي يصدر بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٢٢٩، د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص٦٨.

(2) المادة ٢٣ إجراءات عدلت بالقوانين التالية: المرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤م القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧م ، القانون رقم ٧ لسنة

أولاً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام لجميع أنواع الجرائم: وهؤلاء يقسمون إلى قسمين: قسم تكون له صفة الضبطية القضائية مكانياً في نطاق إقليمي محدد في دائرة اختصاصهم المكاني، وأشارت إليهم المادة ٢٣/ أ إجراءات بقولها: يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها[١].
٢. ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات[٢].
٣. رؤساء نقط الشرطة.
٤. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام[٣] بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم" ، فهم ليسوا من مأموري الضبط القضائي وإن جاز لهم اتخاذ الأعمال المعهود بها إليهم.

والقسم الثاني من تكون له تلك الصفة مكانياً في جميع أنحاء الجمهورية وقد أشارت إلى هذا القسم الفقرة ب من المادة ٢٣ إجراءات بقولها " يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.

١٩٦٣م، وأخيراً القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٠ صادر في ١٩٧١/٥/٢٠م.

(١) أصبح معاونو النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣م.

(٢) أضيف أمناء الشرطة إلى قائمة مأموري الضبط القضائي بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١م.

(٣) تم تعديل اسم " مصلحة التفتيش العام" إلى الإدارة العامة للتفتيش، بموجب القرار الجمهوري رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١، الجريدة الرسمية ١٩٧١/٧/٢٢، عدد ٢٩.

١- مديرو ضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
٣- ضباط مصلحة السجون.
٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
٦- مفتشو وزارة السياحة.

وهؤلاء ورد تعدادهم على سبيل الحصر بما لا يجوز معه منح هذه الصفة لغيرهم دون تدخل تشريعي.

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المحدد نوعياً ومكانياً:

ولهؤلاء مباشرة مهام الضبط القضائي بصدد جرائم معينة وفي نطاق مكاني محدد. وقد أشارت إليهم المادة ٢٣ إجراءات جنائية بقولها" ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص" .

ويدخل في هذه الطائفة موظفو الجمارك [١] ومهندسو التنظيم ومفتشو الصحة بالمحافظات ومساعدوهم، ومفتشو الأغذية وأعضاء

---

(١) وقد ورد بذكرهم المواد ٢٦-٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي.

الرقابة الإدارية[1]، وبعض موظفي الضرائب، والموظفون الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية بالنسبة للجرائم التي تقع من الطفل[2]، ومديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين[3]، وموظفو وزارة العمل[4].

وعلى العموم فإن أعضاء الضبط القضائي- السابق ذكرهم- هم من يقومون بالبحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها، وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، وبالتالي يقع على عاتقهم - على المستوى الداخلي أو الوطني- البحث عن جرائم بطاقات الائتمان- سواء الواقع منها عبر شبكة الانترنت أو بالوسائل التقليدية- مثلها في ذلك مثل باقي الجرائم العادية، وهو ما اعتبره البعض[5] قصوراً في التشريعات الإجرائية، إذ أصبحت أجهزة الضبط القضائي تواجه مجموعة من المشاكل العملية في القيام بأعمالها، فنتج عن ذلك نوع من التحدي الكبير لأجهزة العدالة الجنائية، كأجهزة التحقيق وأجهزة القضاء وأجهزة ضبط الجرائم والمتمثلة في أعضاء الضبط القضائي، إذ أصبح هؤلاء عاجزين عن الكشف عن مثل هذه الجرائم، نظراً لطبيعتها الخاصة، وما يكتنفها من تعقيد، فضلا عن عجزهم عن ملاحقة مرتكبيها.

---

(1) حيث يقتصر اختصاصهم على الجرائم التي يقترفها الموظف العام أثناء مباشرته لوظيفته دون أحاد الناس ما لم يكونوا طرفا في الجريمة التي ارتكبها . ينظر نقض ١٩٧٠/١/١٨ مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٢٤ ص٩٤.

(2) ينظر المادة ١٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(3) ينظر قرار وزارة التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢م.

(4) قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧م بالنسبة للجرائم المخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م.

(5) أ. جاسم خريبط خلف، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، بحث منشور بمجلة جامعة ذي قار، العدد ٤، المجلد ٤ السنة ٢٠٠٩ ص ٧١.

وهذا - بلا شك- ما دفع المقنن الإجرائي في مصر إلى مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال والعمل على استمرار أجهزة ضبط قضائي متخصصة، ولها خبرة في المجال التقني والفني، حيث تم إنشاء العديد من الأجهزة المحلية التي تقوم على مكافحة الجرائم المستحدثة، سواء على المستوى المركزي بوزارة الداخلية بالقاهرة أو على مستوى مديريات الأمن في المحافظات[1]، مثل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة- والتي تضطلع بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمستحدثة-، والإدارة العامة للتوثيق والمعلومات- والتي تسعى إلى ضبط جرائم السرقة التي ترتكب باستخدام الفيزا كارت-، والإدارة العامة للمصنفات الفنية، والإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي البنوك- ذات القطاع العام- فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان والجرائم المصرفية عامة، أم أن القواعد الإجرائية لا تسمح بذلك؟

نرى أنه لا مانع من ذلك، للاعتبارات التالية:

١. أن السواد الأعظم من موظفي المصارف على دراية كاملة بنظام البطاقات الائتمانية ووسائل الدفع الإلكتروني، وبالتالي يتوافر لديهم

---

(1) في تفصيل ذلك ينظر: د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد، إستراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة- بدون تاريخ- ص ٤٥٥. د. عفيفي كامل عفيفي المرجع السابق، ص٤٨٦ وما بعدها.

(2) واستحداث أجهزة الضبط القضائي المتخصصة هو ما قامت به الدول المتقدمة منذ زمن، ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك أقسام لجرائم الإنترنت وجرائم حقوق الملكية الفكرية، ومعهد أمن الحواسيب، كما تم إنشاء المركز الطبي لحماية البنية التحتية التابع للمباحث الفيدرالية. وفي بريطانيا خصصت وحدة تجمع نخبة من رجال الشرطة المتخصصين في البحث والتنقيب عن الجرائم المرتبطة بالإنترنت والجرائم المستحدثة، ينظر: أ/ جاسم خريبط ، المرجع السابق، ص٧١.

القدرة والخبرة الفنية على اكتشاف الجرائم التي تنتج عن الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات[1].

٢. إن عدم منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي المصارف يعرقل إلى حد كبير سرعة اكتشاف الجرائم المصرفية، وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، فيسهل ذلك للجناة طمس كل معالم الجريمة.

٣. إن المقنن الإجرائي المصري في المادة ٢٣ إجراءات جنائية أجاز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وبالفعل

---

(1) ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء المصري قام شخص نيجيري الجنسية باستعمال بطاقة إلكترونية مزورة في شراء ذهب بمبلغ ١٩٧٠٠ جنيه من إحدى محلات الهدايا بخان الخليلي بالقاهرة، وبعد أن أحضر له صاحب المحل طلباته قدم له المتهم ثلاث بطاقات فيزا كارد لدفع الثمن بموجبها، فقام صاحب المحل بتمرير هذه البطاقة في الماكينة الخاصة بها P.S.O ، إلا أنها كانت في حالة عطل، فاتصل صاحب المحل بالبنك المصري الإفريقي تليفونياً باعتباره متعاقد معه، وأبلغ الموظف المسؤول أرقام الفيزا كارد الثلاثة، فرد عليه بأن هذه الأرقام صحيحة ورصيدها يسمح بالوفاء، وبناءً عليه قام صاحب المحل بتحرير إشعارات البيع إلا أنه وفي هذه الأثناء- ولحسن الحظ- وصل مسؤول بطاقات الفيزا كارد لبنك مصر، والذي كان يمر على المحلات لمراقبة ماكينات فحص الفيزا كارد وحل مشاكلها، فعرض عليه صاحب المحل البطاقات، فوجدها مزورة بالكامل فاتصل بمباحث الأموال العامة التي تولت التحقيق، وبعرض الأمر على النيابة العامة وجهت للمتهم النيجيري تهمة التزوير في محرر عرفي واستعماله والشروع في النصب. ينظر: محضر رقم ١٩٩٦ - ١٥١١، إداري الجمالية في ١٩٩٦/٤/٣م، القاهرة- ففي مثل هذا النوع من القضايا يسهل على موظفي العمل المصرفي اكتشافها في الوقت الذي يصعب على غيرهم اكتشافها، مما يبرر منحهم صفة الضبطية القضائية.

أدرج الكثير من الفئات ضمن طائفة مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص المحدد نوعياً ومكانياً، - كما سبق- مثل موظفو الجمارك، ومهندسو التنظيم، ومفتشو الصحة بالمحافظات ومساعدوهم، وأعضاء الرقابة الإدارية، وبعض موظفي الضرائب، وموظفو وزارة العمل، وغيرهم، ولا شك أن العمل المصرفي والذي يتعلق بالاقتصاد الفردي والقومي ليس أقل أهمية من الجهات الأخرى التي يمنح لبعض موظفيها صفة الضبطية القضائية.

٤. وجود التزام قانوني على الجهات المصدرة للبطاقة الائتمانية بالاستعلام والتحري عن العميل، وإمكانية مساءلتها حالة التقصير عن واجب البحث والتقصي عن شخصية طالب البطاقة. والهدف من هذا الالتزام تأكد البنك من المركز المالي لطالب البطاقة والاستعلام عن شخصيته.

ولاشك أن هذا الالتزام المصحوب بالمساءلة يستلزم وجود أداة قانونية تمكن الجهات المصدرة للبطاقة من تحمل تبعات إساءة استخدام تلك البطاقات[1]. ومن ثم يمكن لبعض موظفي العمل المصرفي اتخاذ

---

(1) وقد أجاز القضاء الفرنسي إمكانية مساءلة الجهات المصدرة للبطاقة الائتمانية حالة تقصيرها عن واجب البحث والتقصي والاستعلام عن شخصية طالب البطاقة، وقد تناولت محكمة استئناف باريس بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨ نظر قضية تتعلق بهذا الشأن، تتلخص في قيام منظمة الأمريكان اكسبريس بتسليم بطاقتها لأحد الأشخاص غير المقيمين وذلك بناءً على طلب من أحد البنوك باعتبار هذا الشخص من عملائه المفضلين، وبعد أن كشفت المنظمة المصدرة وجود رصيد مدين ضخم قامت بسحب البطاقة وكلفت البنك المعني بالحضور أمام القضاء، حيث قضى هذا الأخير بأنه " في حالة إعطاء معلومات لم يتم التحقق منها بطريقة كافية عن الملاءة الحقيقية لأحد الأشخاص والذي اتضح أنه كان مسرفاً تماماً فإن البنك مقدم المعلومات قد ارتكب خطأ وعليه إصلاح الضرر الناتج عنه، كل ذلك دون إعفاء مصدر البطاقة من الخطأ المتأتي من جانبه، والمتمثل في تقديمه للبطاقة لشخص غير مقيم، بالرغم من أنها قامت بفحص فيشاته المركزية، والذي يعتبر كفيلاً لاكتشاف اسمه ضمن أسماء الحاملين للبطاقة أم لا، حيث اتجه القضاء إلى القول

الإجراءات القانونية المباشرة حيال مرتكبي إحدى جرائم البطاقات الائتمانية من تحرٍ، وإثبات للواقعة، وتحرير محضر بذلك، ومن ثم إحالته إلى النيابة العامة.

مع ملاحظة أن منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي العمل المصرفي بالنسبة لجرائم البطاقات المصرفية لا يعني تخصيصهم وحدهم بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم، بل لكل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام مباشرتها.

المطلب الثاني

نطاق الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي وعلاقة ذلك بجرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تضمنت المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري معايير تحديد الاختصاص المكاني بقولها" يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه"، وقد وضعت هذه المادة ثلاثة معايير يتحدد من خلالها نطاق الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي[1]. وسوف نبين أولاً

بأن توافر هذه العوامل مجتمعة من طرف البنك والجهة المصدرة أدبا إلى تضخم المبلغ الغير المدفوع من جانب الحامل، وبالتالي فإن كلا منهما (الجهة المصدرة والبنك مقدم المعلومات) سيتحملان الضرر بالمناصفة، ينظر د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص٢١٢.

(١) وترجع علة تعدد معايير الاختصاص إلى أنه قد يصعب في كثير من الأحيان تحديد مكان ارتكاب الجريمة فيستعان بمحل إقامة المتهم، فإذا استحال ذلك أمكن عندئذ اللجوء إلى مكان القبض عليه، وتتساوى هذه الصور، فلا مفاضلة بينها، وإن كان العمل قد جرى على تغليب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة. ينظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٥م، ص ٢٥٥ وما بعدها، نقض ١٩٥٠/١١/٢٨م أحكام النقض س٢ ق ٩٧ ص٢٥٥، نقض ١٩٦٦/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨.

بإيجاز معايير تحديد الاختصاص المكاني، وثانيا علاقة هذه المعايير بجرائم بطاقات الإئتمان.

أولا: معايير تحديد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط:

١- مكان وقوع الجريمة[1].

ويقصد بهذا المعيار المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي (النشاط، النتيجة، علاقة السببية) متى وقعت تامة، أو تحققت فيه بعض عناصرها في حالة الجريمة الناقصة (الشروع). فإذا تحققت هذه العناصر الثلاثة في مكان واحد انعقد الاختصاص لمأموري الضبط القضائي بمباشرة إجرائه في دائرة اختصاصه المكاني المحدد بقانون أو بقرار وزاري. وإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة أو من جرائم الاعتياد انعقد الاختصاص المكاني بمباشرة إجراءات الضبط لكل مأمور ضبط قضائي استمرت في دائرة اختصاصه المكاني حالة الاستمرار، أو وقع فيها أحد الأفعال الداخلة في ارتكاب الجريمة. أما إذا وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع المعاقب عليه فإن الاختصاص ينعقد حينئذ لكل مأمور ضبط وقع في دائرته عمل من أعمال التنفيذ (المادة ٢١٨ إجراءات جنائية).

٢-محل إقامة المتهم:

وهو المكان الذي يقيم فيه المتهم بالفعل ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة أخرى غير تلك التي يقيم فيها. وترجع العلة في ذلك إلى سهولة ضبطه والتعرف على سوابقه وسلوكه، وينعقد الاختصاص المكاني لرجل الضبط القضائي الذي يقيم المتهم في دائرة اختصاصه

---

(١) وترجع علة الاستناد إلى مكان وقوع الجريمة لتحديد الاختصاص المكاني إلى سهولة جمع الأدلة من مكان وقوعها، وأن يكون للحكم الذي يصدر في الدعوى أثره في ردع الأشخاص الموجودين في المكان.

المكاني لحظة ارتكاب الجريمة، فالعبرة في تحديد محل إقامة المتهم بوقت ارتكاب الجريمة [1].

٣-مكان القبض على المتهم:

قد ترتكب الجريمة في مكان معين ويتمكن المتهم من مغادرته إلى مكان آخر لا يقيم فيه، - أو لا يعرف له محل إقامة أصلاً- ويكون هذا المكان الأخير خارجاً عن دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي المؤسس على محل وقوع الجريمة، فحتى لا تضيع أدلة الجريمة، فإنه يكون لمأمور الضبط الذي صادف المتهم في دائرة اختصاصه المكاني أن يباشر حياله إجراءات الضبط القضائي، كما أن مصلحة العدالة تستوجب ضبطه في المكان الذي وجد فيه إعمالاً للسرعة الواجبة في الإجراءات الجنائية[2].

ثانيا: علاقة الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي بجرائم بطاقات الائتمان.

تكمن هذه العلاقة في أن مرتكبي جرائم بطاقات الائتمان- سواء حاملي البطاقة أو الغير- يمكن أن ينتقل بها من مكان لآخر، فمثلاً يمكن أن تتم جريمة النصب باستخدام وسائل احتيالية في مكان وتتحقق النتيجة في مكان آخر، أو أن يتم تزوير البطاقة الائتمانية في مكان ما ثم تستعمل في مكان آخر، ثم تظهر نتيجة هذا الاعتداء أو الاستعمال في مكان ثالث، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تطبيق إحدى المعايير الثلاثة السابقة لتحديد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي، إما مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو مكان القبض عليه.

ولذلك يمكن في حالة عدم القبض على المتهم الذي استعمل بطاقة ائتمان بطريقة غير مشروعة ولم يتم ضبطه في مكان الجريمة أن يعتد بالاختصاص المكاني لمأمور الضبط بمحل إقامة المتهم وهو الثابت

([1]) د. إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق، ص١٦٦.

([2]) د. إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق في ١٦٦.

لدى البنك عند استخراج بطاقة الائتمان، أيضا في حالة اعتداء الغير على البطاقة وعدم إمكانية تحديد هويته يمكن أن يتم تحديد الاختصاص المكاني بمحل البنك المتضرر أو مكان التاجر المتضرر[1].

وفي الإطار نفسه يثور تساؤل مؤداه: هل يمكن أن يمتد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في جرائم البطاقات الائتمانية خارج نطاق اختصاصه المكاني، وهل يعد ذلك خروجاً على القواعد العامة في تحديد نطاق الاختصاص المكاني؟

يمكن القول بأنه لا يوجد اختلاف في القواعد الإجرائية المنظمة لامتداد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي، حيث يتم سريانها على جميع الجرائم، سواء أكانت متعلقة بالبطاقات الائتمانية أم غيرها.

ومن ثم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر مهام وظيفته في مجال جرائم البطاقات الائتمانية بعيداً عن دائرة اختصاصه المكاني، متى كان الإجراء الذي يباشره في غير دائرة اختصاصه المكاني متعلقاً بنفس الجريمة- بطاقات الائتمان- التي وقعت في دائرة اختصاصه المكاني، أو كان المتهم يقيم في دائرة هذا الاختصاص، أو كان قد تم ضبطه فيها[2].

كما يمتد اختصاص مأمور الضبط القضائي إلى جميع من اشتركوا في جرائم البطاقات الائتمانية والتي وقعت في دائرة اختصاصه أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به.

([1]) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٣٠.

([2]) ينظر في هذا المعنى نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ق ١٤٤، نقض ١٩٦٩/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق ٤٥ ص٢٠٧.

ثالثاً: جرائم البطاقات الائتمانية بين الجرائم الوقتية والمستمرة:

أيضا في إطار الحديث عن نطاق الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي وعلاقة ذلك بجرائم بطاقات الائتمان يجدر بنا أن نشير إلى مدى اعتبار جرائم البطاقات الائتمانية جرائم وقتية أم مستمرة، لتعلق ذلك بتحديد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي.

والجريمة الوقتية هي التي لا يفصل بين السلوك وتحقيق النتيجة فاصل من الزمن يعتد به، فإذا امتد هذا الزمن- والمسألة نسبية- فالجريمة مستمرة[1].

ويعد من قبيل الجرائم الوقتية السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف[2]، أيضا حصول حامل البطاقة على بطاقته الائتمانية بصورة غير مشروعة، تزوير الغير لبطاقة الائتمان سواء كان هذا

([1]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص١٨٧.

([2]) ينظر في التكييف القانوني لهذا النشاط د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ١١٣٢ وما بعدها، د. نائلة محمد فريد، المرجع السابق، ص٥٢٥. وقريب من هذه الصورة: تقديم حامل البطاقة الائتمانية بطاقته إلى تاجر لشراء سلع منه ثم يكتشف التاجر أو الجهة المصدرة بعد ذلك عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العملية التجارية، حيث يسأل حامل البطاقة عن جريمة نصب لاستعماله طرقاً احتيالية تتمثل في خلق ائتمان وهمي، ينظر: د. أبو الوفاء محمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص٢٠٧٤، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١١٣٣. وينظر عكس هذا الرأي: المحامي/ بيار إميل طوبيا، بطاقة الائتمان والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، بيروت- منشورات الحلبي الحقوقية- بدون- ص٧٦، ثناء أحمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٧٦، د. علي عبد القادر القهوجي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حـ٣ الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٣٥٠.

التزوير كلياً- أي خلق البطاقة من العدم على غرار البطاقة الصحيحة- أو جزئياً بالبيانات فقط، كالرقم السري أو التوقيع ، أيضا مساعدة موظفي البنك العميل على استخراج بطاقة ائتمان ببيانات مزورة، أيضا السماح للعميل بتجاوز حد سقف البطاقة من السحب.

ويعد من قبيل الجرائم المستمرة في نطاق جرائم البطاقات الائتمانية: استعمال البطاقات الائتمانية المزورة، استعمال الغير البطاقات الائتمانية المسروقة والمفقودة، امتناع حاملي البطاقة عن رد البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها حيث سلمت له على سبيل الأمانة.

وتبدو أهمية التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة في نطاق جرائم البطاقات الائتمانية في تحديد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي، حيث يختص مأمور الضبط باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال جرائم بطاقات الائتمان الوقتية التي تقع في دائرته، أو كان المتهم يقيم فيها، أو تم القبض عليه فيها، أما الجرائم المستمرة فينعقد الاختصاص فيها لكل مأمور ضبط قضائي وقع في دائرته حالة من حالات الاستمرار، ويمتد بالتأكيد أثر هذا التمييز إلى الاختصاص القضائي للمحكمة.

المبحث الثالث
الصعوبات التي تواجه الضبطية القضائية
في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تتنوع هذه الصعوبات إلى نوعين أولها صعوبات موضوعية، وأخرى إجرائية:

أولاً: الصعوبات الموضوعية:

تتمثل هذه الصعوبات في الآتي:

١. الطبيعة المستحدثة لجرائم البطاقات الائتمانية، لذا فإن وسائل مكافحتها لا تزال في أطوارها الأولى بالمقارنة بوسائل مكافحة الجرائم التقليدية التي تقدمت بشكل مذهل، نظراً لمرور عشرات السنين على ابتكارها وتطورها[١].

٢. عدم كفاية وملائمة النصوص القانونية، فبالرغم من إصدار العديد من الدول للتشريعات المتعلقة بجرائم البطاقات الائتمانية وصور الاستخدام غير المشروع عبر شبكة الانترنت، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة، لاسيما المتعلق منها بالدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها[٢].

ثانياً: الصعوبات الإجرائية:

تتمثل الصعوبات الإجرائية التي تواجه الضبطية القضائية في مواجهة ومكافحة جرائم البطاقات الائتمانية في الآتي:

١. قلة الإبلاغ عن جرائم البطاقات الائتمانية سواء من قبل المجني عليه أو الجهات المصرفية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خشية هذه

---

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٤٦٨ وما بعدها.

(٢) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٦٣ وما بعدها.

المصارف من إساءة سمعتها المالية، وبالتالي فقدان الثقة فيها. أيضا إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفاً من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب[1].

٢. لجوء المتهم في تلك النوعية من الجرائم إلى ارتكاب جريمته وكذا إخفاء أدلتها، من خلال استخدام التقنيات العلمية الحديثة، كأجهزة الحاسوب الآلي، والتليفونات النقالة، واستخدام ما بها من تقنيات عالية الجودة، في الوقت الذي يكون القائم على عملية الضبط قد تغيب، أو يجهل أموراً كثيرة في استخدام المبتكرات الحديثة[2].

٣. صعوبة إثبات هذه الجرائم، فجرائم البطاقات الائتمانية الواقعة عبر شبكة الانترنت وعبر الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر هذه الجرائم تتصف بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل بيانات وحسابات، علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، فليست هناك أموالاً أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات[3]. ولاشك أن هذه الأمور تزيد من صعوبة عمل مأموري الضبط القضائي في كشف تلك الجرائم.

٤. إن كثيراً من جرائم البطاقات الائتمانية لاسيما المتعلقة منها بسرقة البطاقات عبر شبكة الإنترنت تعد جرائم عابرة للحدود وتتسم

---

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة المعلوماتية، الناشر، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥١.

(2) د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين، بدون ، ص١.

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٥.

بالطابع الدولي، وهو ما يعني أن مساحة مسرح هذه الجرائم لم تعد محلية، أي أنها أصبحت عالمية، مما يزيد من صعوبة اكتشافها[1].

كما أن هذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة، فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد، وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة، ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول، الأمر الذي يثير التساؤل حول: تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم[2].

---

(1) المرجع السابق، ص٤٥.

(2) ويعد هذا الأمر أحد الصعوبات التي تواجه التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وسوف نتحدث عنها وسبل القضاء عليها في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

المبحث الرابع
إجراءات التحري والاستدلال ودورها في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تلعب إجراءات التحري والاستدلال دوراً كبيراً في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وذلك من خلال قبول التبليغات والشكاوى وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات اللازمة لكشف هذه الجرائم والتحقيق فيها، ثم تحرير محضر بها، حيث تعد هذه الإجراءات بمثابة الشرارة الأولى التي تعتمد عليها الدعوى الجنائية، سواء في جرائم البطاقات الائتمانية أو في غيرها من الجرائم.

وسوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التبليغات والشكاوى ودروها في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية.

المطلب الثاني: التحري والاستدلال ودوره في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

المطلب الأول
التبليغات والشكاوى ودروها في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

أولاً: مضمون التبليغات والشكاوى:

١ –في الفقه الإسلامي:

لم يبين فقهاء الشريعة مدلول البلاغ أو الشكوى- رغم شيوع استعمالها عند علماء اللغة[١]- إلا أنهم أوردوا بعض المصطلحات القريبة منها مثل لفظ الدعوى والطلب والمطالبة، فقد عرف بعض الفقهاء الدعوى بأنها "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته[٢]، أو هي إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم[٣]. فالشكوى تكون بمعنى المطالبة، والمطالبة تكون بمعنى الإخبار أو الإبلاغ، ويمكن تعريف التبليغات والشكاوى بأنها :إخبار يقدم من المجني عليه أو أي فرد من أفراد المجتمع إلى

---

(١) فالبلاغ بمعنى التبليغ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "هذا بلاغ للناس" سورة إبراهيم من الآية رقم ٥٣- وهو ما يتوصل به إلى الغاية، أو بيان يذاع في رسالة ونحوها، المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٦١، والشكوى: اسم من شكا يشكو شكواً، والجمع شكاوى، ومعناها الإخبار عن السوء الذي يلحق الإنسان، لسان العرب لابن منظور، جـ٤، ص٢٣١٣- مادة شكا. طبعة بيروت ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م. -وقد جاء لفظ الشكاوى في سورة يوسف: في قوله تعالى: "قال أنما أشكو بثي وحزني إلى الله" آية رقم ٨٦. وفي سورة المجادلة في قوله تعالى: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي إلى الله" آية رقم ١.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، جـ٨، ص١٥٢، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، جـ٤، ص٤٦١، مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

السلطات المختصة بوقوع جريمة من الجرائم تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويستند إجراء قبول التبليغات والشكاوى في الشريعة إلى واجب إزالة المنكر الذي يقع على عاتق كل فرد قادر عليه، ذلك لأن الجريمة معصية ومنكر[١]، ومن واجب الأفراد- ومن باب أولى القائمين على الضبط القضائي- إزالتها ومساعدة السلطات على ضبط فاعلها، ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء التبليغات والشكاوى.

٢– في القانون

أوجبت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد لهم بشأن الجرائم، ولا يشترط صفة معينة فيمن يتقدم بالبلاغ، فقد يكون المجني عليه، وقد يكون المضرور من الجريمة، وقد يكون فرداً من عامة الناس، وسواء أكان التبليغ واجباً وظيفياً أم كان واجباً عاماً على الجميع[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، جـ٢، ص٤٢٦ وما بعدها، تحقيق أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، الناشر دار الحديث القاهرة، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨٠م، أ.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، جـ١، ص٤٩٣ وما بعدها.

(٢) حيث تنص المادة ٢٥ إجراءات جنائية على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها". كما تنص المادة ٢٦ على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

والبلاغ هو إخطار إلى السلطات العامة بوقوع جريمة ما من أي شخص، وهو قد يكون تحريراً مباشراً أو مرسلا أو منشوراً، وقد يكون شفاهة بأي كيفية، من شخص معلوم، كما قد يكون من مجهول[1]، فهو بمثابة نقل العلم بوقوع الجريمة إلى السلطات المختصة بكافة الوسائل.

أما الشكوى فيقصد بها شكوى المجني عله في الجرائم التي يعلق القانون رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى المجني عليه حتى تسترد النيابة حريتها في رفع الدعوى. كما يقصد بها الشكوى التي يتقدم بها من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ليقيم نفسه مدعياً مدنياً[2].

ثانياً: المبلغ في جرائم البطاقات الائتمانية:

يعد التبليغ الركيزة الأساسية لبدء مأمور الضبط القضائي نشاطه والقيام بالتحريات والإجراءات القانونية اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويأتي هذا التبليغ بخصوص جرائم البطاقات الائتمانية من أحد الأطراف المتداخلة في العلاقة الائتمانية، سواء أكان العميل (الحامل)، أو التاجر، أو بنك العميل، أو من طرف المنظمات الدولية التي تتولى بدورها عملية تحويل الأموال من بنك الحامل إلى بنك التاجر[3].

وعادة ما يتم التبليغ من أحد هؤلاء الأطراف ضد مجهول، أو أحد أطراف البطاقة، فقد يقوم العميل مثلا بالتبليغ عن فقد بطاقته الائتمانية أو سرقتها، وقد يقوم البنك بالتبليغ عن تجاوز العميل حد السحب، أو سحب هذا الأخير نقوداً بالآلة رغم انتهاء صلاحية البطاقة

---

(1) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص١٨٢

(2) حيث تنص المادة ٢٨ إجراءات على أن "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدينة تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما".

(3) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٤٨.

أو إلغائها، وقد يكون التبليغ من طرف البنك ضد التاجر، وهكذا، دون اشتراط أو إلزامية أن يأتي هذا التبليغ من أحد الأطراف، بل قد يأتي من الغير أيضاً سواء أكانت له علاقة بالبطاقة أم لا[1].

وقد يتخذ الإبلاغ عن جرائم بطاقات الائتمان صفة الإلزام وذلك إذا كان موظفو المصارف- أو أحدهم- على علم بوقوع إحدى جرائم البطاقات الائتمانية، حيث أوجبت ذلك المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم... أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

وفي حالة عدم التبليغ عن إحدى هذه الجرائم من قبل أحد موظفي المصارف فإنه يخضع للمساءلة الجنائية ويعاقب بالمادة ٨٤ عقوبات، والتي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة... ولم يسارع إلى إبلاغها إلى السلطات المختصة".

---

(1) وقد أعلن مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي (اف بي أي) أن مستخدمي الانترنت قدموا مليوني شكوى تتعلق بأنشطة إجرامية مزعومة على الانترنت إلى المركز المختص التابع له والذي أنشئ عام ٢٠٠٠. وتراوحت الشكاوى والبلاغات من سرقة الهوية الشخصية إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان أو الحسابات البنكية وذلك بإجمالي خسائر ١.٧ مليار دولار على الأقل. وأفاد مكتب التحقيقات بأن مركز شكاوى جرائم الانترنت التابع له سجل أول مليون شكوى قبل نهاية ٢٠٠٧، أي في السنوات السبع الأولى من العمل. وقال إن الزيادة الكبيرة في عدد البلاغات والشكاوى تعكس التزايد المستمر لجرائم بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت. ينظر: الموقع الإلكتروني لصحيفة الرياض: www.Alriyadh.com

ولذا كل من له صلة بإدارة مركز بطاقات الائتمان بالبنك يخضع للمساءلة الجنائية حالة عدم إبلاغه عن أي جريمة وقعت أو تتم باستخدام بطاقات الائتمان.

ومن ناحية أخرى ليس بشرط أن يتم الإبلاغ عن هذه الجرائم- أو غيرها- أمام مأمور الضبط المختص في دائرة اختصاصه، بل يمكن أن يكون الإبلاغ خارج دائرة اختصاصه، على أن يقوم الأخير- بعد ذلك- بإبلاغ مأمور الضبط القضائي المختص.

وقد أثمرت الشكاوى والبلاغات المقدمة إلى مأموري الضبط القضائي والجهات المختصة عن جرائم بطاقات الائتمان والاستخدام غير المشروع لها إلى كشف العديد من هذه الجرائم[1].

وتأكيدا لهذا الإجراء ودوره في حماية بطاقات الائتمان من التعدي عليها والاستخدام غير المشروع لها يجدر بالضبطية القضائية تشكيل فرق متخصصة لمكافحة هذه الجرائم والجرائم الإلكترونية بوجه عام، تستقبل البلاغات وتضطلع بمهمة البحث عبر المواقع الإلكترونية، فضلاً عن تشكيل فرق ميدانية للبحث والتحري لبعض البلاغات أو ورود معلومات لحدوث جريمة تتطلب مزيدا من البحث، كما يجدر بالجهات المختصة أن توجد آليات معينة للتواصل مع الجمهور حالة

([1]) من ذلك ما جاء بجريدة الرأي- عمان- بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧م بعنوان "القبض على ٣ أشخاص حاولوا شراء مجوهرات ببطاقات ائتمانية مزورة". وجاء في تفصيل هذا الخبر أن مدير إحدى شركات البطاقات الائتمانية تقدم بشكوى لإدارة البحث الجنائي بقيام أحد الأشخاص بسحب مبلغ ٢٠ ألف دينار أردني من أحد البنوك عن طريق استخدام بطاقات مزورة، وأضاف الخبر أنه فور تلقي البلاغ تمت متابعة الشكوى وجمع المعلومات باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، حيث وقع الاشتباه على أحد الأشخاص وبعد التحري عنه ألقي القبض عليه ليعترف بعدها بقيامه بسحب المبلغ المذكور بواسطة تلك البطاقات المزورة..

تعرضهم لمثل هذه النوعيات من الجرائم، إما من خلال غرفة عمليات مركزية أو الدوريات الإلكترونية.

ثالثاً: إلزام حامل البطاقة بالإبلاغ عن الجرائم الواقعة عليها:

أيضاً تأكيداً لأهمية إجراء الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان ودوره في مكافحتها اعتبر هذا الإجراء من أهم الالتزامات التي تمليها عقود الانضمام للبطاقات، لكونه وسيلة للحماية من الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغير من جهة، وحداً فاصلاً في تحديد مسئولية الحامل عن المبالغ التي تم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة.

وقد وضعت المؤسسات المصدرة للبطاقات شروطا في شكل التزامات تعاقدية أوجبت من خلاله حامل البطاقة أن يقوم شخصياً بإبلاغها بواقعة الفقد أو السرقة للبطاقة بواسطة الهاتف أو الفاكس، أو أي وسيلة اتصال أخرى، على أن يتم تعزيزه كتابة بواسطة رسالة مضمونة الوصول للوكالة الماسكة للحساب، والتأكد من ذلك عبر اتصال آخر خلال أوقات الدوام الرسمي لها، يضاف إلى ذلك ما اشترطته المؤسسات المصدرة بأن يقوم الحامل بالإبلاغ والإخطار بواقعة الفقد أو الضياع لدى السلطات الضبطية المختصة[1].

وتبدو أهمية هذا الإجراء من قبل الحامل في السرعة التي يتم بها، مما يمكن معه السلطات المختصة من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة من جديد، ووضعها بالتالي على قائمة المعارضات (البطاقة السوداء)، لكون السارق- أو الغير بصفة عامة- سيعمد إلى استعمالها لحظة العثور عليها، أو في أقرب الأوقات التي تتيح له ذلك[2].

([1]) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص١٠٢.

([2]) ا/ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص٨٨

ويترتب على عدم التزام الحامل بواجب الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على بطاقته الائتمانية تحمله المسئولية عن الأموال التي تم سحبها بموجبها من الغير الذي عثر على البطاقة أو قام بسرقتها، وعلى المقابل تنتقل هذه المسئولية إلى الجهات المصدرة وتنتفي عن الحامل في الحالة التي يثبت فيها الأخير قيامه بالإبلاغ عن واقعة الفقد أو السرقة[1].

كما تبدو أهمية هذا الإجراء- في إلزام الحامل به- في قيام البنك بتعميم الإخطار على التجار المتعاملين بهذه البطاقة، ليتسنى لهم معرفة ما إذا كانت تشملها اللائحة السوداء أم لا.

المطلب الثاني
التحري والاستدلال ودوره في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

أولاً: مفهوم التحري والاستدلال:

١-في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في كتابات فقهاء الشريعة القدامى من تطرق إلى وضع تعريف للتحري والاستدلال عن الجرائم، وإن وجد حديثاً من يحاول إظهار وجود التحري والاستدلال ضمن مراحل الدعوى الجنائية وذلك عن طريق بيان القائمين به واختصاصاتهم، ولكن على الرغم من ذلك لا يضع تعريفا له، وإنما يكتفي بضرب الأمثلة عنه دون أن يستخلص منه ما ينم عن هذا التعريف، عكس ما عليه الحال في القانون، حيث تحدث الفقهاء عن التحري والاستدلال وعرفوه بتعريفات عدة.

---

(1) د. عصام حنفي موسى، المرجع السابق، ص٨٩٦.

والمتتبع للنظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية يجد أن القضاء كان موزعاً بين جهات متعددة وهي الخليفة والقاضي ووالي المظالم ووالي الحسبة وصاحب الشرطة، ولم يكن اختصاص هؤلاء ثابتاً، بل كان يضيق أو يتسع بضم بعض الاختصاصات إلى بعضها الآخر[1]. ومن هذا المنطلق قد يقال إن النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية لم يعرف تخصيص سلطة معينة يسند إليها القيام بمهام التحري والاستدلال في الدعوى الجنائية كما هو الحال في القانون[2].

وعلى الرغم من أن هذا الرأي على قدر من الصحة فإن من يتتبع التاريخ الإسلامي ينتهي إلى وجود ما يسمى بالتحري والاستدلال، ويثبت ذلك من خلال وجود سلطة رجال الشرطة أو المحتسب أو والي المظالم، والاختصاصات الممنوحة لهم، فقد كان هؤلاء يقومون بالتحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة والبحث عن فاعليها.

---

(1) د. عبد الوهاب عشماوي المرجع السابق، ص٣٣٤، د. عوض محمد، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، ص٩٩، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م، أحمد عبد السلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية، ص١١٢، الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. د.أبو السعود عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها.

(2) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص١٠٠، د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ص١٠٤، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ومما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] أن ناساً من عكل وعرينة[2] قدموا المدنية على النبي- صلى الله عليه وسلم- وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا[3] المدينة، فأمر لهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي- صلى الله عليه وسلم- واستاقوا الزود، فبلغ النبي- صلى الله عليه وسلم- فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا[4] أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم ،وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم"[5].

فهؤلاء النفر من القوم صدر منهم عدد من الجرائم هي جرائم الردة والقتل والسرقة، فبلغ النبي- صلى الله عليه وسلم- فأصدر أوامره باعتباره رئيساً للضبطية القضائية بإجراء البحث

---

(1) المرجع السابق، جـ٥، كتاب الحدود، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ٤٢٧٤، ص٥٠٤.

(2) العرنيين جمع عرينة وعرين، وهما حيان، قال الأزهري: عرينة حي من اليمن وعرين حي من تميم، يقال رهط من العرنيين كالجهنيين، ينظر لسان العرب لابن منظور، جـ٤، ص٢٩١٧، طبعة بيروت ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

(3) استوخموا المدينة: أي كرهوا المقام بها.

(4) سمروا أعينهم: أي فوقيأت.

(5) وللمزيد من الوقائع التي تدل على أهمية إجراء التحري في كشف الجرائم ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

والتحري وجمع الاستدلالات عن هؤلاء النفر، وبالفعل عن طريق التحري والاستدلال تم التوصل إلى هؤلاء الجناة، فدل ذلك على وجود ومعرفة النظام الإجرائي الإسلامي لهذا الإجراء وأن له دور كبير في مكافحة الجرائم عامة.

٢-في القانون

يختص مأمور الضبط القضائي بإجراء التحريات والاستدلالات اللازمة للكشف عن الجرائم، وقد أشارت إلى ذلك المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، وعليه فإنه يجب على مأموري الضبط القضائي ومساعديهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة من شهود ومبلغين(مادة ٢٤ إجراءات)، وأن يسمعوا كل من لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على تأكيد أن التحريات من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمور الضبط القضائي، والتي يمكن له أن يمارسها بنفسه أو بواسطة مرؤوسيه[1].

ويقصد بالتحريات التثبت من الوقائع التي تصل إلى علم مأموري الضبط القضائي بجمع كافة القرائن الموصلة إلى الحقيقة نفياً أو إثباتاً، لواقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمة جنائية[2]. ويجب أن تراعى الدقة في هذه التحريات، نظراً لأن القانون وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحاكمة بما ورد بها إلا أنه استلزمها للقيام ببعض

---

(1) نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم٢ ص٢٥. نقض ١٩٧٠/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم٣٠ ص١٢٥.

(2) د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص١٥١.

إجراءات التحقيق[1]، كما يجب أن تكون بصدد جريمة وقعت بالفعل، وأن تتسم بالجدية، وإلا أهدرت آثارها[2].

ولا توجد وسائل محددة بعينها للتحري عن الجرائم، فكافة الطرق المشروعة يمكن اتخاذها، كما أن الحدود الموضوعية للتحري لا تقف عند حدود البحث عن أدلة الإسناد أو الإثبات، أو المعلومات الموصلة لذلك، بل تتعدى ذلك البحث عن كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتاً أو نفياً[3].

ثانياً: دور التحري والاستدلال في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان:

تبدأ- في الغالب- إجراءات التحري للوصول إلى الجناة في جرائم بطاقات الائتمان عن طريق جمع المعلومات من خلال التجار أو من الشركات المزودة لبطاقات الائتمان، وذلك بالرجوع إلى الكشوف اليومية لاستخدام البطاقات، إذ قد يتضح أن هناك بطاقات أجنبية قد استخدمت بشكل مستمر، وبمبالغ كبيرة وبصورة عشوائية وغير طبيعية، وهنا يأتي دور البحث والتحري عن هؤلاء الأشخاص، مع التعميم على أرقام بطاقاتهم الائتمانية وصورهم في آخر مكان استخدمت فيه هذه البطاقات، وذلك للوصول إليهم.

والمتأمل لصور وأساليب الاعتداء على بطاقات الائتمان يجدها محصورة في جرائم معينة وأشخاص بعينهم، حيث إن الجريمة إما أن تركتب من حامل البطاقة أو من موظف البنك، أو من التاجر، أو الغير، فإذا ارتكب حامل البطاقة الجريمة سواء بسبب انتهاء صلاحيتها للتعامل أو إلغاء البنك لها، أو تجاوز حد السحب، فإنه يكون من السهل تحديد هوية الفاعل وتقديمه للجهات المختصة، وفي هذه الحالة تكون التهمة

---

(1) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٨٣، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١٩٢.

(2) د. إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق، ص٢٦٥ وما بعدها.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٩٠.

في الأصل موجهة لحامل البطاقة الشرعي، إلا أن التحري والاستدلال قد يبين أن الغير هو الذي استعمل أو زور تلك البطاقة. أما إذا ارتكب موظف البنك جريمة بالتواطؤ مع العميل أو الغير، أو بمفرده، فقد يكون هذا الفعل في حاجة إلى البحث والتحري، حيث يمكن أن يتضح لمأمور الضبط القضائي أن هناك متهمين آخرين وشركاء في الجريمة[1].

وبهذا يمكن القول إن إجراء التحري والاستدلال كما يصلح لأي جريمة من الجرائم فهو- بالأحرى- صالح لجرائم بطاقات الائتمان بصفة عامة، رغم أن المتهمين محصورون في أشخاص معينين.

ورغم ذلك فهناك من الجرائم ما يتطلب لاكتشافها مجهود مضاعف من رجال الضبط القضائي مثل جرائم تزييف وتزوير العملات والبطاقات، لأن مرتكبيها يكونون على درجه كبيرة من الحيطة والحذر، ولديهم الأساليب والقدرات الفنية التي تجعل من اكتشاف التزوير أمراً صعباً[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد البنوك التي تطبق نظام بطاقات الائتمان في الدول العربية قد زاد بشكل ملحوظ جداً، وزاد معه بطبيعة الحال عدد التجار المنخرطين في نظامها، الشيء الذي عمد بها إلى التوسع في هذا النظام لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين بتلك البطاقات (منشآت تجارية، سياسية، مواطنين)، بحيث أضحى عمليات صرف الرواتب تتم في مجملها ببطاقات الائتمان عبر ماكينات الصرف الآلي.

كما بلغ عدد البنوك التي تطبق نظام بطاقات الائتمان على مستوى العالم ١٩ ألف بنك في ٢١٠ دولة، وعدد التجار المتعاملين بها ١٤ مليون تاجر، واقترب عدد البطاقات المصدرة بمعرفة تلك البنوك

---

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٣٤ وما بعدها.

(2) محمد حافظ الرضوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، ص١٣٦ مشار إليه لدى د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٣٦.

من المليار بطاقة حتى منتصف ٢٠٠٤، وبلغ حجم التعاملات خلال الفترة نفسها ما يقارب ٣ تريليون دولار. كل هذه التعاملات أن لم تكن مشمولة بالحماية الأمنية سوف تؤثر بلا شك على الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الدول[١].

ثالثاً: بعض جرائم بطاقات الائتمان الناتجة عن إجراء التحري والاستدلال.

قد ينتج عن مباشرة مأمور الضبط القضائي لإجراءات التحري والاستدلال كشف العديد من جرائم بطاقات الائتمان، ومن أهمها ما يلي[٢]:

١- البطاقات المسروقة والمفقودة وتزوير توقيع صاحبها:

يعد إجراء التحري والاستدلالات التي تتم في جرائم السرقة والنصب والتزوير لبطاقات الائتمان من أكثر الأنواع شيوعاً نتيجة للبلاغات العديدة التي تتلقاها أجهزة الأمن المختصة، خاصة في المناطق السياحية التي تشهد إقبالاً متزايداً على استعمال هذه البطاقة كأداة للوفاء أو السحب، وما يتبع ذلك من عمليات مداهمة لهذه البطاقات سواء بسرقتها، أو تزويرها، أو على الأقل تقليد توقيع حاملها الأصلي على فواتير الشراء التي يقوم بها.

ففي بلاغ من أحد البنوك المصرية أن أحد البنوك الأجنبية أبلغ مؤسسة ماسترد كارد الدولية بمعلومات تفيد أن أحد مواطني هذه الدولة الأجنبية قد غادر إلى القاهرة باسم منتحل بتاريخ ١٩٩٦/٢/٥ ويستخدم بطاقة ائتمان ماسترد كارد مبلغ بسرقتها، وكان مجموع تعاملاته إلى

---

(١) ينظر موقع الأمريكان اكسبريس على الرابط التالي:

www.amricaneexpress.com/crop/anualrepart/annual٢٠٠٤.index.itm

(٢) ينظر في تفصيل ذلك د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٤٩ وما بعدها.

ذلك التاريخ ١٨ ألف دولار، ليثبت بعد ذلك من خلال التحريات أن هذا الأجنبي دائم التردد على مصر بالاسم الصحيح، وتم ضبطه فيما بعد بأحد الملاهي الليلية بالجيزة، وبحوزته جواز سفر بصورته الشخصية، وبالاسم المنتحل، إلى جانب العديد من البطاقات الائتمانية الأخرى منسوبة لبعض البنوك ليتم عرضه على النيابة العامة[١].

كما يقوم مأمور الضبط القضائي- وصولاً لهذه الجرائم- بفحص البطاقة الائتمانية الصحيحة، للتفرقة بينها وبين البطاقة المزورة، وهو في سبيل ذلك يقوم بعدة فحوصات للتأكد من صلاحيتها، من حيث علامة الهولوجرام، وفحص الأرقام البارزة، وفحص العلامة المائية، الشريط الممغنط، وفحص التوقيع ويتم هذا الفحص بالطرق الفنية والإرشادات الموجهة لمأمور الضبط في كيفية التفرقة بين البطاقة المزورة ومثيلتها الصحيحة، وبحيث يعد هذا الفحص نوعاً من الاستدلالات التي يتأكد بها من الواقعة المزورة[٢]

٢-تزوير الإشعارات والفواتير المستخدمة:

تبدأ إجراءات التحري والاستدلال عن هذه الجرائم إثر البلاغات التي تقدم لمأمور الضبط القضائي، خاصة من طرف السائحين من دول أجنبية، تفيد بقيام بعض العاملين في القطاع السياحي بمغافلة صاحب البطاقة والحصول على بصمتها أو توقيعه على إشعار خال من

---

(١) دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة يناير ٢٠٠٣، ص١٦٤ وما بعدها.كما تمكنت مباحث الأموال العامة من ضبط تشكيل عصابي من نيجيريين اثنين للتزييف والتزوير وأفادت التحريات أن المهتمين قاما بتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني وتحرر محضر بالواقعة وتم إحالتهما إلى النيابة العامة. ينظر موقع اليوم المصري بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤م

(٢) دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة المصرية ١٩٩٨، ص١١١ وما بعدها.

البيانات، ليتم إعادة ملئه من جديد بعد مغادرة حامل البطاقة المكان وتزوير هذا الأخير التوقيع على إشعارات البيع بشكل مغاير للحقيقة، وتقديمها بعد ذلك للبنك لاستخلاص قيمتها[1].

مثال ذلك ما حدث لسائح فرنسي الجنسية أثناء زيارة له بمدينة الأقصر، فقد قام باستخدام بطاقته الائتمانية لشراء بعض الحلي من محل مجوهرات بقيمة ٥٠٠ يورو، ثم بعد عودته لفرنسا اكتشف أن هناك تعاملا بالبطاقة قد تم بعد يومين من مغادرته لمصر مع شركة ليموزين لتأجير السيارات بمبلغ ٧٠٠ يورو، وبعد ذلك ثبت فعلا لمباحث السياحة والآثار قيام صاحب محل المجوهرات بطباعة إشعارين للبيع على بطاقة السائح مقدما إحداها لبنك العميل للتحصيل، والآخر باعه لشركة الليموزين، ليقدم التاجر بعد ذلك للمحاكمة بتهمة التزوير والاستيلاء على مال بدون وجه حق[2].

٣-جرائم بطاقات الائتمان التي تقع على شبكة الانترنت:

يتم التبليغ من بعض البنوك عن اكتشافها ظاهرة تكرار اعتراض بعض حاملي البطاقات الائتمانية على عمليات شراء لم يقوموا بإنجازها، واتضح للبنوك أنها عمليات تم إجراؤها عن طريق الانترنت، فقد تبين أن بعض الهواة من معتادي التعامل على شبكة الانترنت تمكنوا من التقاط أرقام بطاقات الائتمان الخاصة ببعض العملاء من الشبكة، وقاموا بالتعامل بها دون علم أصحابها، وقد أسفرت الاستدلالات عن طريق التتبع الإلكتروني الذي تم بالتعاون بين الشرطة والبنك باكتشاف المجرمين[3].

---

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٥٠.

(2) محضر رقم ٦٠٠٠ لسنة ٢٠٠٣ إداري الأقصر، ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص٢٢١.

(3) مثال ذلك: تم التبليغ من مدير تطوير أحد مواقع التجارة الإلكترونية بشركة كنيك دوت نت otlab.com بقيام مجهولين بالدخول إلى الموقع المذكور بالشبكة العنكبوتية

وبالرغم من الجهود والإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة في هذا المجال فإن عدم وجود تشريع عقابي واضح لتجريم بعض الأفعال الإجرامية المصاحبة لاستعمال بطاقات الائتمان يؤدي إلى إهدار جانب كبير من الاستدلالات والجهود التي تبذل في هذا الشأن، وتزيد الأمر صعوبة أن غالبية البنوك تحجم عن الإبلاغ عن الوقائع المتعلقة بالبطاقات الائتمانية، بحيث يبقى هناك قصور في المعرفة بآلية التعامل بتلك البطاقات لدى العديد من أجهزتها، وحتى سلطات التحقيق والنيابة العامة الأمر الذي يؤثر سلباً على كيفية مواجهة تلك الجرائم والإجراءات التي يجب اتخاذها[1].

وطلب شراء بعض الأجهزة الإلكترونية عن طريق بطاقة ائتمان باسم شخص أمريكي الجنسية، وطلب توريدها لعنوان داخل القاهرة بمصر، وبالفعل بعد تأكد الموقع من صحة أرقام البطاقة الائتمانية عن طريق البنك المصدر لها سمح بإجراء الصفقة، وتم توريد الأجهزة الإلكترونية إليه، إلا أن الشركة المبلغة فوجئت بقيام بنكها (بنك التاجر) بخصم قيمة تلك المبالغ من حساب الشركة المبلغة بعملية النصب، نظراً لتضرر صاحب البطاقة، الأمر الذي ترتب عنه أضرار مادية وأدبية للشراء. ينظر دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بمصر يناير ٢٠٠٣، ص١٧٣ وما بعدها.

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص ٤٥١.

الفصل الرابع

التعاون الأمني الدولي ودوره في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تتداول بطاقات الائتمان بين الأفراد والتجار والبنوك في مختلف أنحاء العالم، بحيث يتمكن حامل البطاقة والتجار من استعمالها في أي مكان في العالم حسب عملية الربط المصرفي.

ولأن إساءة استعمال هذه البطاقات تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي، وخاصة بالنسبة لما ينتج عن تداول هذه البطاقات من عمليات إجرامية جديدة عن طريق الجريمة المنظمة[1] وغسيل الأموال[2]، مما

([1]) الجريمة المنظمة هي التعبير الذي يطلق على الظاهرة الإجرامية التي تضطلع بها جماعات منظمة تقوم أساساً بنشاط إجرامي خطير، ويهدف إلى الربح المادي. ينظر د. محمود شريف بسيوني، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية السادسة عن الجريمة المنظمة "الإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا ٢٠٠٢، ص١. المستشار/ عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٣٢.

([2]) غسيل الأموال يعني إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمارية شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة "الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات- الرقيق- الدعارة- السلاح) ينظر: د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م، ص٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٥ وما بعدها. د. فائزة

يقتضي تعاونا دولياً في مجال الحماية الأمنية لبطاقات الائتمان بين الدول، وخاصة الدول النامية، حيث تؤثر هذه النوعية من الجرائم بصورة أكبر على اقتصادها القومي وغير ذلك من المقومات الاجتماعية[1].

ولبيان التعاون الدولي ودوره في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان يجدر بنا أن نتناول أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة (في مبحث أول) ثم منظمات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (في مبحث ثان) ثم وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان (في مبحث ثالث) وأخيراً الصعوبات التي تواجه التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان وكيفية القضاء عليها (في مبحث رابع).

يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٢٤.

([1]) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٥٢.

المبحث الأول
أهمية التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة

تحتاج كل دولة تعمل على مكافحة الجريمة إلى تعاون السلطات والهيئات ذات الشأن فيها على هذه المكافحة، ولا يمكن تحميل أجهزة الأمن وحدها وأجهزة القضاء هذه المسئولية، بل إن مكافحة الجريمة داخل الدولة بعينها قد يحتاج إلى معاونة دولة أو دول أخرى تقدم لها الخبرات العملية والعلمية والفنية.

وإذا كانت الجريمة في كل مجتمع تختلف باختلاف السمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية فيه عما هو موجود في مجتمع آخر، فإن هنالك باستمرار مميزات مشتركة بين المجتمعات المختلفة بشأن الجرائم التي تقع، يكفي للقول بأن كل مجتمع في حاجة إلى خبرة المجتمعات الأخرى في مكافحة هذه الجرائم[1].

والتعاون- بداية- يعني العون المتبادل[2]، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم. وهذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[3]، وحث

---

(1) لواء د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، ص١١، طبعة ١٩٩٥م، بدون ناشر.

(2) التعاون لغة: العون ويعني الظهير للواحد والجمع والمؤنث، والمعنى أعان بعضهم بعضا، وعاونه معاونة: أعانة. ينظر: الظاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، جـ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩، باب العين ص٣٤٩.

(3) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوله "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1].

وللتعاون أهمية كبيرة في كافة المجالات، وخاصة في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة بغية تجنب كل ما يهدد الأمن دولياً أو قومياً، ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك. وديننا الإسلامي الحنيف ينظر إلى التعاون الإنساني كمبدأ عام ينبغي أن يسود كافة المجتمعات الإنسانية، فقد خلقنا الله- تعالى- شعوبا وقبائل للتعارف وتبادل المصالح والمنافع، وهذا لا يتحقق إلا إذا سادت روح التعاون والتفاهم.

وبهذا المعنى فإنه يمكن النظر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع على أنه تبادل العون والمساعدة، وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليميا. ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية وغيرها، وليعكس في النهاية ظهور مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون[2]. ويعد التعاون في مجال مكافحة الجريمة أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، ج٨، ص٢٩، حديث رقم ٦٧٢٦، كتاب الذكر في الدعاء، باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن وعلى الذكر. أبو داود في سننه، ج٢، ص٦٣٦، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٣٣طبعة الحلبي، سنن الترمذي، ج٤، ص٢٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم ١٤٢٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الناشر: نهضة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٧ وما بعدها.

وقد تفطن المجتمع الدولي إلى أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم، بفضل ما تملكه من قوة وسطوة ونفوذ، لذا بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون لمكافحة الجرائم بوجه عام، واتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى مكافحتها، حيث لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء عليها أو الحد منها، لا سيما العابر للحدود منها.

ويقصد بالتعاون الدولي في هذا المقام: ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصبغة غير الوطنية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتا، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة، ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى[1].

ويأتي هذا التعاون بعد انتشار الفضائيات والشبكات العنكبوتية "الإنترنت" الذي أصبح العالم معه بلا حدود جغرافية، وكأنه قرية صغيرة في هذا الكون الرحيب، وأصبح بدون معالم تاريخية وحضارية، بعد أن تغيرت المفاهيم، وتبدلت القيم، وانقلبت الموازين، فرجحت كفة العلوم المادية، وصاحبها تطور التقنية والعولمة، وأهملت القيم الروحية والدينية، وأدى هذا الاختلال إلى شيوع الجرائم، مما اقتضى عقد مؤتمرات دولية تبحث قضايا الفساد في العالم، وصدرت توصيات

---

(1) ينظر د. سالم محمد سليمان الأوحلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٤٢٥. د. أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول "المعلوماتية والقانون" منشور على الرابط التالي /../iefpedia.com

بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتطويق الجريمة، وملاحقة المجرمين في أية بقعة من العالم[1].

وجرائم بطاقات الائتمان- لاسيما الواقع منها عبر شبكة الانترنت- تعد جرائم عابرة للحدود، فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم بطاقات الائتمان يقع ضحيتها عدد من الأفراد يقيمون في بلدان متعددة.

لذا كان لابد أن يكون هناك تعاون دولي يتفق وطبيعة هذه الجرائم، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك إجراءات تحقيق سريعة، ويسمح هذا التعاون الدولي بسهولة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وكافة الجرائم المتعلقة بالانترنت وتعميمها[2].

ومن هنا فإن أي تهديد لأمن دولة ما- سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك- سيشكل اعتداء على الدول الأطراف، مما يلزمه التعاون فيما بينها، لتحقيق الاستقرار داخل الدولة المعنية، والذي ينعكس بدوره على كل الدول الأطراف[3].

---

(1) أ/ جهاد الزغول، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور على مواقع الانترنت الرابط التالي:

Whnajnews.com/artiale/١٣٩١٩.htmi

(2) في هذا المعنى ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٢٣.

(3) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار الجامعة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
منظمات التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة

تنامت منظمات مكافحة الجريمة بشكل عام سواء على نطاق المستوى الدولي أو الإقليمي، ولم يكن دورها مقصوراً على مكافحة جريمة بعينها، بل امتد إلى أي جريمة تقع، سواء تعلقت بجرائم بطاقات الائتمان أو غيرها. وسوف نتناول بيان هذه المنظمات وأهدافها ودورها في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة، والجرائم بصفة عامة.

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

١- التعريف بالمنظمة:

الانتربول هي أكبر منظمة شرطية دولية[1]، أنشأت في عام ١٩٢٣[2]، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، وكما هو معروف

---

(1) والإنتربول (inetrpol) اختصار لكلمة الشرطة الدولية International Police والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(2) وقد بدأت ظهور الملامح الأساسية لهذه المنظمة عبر العديد من المؤتمرات، ففي عام ١٩١٤ انعقد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو من ضباط شرطة ورجال قانون وقضاة من ١٤ دولة، وذلك للتباحث بشان إجراءات التوقيف وأساليب التبين، والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين وإجراءات التسليم، وفى عام ١٩٢٣ تم إنشاء هذه المنظمة واختيار (فيينا) النمسا مقراً لها" وذلك بمبادرة من الدكتور يوهانس شوبر، رئيس شرطة فيينا، وفى عام ١٩٢٦ انعقدت الجمعية العامة في برلين واقترحت أن تقيم كل دولة جهة اتصال مركزية ضمن بنية الشرطة، وتم اعتماد ذلك عام ١٩٢٧، وفى عام ١٩٣٠ تم إنشاء أقسام متخصصة في مكافحة تزييف العملة، والسجلات الجنائية، وتزوير جوازات السفر. وفى عام ١٩٣٥ تم إطلاق شبكة الإنتربول الدولية للاتصالات اللاسلكية. وهكذا توالى تطوير هذه المنظمة، وقد تم نقل مقرها إلى ليون بفرنسا عام

من دستور الإنتربول الدولي فهي تتكون من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون ، لجنة ضبط ملفات الإنتربول.

وطريقة العمل داخل المنظمة تتم بتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التهريب وعمليات البيع والشراء غير المشروعة للأسلحة، وجرائم بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت، وقد ركز الإنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها ، مثل غسل الأموال. ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية.

وقد أنشأت المنظمة وحدة تحليل المعلومات الجنائية والتي تقضي باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها، بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة، أو الدول الأعضاء في الإنتربول.

٢-أهداف المنظمة:

طبقا للمادة الثانية من ميثاق المنظمة تتمثل أهداف هذم المنظمة في تحقيق الآتي:

١٩٨٩. للمزيد ينظر: الموقع الرسمي للإنتربول على شبكة الانترنت. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ص٥٩٦ وما بعدها. د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م ص ١٦٤ وما بعدها.

أ- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين[١]، وذلك عن طريق المعلومات التى تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيسي في ليون- من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر شبكة اتصالات حديثة[٢].

ب- التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط الهاربين والمطلوبين- أيا كانت جنسياتهم-، والصادر ضدهم أحكام قضائية، أو أوامر بالضبط والإحضار، لمثولهم أمام جهات التحقيق، وذلك من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها، إضافة إلى النشرات الخاصة للإنتربول، والنشرات الدولية المخصصة للمخدرات، والنقد والتزييف، وغسيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.

حـ- دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع والحمض النووي DNA .

د- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام.

---

(١) وقد كشف التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن الإنتربول (ص٢٤) وجود أكثر من ١٧١٠ كياناً ذكراً وأنثا، وجدوا على قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالإجرام الدولي الماس بالملكية الفكرية، وأن هذه الكيانات لها صلة بجرائم تقليد بطاقات الائتمان وجرائم احتيال وغسل أموال.. ينظر في هذا التقرير الرابط التالي:
www.interpol.int/conten/downnload/٧٠٨/٧٤٧٩/../law٢٠٠٧٠pdf

(٢) حيث تم في ٢٠٠٢م إطلاق منظومة الاتصالات ٢٤/٧ – ١ المستند إلى شبكة الويب، مما حسن إلى حد كبير إمكانية وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى قواعد وبيانات الإنتربول وخدماته.

هـ- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣-دور المنظمة في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان:

يظهر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان من خلال الأهداف المرسومة من قبل الإنتربول لمكافحة هذه الجرائم والمؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الشأن، فقد نبه المؤتمر الثامن للإنتربول الذي عقد في أتاوا بكندا عام ١٩٩٢ إلى تعاظم مخاطر جريمة بطاقة الائتمان وإلى عالميتها، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزيفة أو المزورة في دولة، بينما تجمع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة من دولة إلى دولة أخرى، ويجري ترويج البطاقات المزيفة في مكان ثالث من العالم[1].

أيضا نظمت السكرتارية العامة الخاصة بالمنظمة مؤتمرها الدولي في أكتوبر ١٩٩٤ بخصوص الاحتيال والغش اللذان يهددان نظام البطاقات الائتمانية، وقد تبنى المؤتمر توصيتين هامتين في هذا الإطار هما:

الأولى على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان، بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة، أو امتلاك معلومات غير قانونية، أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، واستخدامها في إدخالها في نظام بطاقات الائتمان . والثانية إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء الاحتيالات الدولية التابعين لبوليس هونج كونج، والشرطة الكندية، والخدمة السرية الأمريكية، ومندوبين من منظمات بطاقات الائتمان، لمكافحة هذه

---

(1) المستشار/ عادل رمضان الأبيوكي، جرائم بطاقات الائتمان، بحث منشور على الرابط التالي:

www.policemc.gov.bh/reports/٢٠٠٨/../

النوعية من الجرائم ووضع الأسس الخاصة بتبادل المعلومات للحد من هذه الجرائم[1].

وفى الإطار ذاته قام الإنتربول عام ١٩٩٩ بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمة الراعية للبطاقات، وهى أمريكان اكسبريس ، ديسكفري، إيروباي انترناشيونال، ماستركارد الدولية والفيزا الدولية، من أجل التعاون الوثيق في مجال جرائم بطاقات الائتمان.

ثانياً: المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية (IAFCI)

وهى منظمة دولية غير ربحية، تسعى لتوفير الخدمات وتوفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات حول الاحتيال الحالي وطرق التحقيق والحماية المالية، وقد تم إنشاء هذه المنظمة عام ١٩٨٦ عن طريق التعاون بين ٦٨ محققا دوليا مختصين في جرائم الأموال، وتم من خلالها إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان.

ومنذ ١٩٩٢ تمنح هذه المنظمة عضويتها العادية لضباط الشرطة، ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات، وخبراء مكافحة الاحتيال بشتى صوره، من خلال شروط خاصة بها، وتتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية والمجرمين الدوليين، وترسل إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم، كما تتيح للعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية[2].

فتقوم المنظمة بمكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وتسعى أن يكون لديها وعي تام بالمنهج والطريقة التي يتبعها المحتالون، والعمل على جمع الاستخبارات على الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال، وفرض الحماية على المنتجات التي تصنع منها البطاقات،

---

(1) د. معادي اسعد، المرجع السابق، ص٤٧٦.

(2) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٥١١، أ/ وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٩٢.

وتحديد الأدوات المستخدمة في تنفيذ هذه الجرائم، حتى تتوافر للمنظمة الفرصة المبتكرة لردع ومواجهة هذه المخاطر[1].

ثالثاً: منظمة الاتحاد الأوربي:

الاتحاد الأوربي هو جمعية دولية للدول الأوربية يضم ٢٧ دولة، تأسست بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة " ماسترخت" الموقعة عام ١٩٩٢. وقد بدأ التعاون الأمني الأوربي يظهر بصورة شاملة بعد التوقيع على هذه المعاهدة .

وقد اتخذ الاتحاد الأوربي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أهمها: إنشاء وحدة المخدرات الأوربية European Druf unit Edu داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوربي، ومقرها لاهاي، وكانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، وتدخل في نطاق هذه الوحدة الاتجار غير المشروع في المواد المشعة، والاتجار بالأشخاص.

وفي ضوء تأكيد الاتحاد الأوربي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات منها: (اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء) ، كما تم إبرام معاهدة الاتحاد الأوربي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام ١٩٩٧، بغرض تسهيل الحصول على الدليل من البلدان الأخرى وتطور التحقيقات عبر الحدود[2].

وبخصوص جرائم بطاقات الائتمان فقد أولى الاتحاد الأوربي المعاملات المالية عناية بالغة، ويعود هذا الاهتمام إلى المجموعة

---

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر : البوابة الإلكترونية للاتحاد الأوربي، و الموقع الإلكتروني لمنتديات الوفاء للقانون على الرابط التالي: www. Al waflaw.ga٢h.com/index.php?T=٦٨

الاقتصادية الأوربية (CEE) ، التي سعت إلى ضرورة حماية الدفع الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال التوصية رقم ٥٩٨/٨٧ التي وضعتها اللجنة الأوربية في ٨ ديسمبر ١٩٨٧ حول القانون الأوربي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني. وتدعو هذه التوصية كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين، والحماية المتواصلة بين مقدمي الخدمات ومصدر هذا النوع من وسائل الدفع.

كما حرص على التزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة عند استعمال بطاقة الدفع.

أيضا صدر عن الاتحاد الأوربي التوصية رقم ٤٨٩/٩٧ في ١٩٩٧/٦/٢٧م والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني وخاصة تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل، وتقضي هذه التوصية بضرورة استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بالطريقة الصحيحة، وفقا للشروط المتفق عليها باستعمال أو إصدار هذه الوسائل، وأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية هذه الوسائل، مع تزايد العمليات التجارية الإلكترونية على المستوى العالمي والمحلي، والتطور الكبير في الوسائل التقنية المستعملة لحماية التجارة الإلكترونية [1]، لذا كان لابد من توفير الحماية الأمنية لهذه الوسائل[2].

---

(1) ينظر أ/ وافد يوسف، المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها.

(2) وبالإضافة إلى هذه المنظمات – الإنتربول والمنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية- يوجد أيضا على المستوى الأوربي مكاتب متخصصة لمواجهة الإجرام المنظم عامة، فهناك (الأوربول) أو مركز الشرطة الأوربية، ومقره لاهاي بهولندا" وتتمركز أنشطته حول معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الاتحاد الأوربي، ودعم وتشجيع سلطات التحقيق، كذلك إلى جانب الأوربول يوجد (الأورجست) كجهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، وإلى جانب هاتين المنظمتين في أوروبا تم إنشاء قضاء جماعي من غير حدود يسمى بـ (شنجن) من خلال التوقيع على معاهدة شنجن ١٩٨٥، وعلى اتفاقية تطبيق تلك

رابعاً: المنظمة الإقليمية (مجلس وزراء الداخلية العرب):

نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب، الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٧٧، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٠، وقد صدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام ١٩٨٢ على النظام الأساسى للمجلس، الذي عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر ١٩٨٢، حيث تم إقراره[١].

ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون ، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة. ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه، بما في ذلك رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية المشتركة، كذلك دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.

أما عن دور المجلس في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان فإنه يمكن القول بأن هذا المجلس لم يكن له دور يذكر في مكافحة هذه الجرائم، ولم تكن له إستراتيجية واضحة حيالها، بل زاد معدل ارتكاب هذه الجرائم وأصبحت الدول العربية مسرحاً لها.

المعاهدة في ١٩٩٠م، وذلك لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، وتعمل على مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين. ينظر: د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦ ص ١٦١.

(١) وللمجلس أمانة عامة مقرها تونس، ويرأسها أمين عام متفرغ يختار من مرشحي الدول الأعضاء، ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويساعده أمين عام مساعد يرشح بالتناوب من الدول الأعضاء، للمزيد ينظر: الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب.

المبحث الثالث
وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

إذا كان التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان خاصة والجرائم المستحدثة عامة ينصب فحسب على الأجهزة الدولية كالإنتربول والأجهزة الإقليمية كمجلس وزراء الداخلية العرب وغيرها، فإن الأمر يحتاج إلى نوعيات من الوسائل- وليس وسيلة واحدة- للنهوض بمستوى مكافحة الجريمة، حيث ينبغي أن يشمل هذا التعاون الوسائل الإدارية والوسائل القانونية في مجال الجريمة عامة، فضلا عن الوسائل الشرطية[١].

أولاً: الوسائل الإدارية:

ويعتبر هذا النوع من الوسائل ثمرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث تتم هذه الوسائل بتبادل الخبرات بين الدول بعضها ببعض في مجال جرائم بطاقات الائتمان، فتتم الزيارات المنظمة والمتبادلة بين الدول، وتعقد الندوات والمناقشات مع الأجهزة المختصة لكل دولة على حدة ، ليبدأ بعد ذلك عملية تنظيم الدورات والندوات التدريبية، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، تمهيداً لعقد الاتفاقيات والمعاهدات بين الأطراف[٢].

ويعد التدريب والتعاون الفني أحد الوسائل الإدارية لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث ينبغي أن يعمل كل أطراف المجتمع الدولي على إنشاء وتطوير برامج خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء الشرطة، وكافة العاملين

---

(١) فى بيان هذه الوسائل ينظر: د. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، طبعة ٢٠٠٧م بدون ناشر، ص ٥١ وما بعدها. د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص ٤٨٠ وما بعدها.

(٢) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٨٠.

المكلفين بمنع وكشف الجريمة، وينبغي أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.

وقد حرصت الكثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية بالتدريب باعتباره أحد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم، للقيام بواجبات أعمالهم، والمهام الموكلة إليهم على خير وجه، إضافة إلى تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل[1].

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدي فحسب، فلا يكفي أن تتوافر لدى رجال العدالة الجنائية الخلفية القانونية، أو أركان العمل الشرطي، وإنما لابد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجرائم المستحدثة، وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي، يراعى فيه العناصر الشخصية للمتدرب، من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب[2].

ثانياً: الوسائل الشرطية:

تبرز هذه الوسائل من خلال التعاون بين الشرطة الوطنية والشرطة الجنائية الدولية، بخصوص الأمور التي تتعلق بكيفية اتصال الأجهزة بعضها ببعض، حيث قامت الشرطة الجنائية الدولية بإنشاء عدة أجهزة في بعض الدول، بغية تسهيل مرور الرسائل من خلال نظامين: نظام الاتصال المركزي، حيث تجري الاتصالات فيه عبر الجمعية العامة للجان التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة للمنظمة، والنظام اللامركزي بواسطة الاتصال اللامركزية عبر الحدود الدولية، والذي يتيح إمكانية الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة[3].

---

(1) ينظر أ/ وافد يوسف، المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها.

(2) د. حسين بن سعيد الغافري ، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(3) د. علاء الدين شحاتة، دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١١٢. د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٨٠ وما بعدها.

ثالثاً: الوسائل القانونية:

يحكم هذه الوسائل قانون الإجراءات الجنائية في كل بلدة على حدة، من حيث الاختصاص والتنفيذ، تماشياً مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يقضي بعدم ممارسة أي دولة اختصاصها الجنائي خارج حدودها الإقليمية، لما في ذلك من المساس بسيادة الدولة الأخرى، وبالتالي فإن الإجراءات القانونية هذه لا يمكن أن تتم إلا بموافقة كل دولة على إجراء الدولة الأخرى، بناء على طلب أو اتفاق مسبق بينهما، وأي خروج عن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراء، وجعله غير قابل للتنفيذ[1].

ومن الوسائل القانونية الهامة في هذا المجال ما يعرف بالمساعدة القضائية، وهى تشمل تبادل المعلومات والبيانات والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية، وهي بصدد النظر في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

ولهذه المساعدة صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات الدولية مثل ما تضمنته معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية في مادتها الأولى من الفقرة الثانية[2]، أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في ٢٠٠٠م، وذلك في مادتها الثامنة في البندين الرابع والخامس[3].

---

(1) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٨١.

(2) أصدرت هذه الاتفاقية في ١٩٩٠/١٢/١٤ في الجلسة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقضي المادة الأولى منها على اتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلاً في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة.

(3) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥، الدورة الـ ٥٥، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٠م.

المبحث الرابع
الصعوبات التي تواجه التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان وكيفية القضاء عليها

تمهيد وتقسيم:

مع ضرورة هذا التعاون والمناداة به بغية الحد من الجريمة قدر الإمكان، إلا أن ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحققه، وتجعله صعب المنال، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول إبراز أهم تلك الصعوبات (في مطلب أول) وكيفية مواجهتها (في مطلب ثان).

المطلب الأول
الصعوبات التي تواجه التعاون الأمني الدولي

يواجه التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجرائم- أيا كان نوعها -وتحديداً العابر للحدود منها عدة صعوبات، أهمها: [1]

أولاً: عدم وجود قنوات اتصال:

إن أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاماً أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة، أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالباً ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون.

---

(1) في بيان هذه الصعوبات ينظر: د. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها. د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة ٢٠٠٠م ص ١٧٤ وما بعدها.

ثانياً: مشكلة الاختصاص في جرائم بطاقات الائتمان:

تثير جرائم بطاقات الائتمان- سواء الواقع منها عبر شبكة الإنترنت أو غيره- مسألة الاختصاص على المستوى المحلي أو الدولي، ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي، حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة لذلك قانوناً[1].

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي، حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم بطاقات الائتمان وكل الجرائم العابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى، استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية[2].

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام شخص بتزوير بطاقات ائتمان في دولة واستعمالها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل من الدولتين لمساس الجريمة بهما.

ثالثاً: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية:

من الصعوبات الكبيرة في المساعدات القضائية الدولية بطء الإجراءات لدى بعض الجهات، سواء في الرد على بعض الاستفسارات

---

(1) وقد بينت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعايير الثلاثة لمسألة الاختصاص وهي: مكان القبض على المتهم، مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم.

(2) في هذا المعنى ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية ١٩٩٨م ص ٧٣. د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص٥٥.

أو طلبات تنفيذ الإنابة القضائية[1]. والتأخر في الرد عليهما، وكذلك عدم إمكانية القبض على المتهم لقلة المعلومات الواردة من الجهات التي تطلب المتهم، مما يصعب مهمة الجهات المختصة بالبحث عن المتهمين وإلقاء القبض عليهم، وكذلك التأخر في إرسال ملف الجريمة والمعلومات المتعلقة بها، كل ذلك قد يؤدي إلى ضياع أو فقدان بعض الأدلة اللازمة بسبب الروتين وبطء الإجراءات بين الدول مما يصعب التعاون.

المطلب الثاني
كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الأمني الدولي

أولاً: للحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنفاذ القانون فنلاحظ أنه غالباً ما تشجع الاتفاقيات الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها، وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات الدولية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ٢٧

---

(1) ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها، ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود، أو إجراء تفتيش وغيرها. للمزيد ينظر د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص٨٣، د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص١٤ ومابعدها.

منها[1]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة ٤٨[2]، الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي المادة ٢٧[3]، وكذلك المادة ٣٥ من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع، لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم الشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني ، وهذه المساعدة تشمل جميع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

ثانياً: أما بالنسبة لمشكلة الاختصاص فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية، ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي لكل الجرائم العابرة للحدود[4]، بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما

---

(1) والتي تقضي " تعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ... تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..." كما أشارت هذه المادة في الفقرة (هـ) إلى تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء نشاطها.

(2) دخلت هذه الاتفاقية حي التنفيذ في منتصف كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٥م وتعتبر الاتفاقية الأكثر شمولاً لمكافحة الفساد.

(3) وقد أبرمت هذه الاتفاقية في ٢٠٠١ ببودابست.

(4) د. محمود صالح العادلي، الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الرابط التالي www. Omanlegal.net

يتناسب والتطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

وإذا كان وجود مثل هذه الاتفاقيات أمر لا جدال فيه، إلا أنه لا يزال محدوداً، نظراً لمبدأ السيادة السياسية والإقليمية، والتي تعتبر مطلباً أساسياً لجميع الدول، إلا أن مراعاة مصلحة المجتمع الدولي ككل قد تجعل الحاجة ملحة لفرض بعض الاتفاقيات- شريطة مراعاة السيادة الإقليمية للدول كل على حدة- بغية مكافحة الجريمة والوصول إلى الجناة[2]. وفى هذا الشأن نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ٤ على الآتي "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

ثالثاً: فيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية وبطء الإجراءات لدى بعض الجهات فلا شك أن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة، تسلم من خلالها طلبات الإنابة القضائية، كتعيين سلطة مركزية مثلاً، أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة للقضاء على مشكلة البطء في الإجراءات[3].

وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨- ٢٠٠٥/٤/٢٥ حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة فيما بينها بغية تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.

---

(١) د. حسين الغافري ، المرجع السابق، ص٦١.

(٢) د. معادي أسعد، المرجع السابق، ص٤٨٢ بالهامش.

(٣) د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص٦٢.

الخاتمة
نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

١- يعد الفقه الإسلامي أول من تحدث عن فكرة البطاقات الائتمانية قبل أن يتم التعامل بها في بدايات القرن العشرين الميلادي، فالفقيه الحنفي شمس الدين السرخسي في كتابه المبسوط أول من لفت الأنظار إلى هذه البطاقة.

٢-تعد جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، الأمر الذي بات يتحتم معه ضرورة التصدي العلمي والعملي لمواجهتها لتحقيق الحماية المأمونة لهذا النظام.

٣-تعدد وتنوع صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية، سواء أكان ذلك من قبل أحد أطراف العلاقة الائتمانية (الحامل، التاجر، البنك) أو من الغير الخارج عن نطاق العلاقة التعاقدية، وأن من الصعوبة حصر أساليب التعدي، لتطور هذه الأساليب مع تطور الأساليب الحديثة في وسائل الاتصال والدفع.

٤-إن صور وأساليب التعدي على بطاقات الائتمان الإلكترونية وإن كانت وليد هذا العصر ونوازله نتيجة للتطورات الكبيرة في تكنولوجيا الاتصالات إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان بها ما يصلح لتجريم ومكافحة وعقاب كل هذه التصرفات الشاذة وغير المألوفة التي تتنافى مع أحكام ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، فضلاً عن التهديد والوعيد الشديد في الآخرة.

٥-تعاظم دور جهاز الضبطية الإدارية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان باعتباره الجهاز المنوط به أساساً واجب منع الجريمة،

حيث يقوم بدور فعال قبل وقوع الجريمة لمنعها وكذلك حال وقوعها مساعدة للضبطية القضائية.

٦-إن تحديد الدور الوقائي الذي يقوم به الضبط الإداري لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان من خلال الحاسب الآلي يتعاظم يوما بعد يوم، نظراً لطبيعة الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي ونوع البيئة غير المحسوس، مما يترتب عليه صعوبة خاصة للدور الشرطي الوقائي لمنع جرائم الحاسب الآلي، ومنها جرائم بطاقات الائتمان.

٧-لمأمور الضبط الإداري التفتيش على المحلات التي تتعامل مع بطاقات الائتمان ومراقبة عملية البيع بموجب هذه البطاقات، وفحص بطاقات العملاء والتأكد من صحتها، كل ذلك في ضوء الحكمة التي من أجلها أجاز القانون لرجال السلطة العامة دخول هذه الأماكن لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح التي تخضع لها.

٨-إن الضبط الإداري والقضائي في النظام الإجرائي الإسلامي ليست مهمته فحسب مكافحة الجريمة أو المحافظة على الأمن والصحة والسكينة العامة -كما في القانون- بل تشمل مهمته كذلك المحافظة على الضروريات الخمس في درجاتها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية، وفضلاً عن ذلك يعتبر الفقه الإسلامي الأخلاق الفاضلة الدعامة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، لذا فهو يحرص على حمايتها لأنه إذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام.

٩-لإجراءات التحري والاستدلال دور كبير في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وذلك من خلال قبول التبليغات والشكاوى وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات اللازمة لكشف هذه

الجرائم، حيث تعد هذه الإجراءات بمثابة الشرارة الأولى التي تعتمد عليها الدعوى الجنائية في هذه الجرائم.

١٠- قيام مأمور الضبط القضائي بشأن مكافحة جرائم بطاقات الائتمان بذات الإجراءات التي يتبعها في الجرائم التقليدية، مع نوع من الخصوصية التي تتماشى مع طبيعتها.

١١- كثرة الصعوبات الإجرائية التي تواجه الضبطية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، ولعل أشدها صعوبة هو الطابع الدولي لهذه الجرائم، حيث تعد جرائم عابرة للحدود، وهو ما يعني أن مسرح هذه الجرائم لم يعد محليا، مما يزيد من صعوبة اكتشافها.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات، وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية.

٢- ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية للوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الإلكترونية، مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.

٣- ضرورة اعتماد وسائل وصيغ جديدة للتعرف على شخصية حامل البطاقة بدلاً من التوقيع أو إدخال الرقم السري، كاعتماد

بصمة الإبهام مثلا، أو نبرات الصوت للحيلولة دون سرقة البطاقة واستخدامها لدى التجار أو في عمليات السحب النقدي من الأجهزة المعدة لهذا الغرض.

٤- نظراً لحجم الخسائر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان الإلكترونية، ونظراً لخطورة البطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها على الأمن الاقتصادي الفردي والقومي، نرى أنه ينبغي السماح لمأموري الضبط الإداري في حالتي الاستيقاف والتفتيش – عند توافر مبرراته – التحفظ على هذه النوعية من البطاقات لمنع وقوع جريمة محتملة.

٥- الدعوة إلى منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي المصارف ذات القطاع العام لضبط جرائم بطاقات الائتمان والجرائم المصرفية بصفة عامة لتوافر الخبرة والدراية الكاملة – أكثر من غيرهم – بنظام بطاقات الائتمان ووسائل الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى أن المقنن الإجرائي المصري أجاز في المادة ٢٣ إجراءات – بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص – تخويل بعض الموظفين صفة الضبط القضائي للجرائم الواقعة في دوائر اختصاصهم والمتعلقة بأعمال وظائفهم، ولا شك أن العمل المصرفي الذي يتعلق بالاقتصاد الفردي والقومي ليس أقل أهمية من الجهات الأخرى التي منح بعض موظفيها صفة الضبطية القضائية.

٦- لتأكيد دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية ينبغي تشكيل فرق متخصصة لمكافحة هذه

الجرائم تستقبل البلاغات وتضطلع بمهمة البحث عبر المواقع الإلكترونية، كما يجدر بالجهات المختصة أن توجد آليات معينة للتواصل مع الجمهور حالة تعرضهم لمثل هذه النوعيات من الجرائم، إما من خلال غرفة عمليات مركزية أو الدوريات الإلكترونية، مع ضرورة أن يكون من بين أعضاء الضبط القضائي من لديهم الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية في مجال الحاسوب والاتصالات والشبكات للاستعانة بهم في متابعة التحقيقات وكشف هذه الجرائم.

٧- إن جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية من جرائم التقنية العالمية وهي جرائم عابرة للحدود لا تتقيد برقعة جغرافية معينة، لذا من الضروري تعاون الدول فيما بينها من أجل إصلاح تشريعاتها الجنائية ووضع قوانين لمكافحة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم.

٨- ضرورة تفعيل التعاون الأمني الدولي لمكافحة جرائم بطاقة الائتمان الإلكترونية، وسرعة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وكافة الجرائم المنظمة مع الدعوة إلى إنشاء قسم خاص داخل إدارات مكافحة الجريمة بوزارات الداخلية العربية يكون متخصصا في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان الإلكترونية.

٩- ثمة حاجة ملحة – كحل لمشكلة الاختصاص الذي يعوق التعاون الأمني الدولي – إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو

جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي لكل الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى تحديث القوانين الإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تم بحمد الله تعالى

المصادر والمراجع

أولاً: المرجع الشرعية

١-القرآن الكريم

٢-تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

٣-صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الغد العربي.

٤-سنن أبو داود، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣، مطبعة الحلبي.

٥-سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت،بدون.

٦-سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ.

٧-المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية القاهرة.

٨-المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٩-البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣١٥هـ .

١٠- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، طبعة الحلبي.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ الصاوي المالكي، طبعة الحلبي، ١٩٥٢م.

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، تحقيق أبو حفص عمران، الناشر دار الحديث القاهرة، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٨١م.
١٤- الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام- بدون.
١٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلي، تعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، طبعة الحلبي.
١٦- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- بدون.
١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٧م.
١٨- مقدمة ابن خلدون- مطبعة الشعب، بدون.

ثانياً: المراجع القانونية العامة والكتب المتخصصة:

١٩- د. إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية والمدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، الدار الجامعية طبعة ٢٠٠٥م
٢٠- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
٢١- د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٢- أحمد عبد العزيز الألفي، النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٦-١٩٧٦.

٢٣- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة طبقة ٢٠٠٧م.
٢٤- بكر عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة ١٩٩٦.
٢٥- د. بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٢٦- أ. بيار إميل طوبيا ،بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٧- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية ١٩٩٨م.
٢٨- د. حسين سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، طبعة ٢٠٠٧م بدون ناشر.
٢٩- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٦.
٣٠- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٤م.
٣١- د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٢- د. خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، دار الإسراء للنشر.
٣٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة المعلوماتية، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠١٠م.

٣٤- د. داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دار النهضة العربية ١٩٩٨.
٣٥- د. رمزي طه الشاعر،المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة ١٩٩٠م.
٣٦- أ. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٣٧- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري،دار النهضة العربية، بدون.
٣٨- سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٣٩- د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار الجامعة العربية،القاهرة، ١٩٩٨م.
٤٠- أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، بدون.
٤١- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة ١٩٩٦م.
٤٢- د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
٤٣- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، التلبس بالجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩١ دار النهضة العربية.
٤٤- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة ٢٠٠٠ بدون ناشر.
٤٥- د. عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، طبعة ٢٠٠٠م، دار وائل للنشر.

٤٦- د. عبد الرءوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٤٧- د. علي محمد عبد الوهاب، التدريب والتعاون مدخل علمي لفاعلية الأفراد والمنظمات، الرياض، ١٤٠١هـ.
٤٨- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون.
٤٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥م – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥٠- د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الناشر: نهضة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٥١- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
٥٢- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
٥٣- د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية ١٩٩٦م.
٥٤- أ/ كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسئولية الجزائية والمدنية،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م دار الثقافة.

٥٥- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨م، دار النهضة العربية.
٥٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٨م.
٥٧- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ١٩٩٢م.
٥٨- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ٢٠٠٥م دار الجامعة الجديدة للنشر.
٥٩- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٠- د. مصطفى كمال طه وآخرون، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر العربي ٢٠٠٥م.
٦١- د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين - بدون.
٦٢- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م. دار الأمين القاهرة.
٦٣- د. معادي أسعد صولحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، دار الآفاق المغربية للنشر.
٦٤- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
٦٥- د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٦٦- د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

٦٧- د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
٦٨- د. ماجد عمار، المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر و وسائل حمايتها، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
٦٩- د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٧٠- د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولي، ١٩٩٧.
٧١- د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٦.
٧٢- د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
٧٣- د. هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط طبعة ١٩٩٥م.
٧٤- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١م.

ثالثاً: الرسائل:

٧٥- د. إبراهيم حامد مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣م.
٧٦- د. أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٥م.

٧٧- د. عبد الوهاب عشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣م.
٧٨- د. أمجد حمدان الجهني، المسئولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، ٢٠٠٥م.
٧٩- د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد، إستراتيجية مكافحة الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة - بدون.
٨٠- أ. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية كلية الدراسات القانونية العليا، عمان ٢٠٠٥م.
٨١- أ. جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م، بدون ناشر.
٨٢- أ/ عذبة سامي حميد الحادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، الأردن، ٢٠٠٨م.
٨٣- د. علي محمد محمد عيد، النظرية العامة للشرعية الإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٨٤- د. عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.
٨٥- أ/ فهد بن عبد الله بن علي العرفج، جريمة تزوير بطاقات الائتمان وعقوبتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٦- د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م.
٨٧- أ/ هدى غازي عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ١٩٩٧، بدون ناشر.
٨٨- أ/ وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي - وزو - كلية الحقوق، طبعة ٢٠١١م.

رابعا: الندوات والمؤتمرات:

٨٩- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.
٩٠- أ. ثناء محمد أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٣م.
٩١- د. رأفت رضوان، الإمكانيات المستقبلية والتدريب باستخدام شبكات المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر التطور التقني وفاعلية العملية التدريبية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، الإمارات الفترة من ١٥-١٨/٢/١٩٩٨م.
٩٢- د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

٩٣- د. علي عبد القادر القهوجي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
٩٤- د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
٩٥- د. عماد خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، العين ٢٠٠٠م.
٩٦- علي حسني عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، المشاكل والحلول، ورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٩٨/٢/٢٤م.
٩٧- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨م.
٩٨- د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التي عقدت في ١٩٩١/٩/٢٥م.
٩٩- د. عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٣م.

١٠٠-عقيد/ علاء الدين محمد شحاتة، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - القاهرة، من ٢٥-١٩٩٣/١٠/٢٨م دار النهضة العربية.
١٠١-د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.
١٠٢-د. محمد حماد مرهج، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة في السحب الإلكتروني للنقود من أجهزة الصرف الآلي، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض ٢-١٤٢٨/١١/٤هـ.
١٠٣-أ. منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.
١٠٤-د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٣م.
١٠٥-د. محمد حسني عدس، جرائم الحاسب الآلي، دراسة مقدمة للمؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب ١٩٩٥م القاهرة.

١٠٦-موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٣م.
١٠٧-د. محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.
١٠٨-د. مبارك جزاء الحربي، بطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣م.
١٠٩-د. ممدوح خليل بحر وآخرون، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣م.
١١٠-د. محمد صبحي نجم ، المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣م.
١١١-د. محمد شريف بسيوني، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية السادسة عن الجريمة المنظمة الإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٠٠٢م.
١١٢-د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية،مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.

خامسا: المجلات

١١٣-لواء. أحمد أبو القاسم، التحديات الأمنية المعاصرة من منظور تدريبي، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد الخامس، يوليو ٢٠٠١م.
١١٤-أ. جاسم خريبط خلف، الضبط القضائي في جرائم الإنترنت، بحث منشور بمجلة جامعة ذي قار، العدد ٤، المجلد ٤، لسنة ٢٠٠٩م.
١١٥-د. حسن حميد وآخرون، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ١٨، العدد ٢، السنة ٢٠١٠م.
١١٦-رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة ، العدد الرابع ، ١٩٨٤.
١١٧-د. عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول ٢٠١٠م.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١١٨- المستشار، أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي ، الرابط التالي:
http://www.coiss.com/reploy.php?a=٢١٩
١١٩-بكر أبو زيد، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي:
www.islamifin.com/banking/eaerman.htm

١٢٠- الشيخ/ صالح محمد الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي:
www.saaid.net/fatwa/saham/٢٥.htm
١٢١- المستشار/ عادل رمضان الأبيوكي ، جرائم بطاقات الائتمان ، بحث منشور على الرابط التالي:
www.policemc.gov.bh/reports/٢٠٠٨/../
١٢٢-د. محمود صالح العادلي، الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الرابط التالي:
www.omanlegal.net
١٢٣- المستشار/ محمد محمد صالح الألفي، جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com
١٢٤- الموقع الرسمي للإنتربول الدولي.
١٢٥- الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوربي.
١٢٦- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمريكان اكسبريس:
www.americanexpress.com
١٢٧- الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب.
١٢٨- الموقع الإلكتروني لصحيفة الرياض السعودية
www.alriyadh.com
١٢٩- الموقع الإلكتروني للبوابة العربية للأخبار التقنية: ait news
١٣٠- الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط .
١٣١- الموقع الإلكتروني لوكالة أنباء ONA .
١٣٢- الموقع الإلكتروني لشبكة الأخبار العربية moheei.com
١٣٣- الموقع الإلكتروني لمنتديات الوفاء للقانون:
www.alwafalaw.ga٢h.com/index.ph?t=٦٨

سابعاً: الاتفاقيات:

١٣٤- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية الموقعة في ١٩٩٠/١٢/١٤م في جلسة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة.
١٣٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في ٢٠٠٠م الدورة الـ٥٥.
١٣٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في ديسمبر ٢٠٠٥م.
١٣٧- الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي المبرمة في بودابست ٢٠٠١م.